

# الإبلاغ المبين

في

اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين

تأليف

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

راجعته وقدم له

سماحة الشيخ العلامة

أحمد بن حمد بن سليمان الخليوي

الفتي العام لسلطنة عمان

أشرف واعتنى بطبعه  
إبراهيم بن يوسف بازين

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين  
وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين... أما بعد  
فإن نشر العلم بين المسلمين لهم من أجل  
القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى  
وعلى هذا

فإنني أرخيه للأخ الفاضل / إبراهيم بن يوسف بازيين  
من القطن الجزائري بطاعة كتابتي في البلاغ المبين  
في اصطراب أحاديث مرفوعة وقبض الدين في بلاد الجزائر

وهذا ترخيصه مني شخصياً بحظي لي

كتبه مؤلف الكتاب

إيثار بن سالم بن راشد البوصاني

حظي لي في طابعية

اللاتين ٢٣ محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق له ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ م

إيثار  
٢٣ محرم  
١٤٣٣ هـ

البلاغ المبين في اضطراب (١) أحاديث رفع وقبض اليدين

# البلاغ المبين

في

اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين

تأليف

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

راجعته وقدم له

سماحة الشيخ العلامة

أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

﴿ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾

سورة يس (١٧)

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مقدمة سماحة الشيخ العلامة / أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإن الأمة بأسرها لم يقع خلاف بينها في فرضية الصلاة وأنها ركن من أركان الدين، ودعامة من دعائم الرشد والاستقامة، كما أنها لم تختلف في أن فروض الصلاة التي تدور في اليوم واللييلة هي خمس صلوات، ولم تختلف في عدد ركعاتها، فالرباعيات هي الظهر والعصر والعشاء، والثلاثية هي المغرب، والثنائية هي الصبح، وكذلك لم تختلف في وجوب استقبال الكعبة المشرفة حال أداء الصلاة ولا في أعمال الصلاة الأساسية من ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة وذكر، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة. وقد كان هذا الذي اشتركت فيه وأجمعت عليه كافيا في أن يوحد صفها وينتظم شتاتها ويؤلف بين قلوبها، وإن كانت تختلف في هيئات الصلاة وبعض جزئيات الأعمال، وهو مما يعدّ اختلافا في الرأي الذي لا يفسد للود قضية ولا يشتمت الشمل أو يقطع الأوصال، فقد يثبت الدليل عند طائفة ولا يثبت عند غيرها، وما كان لمن أخذ بدليل ظني أن يعنف من لم يأخذ به ولا العكس.

فحسبنا من المسلم أن يكون مقيما للصلاة بحسب ما استقر في مذهبه واطمأنت إليه نفسه وترجع عنده - إن كان أهلا للنظر - أو عند علمائه - إن كان من أهل التقليد - وهذا الذي اتفق عليه العقلاء أولو البصائر من كل المذاهب، غير أن في الناس من لم يرق له هذا التسامح والانسجام بين الأمة فأخذ يشنع على من خالفه في الرأي ويندد بكل من عمل بخلاف ما يعمل هو به عادا ذلك مروقا من الدين، ولا شك أن هذا إنما يرجع إلى ضيق الصدور وعدم الاطلاع على ما عند الآخر والرغبة في فرض رأي واحد ومصادرة بقية الآراء، وهو أمر يجب علاجه بتفهم هؤلاء بأن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم اختلفوا في هذه الجزئيات ولم تكن قطيعة ولا تعنيف، بل كان بينهم مع الخلاف التسامح والوثام والود والمرحمة.

## البلاغ المبين في اضطراب (؛) أحاديث رفع وقبض اليدين

هذا؛ وقد كانت صلاة الإباضية عرضة للنقد والتهجم من قبل الذين ضاقت صدورهم من احتمال الرأي المخالف لرأيهم، وكثيرا ما تردّد على الألسنة بأنهم في صلاتهم مخالفون للسنة وملتبسون بالبدعة، وقد فات هؤلاء أنّ الخلاف في هذه الجزئيات لا يهن به حبل الدين ولا تبلى به جدته، وأن من أخذ بالرأي الآخر لم يتعمد مخالفة السنة ولكن له رأي في ثبوت ما روي منها يختلف عن رأي من عول عليه.

لهذه الأسباب المعقولة كان لابد من بحث هذه المسألة بحثا علميا موضوعيا بعيدا عن التشنج والانفعالات، وقد انبرى لهذا ولدنا البار الباحث الجاد/ راشد بن سالم بن راشد البوصافي حفظه الله ورعااه ووفقه للخير، فتوسّع في عرض ما قيل في أحاديث الرفع والقبض معوّلا على المنهج الحديثي عند علماء المصطلح وسمى بحثه هذا "البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين"، وقد جاء بحمد الله كاشفا للغمة مزيلا للبس بعيدا عن تأثير العواطف والانفعالات.

وإنّ من أحسن ما في بحثه هذا ما يجده قارئه من حسن الأدب وجميل العرض وعمق المآخذ، فقد حرص على التأدب في الأخذ والرد من غير أن يخذش من خالفه بشيء أو يحطه من قدره أو يسفه رأيه، وهي سمات قلّما تتوفر في الباحثين عندما يختلفون.

وإني لأدعو الله أن يبارك في حياة الباحث ويزيده علما وفهما وأدبا وتواضعا وأن يفتح له خزائن مواهبه اللدنية، كما أدعو كل قارئ وباحث إلى الاستفادة من أسلوبه الرفيع ليسود الأمة التسامح وينتشر بينهما الود والوثام، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أحمد بن حمد الخليلي

١٠ محرم ١٤٣٣ هـ

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ه ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات ، والصلاة والسلام على خير الخلق سيرة ، وأنورهم بصيرة ، وأكملهم خلقاً ، وأحسنهم خلقاً ، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين ،،  
أما بعد ...

فإني أحمد الله تعالى إليكم وأشكره ، فقد وصلنا خطابكم المرفق معه رسالة الأخ / صالح بن بكير دودو ( ٣٩ صفحة ) ، الذي اعترض على كتاب " الصلاة والمسائل الخلافية الهامة " للأخ إبراهيم بن يوسف بازين ، راداً فيها على الاعتراضات التي اعترض بها الأخ إبراهيم على كتابه " الصلاة وإضاءات مشعة على سننها " .

واني إذ أكبر فيهما تلك المطارحات العلمية ، أجدني لا أوافقهما في منهجية الطرح العلمي ، ولا في طريقة النقاش العلمي ولا سيما ما يتعلق بجانب الترشق بالتهم ، وعبارات الاستنقاص وخاصة بالعلماء العاملين .

وبشأن اعتراضات الأخ صالح وأبي عبدالرحمن القسنطيني على من حكم باضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة ، ووقف حديث قبضهما ، فقد تكفلت بالرد على تلك الاعتراضات في هذا الجواب المتواضع الذي أضعه بين أيديكم الساعة ، نزولاً عند رغبتكم في الرد على هذا المعترض ، ويعد إذن من سيدي سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله تعالى - المفتي العام لسلطنة عمان ، من أجل رفع الالتباس حول ما اعترض عليه المذكوران .

## البلاغ المبين في اضطراب (٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

وقد سبكت هذا المكتوب بالمناقشة العلمية الهادفة الهادئة ، التي لا تنتقص من قدر أحدٍ من الناس مهما كان مذهبه ، وإنما اقتصرنا على مقارعة الحجة بالحجة حسب مقتضيات القواعد العلمية .

وقد وضعتُ منهجية لهذا الجواب ، تتمثل في هذه النقاط التالية :

١- الأمانة الإسلامية أمة وحدة لا فرقة .

٢- النقاش العلمي وضوابطه .

٣- مناقشة النقاط المنتقدة .

٤- نصيحة أخوية .

٥- الخاتمة .

وقد أسميت هذا البحث المختصر " البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين " .

على أنني سأفرد كتاباً خاصاً لمناقشة أدلة مسألتني الرفع والقبض في القريب العاجل إن شاء الله تعالى .

كما أنني لا أنسى في هذا المقام أن أزجي جزيل الشكر والعرفان ، إلى من مدَّ لي يد العون ، وأتاح لي فرصة إبداء الرأي سماحة شيخنا العلامة المفتي/ أحمد بن حمد الخليلي - حفظه الله تعالى - وأثمن له جهده في مراجعة هذا البحث ، وما أفادني به من الفوائد والفرائد، وتخصيص وقتٍ من وقته الثمين



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

لناقشة هذا البحث معي<sup>(١)</sup>، شاكراً له تشجيعه معترفاً له بالجميل على ما قدم ، فجزاه الله تعالى خيراً الجزاء عنا وعن الإسلام والمسلمين .

هذا وأسأل الله تعالى لنا ولكم الرشد والرشاد والعافية والسلامة ،  
وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

أخوكم الداعي لكم بالخير / راشد بن سالم بن راشد البوصايي

سلطنة عمان - مسقط

الأحد / ٧ رمضان ١٤٣٢ هـ

٧ أغسطس ٢٠١١ م

---

(١) كانت مناقشة هذا البحث مع سماحة الشيخ ، (في يوم الاثنين ٦ شوال ١٤٣٢ هـ / ٥ سبتمبر ٢٠١١ م) ، في بيت سماحته العامر من بعد صلاة العصر حتى الساعة العاشرة ليلاً ، يفصل النقاش الصلاتان (المغرب والعشاء) وتناول وجبة العشاء ، وقد قضيت هذا اليوم مع سماحة الشيخ فكان من أسعد أيام عمري ، لما رأيت من العلم الغزير والخلق الرفيع والتواضع الجم من شيخنا ووالدنا الخليلي - حفظه الله تعالى ورعاه - والحمد لله رب العالمين .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

﴿ الأمة الإسلامية أمة وحدة لا فرقة :

إن الله تعالى خلق الخلائق لا لحاجة ولا لاستفادة ، وخلق الملائكة للقرب والسعادة ، وخلق الجن والإنس للابتلاء والعبادة ، وخلق سائر الخلائق للدلالة والشهادة ، وحكم عليهم جميعاً بالموت والإبادة ، واختص ذاته بالبقاء والسيادة سبحانه ﴿ لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون ﴾ (سورة الأنبياء : ٢٣) .  
ثم إن حكمة الله تعالى اقتضت وجود الخلق ، واقتضت تكليفهم بالتكاليف الشرعية ، ونيط الثواب على فعلها والعقاب على تركها .

والإسلام كما أنه دين توحيد دين وحدة وألفة ، فهو ينبذ الفرقة ويمقتها ، ويدعو إلى الألفة ويوجبها ﴿ واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٣) .

والمسلمون كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص كما وصفهم بذلك ربهم - تبارك وتعالى - ورسوله (ﷺ)، وهذه الميزة لا تجدها في غير المسلمين ، يألف بعضهم بعضاً ويرحم بعضهم بعضاً، كيف لا وربهم الذي خلقهم واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة .

والأمة الإسلامية مهما تقدمت عليها الدهور ، وتكالت عليها الأمم ، ستبقى أمة واحدة صامدة أمام كل من يريد أن يُقطع أوصالها ويمزق أحشائها بنعرات مذهبية ساذجة وصيحات علمانية زائفة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٩﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فالله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران : ١٠٥) .

بل جعل الخيرية في هذه الأمة ما أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر فقال سبحانه ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران : ١١٠) ، ومع انحسار الإيمان من الأمة تكون الكارثة ، فتقلب المقاييس وتتبدل الموازين وتعم الفوضى ، ويكثر التراشق بالتهم ، وتعم الفرقة والشتات فلا تكاد منطقة من الأرض تسلم من ويلاتها ، فلا بد حينها من أن ينبري من هذه الأمة الطيبة من يللم شعثها ويرأب صدعها ، ولا يكون ذلك إلا من العدول الغيورين على هذه الأمة ووحدتها .

والأمة الإسلامية بكافة مذاهبها وطوائفها ، إنما هي أمة مترابطة برباط التوحيد ، ومجتمعة بجامع الوحدة على كلمة الحق ، إذ تجمعها ولاية الإيمان وحنيفية الإسلام قال الله تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (سورة البقرة : ٢١٣) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وجعل الله تعالى هذه الأمة أمة شهيدة على غيرها من الأمم فقال سبحانه  
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ  
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) .

والأمة الإسلامية وإن اختلفت في بعض القضايا المعروفة المشهورة ، إلا أن هذا  
الخلافا مرجعه اختلاف القدرات في استنباط الأحكام من الأدلة ، وفهمها  
كما سنوضح ذلك في مبحث لاحق - إن شاء الله تعالى - ولهذا أخذ كل  
مذهب أو كل عالم بالدليل الذي بان له رجحانه ، وتوصل إليه اجتهاده  
ونظره ، فعبد الله بمقتضى ذلك الدليل الذي وصله ، ومن كان هذا شأنه  
فلا يجوز التشنيع عليه ولو أخطأ في اجتهاده قاصداً الصواب ، وعلماء  
المذاهب الإسلامية قد أخذوا بهذا في مسائل فروع الفقه واجتهدوا ، وما من  
مذهب يعبد الله تعالى على هيئة إلا ويستند إلى دليل شرعي .

فالأمة الإسلامية متفقة في عبادتها إجمالاً ، فهم يعبدون رباً واحداً  
ويتجهون إلى قبلة واحدة ، ونبئهم واحد ، وقرآنهم واحد ، ويستمدون  
أحكامهم ونظمهم من شريعة واحدة .

## البلاغ المبين فإ اضطراب ﴿ ١١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فصلاتهم واحدة لها أوقات محددة يتفقون في أوقاتها وكيفية أدائها، وصيامهم واحد في شهر واحد وحجهم واحد في موسم واحد. ووجود خلاف بين الأمة في قضية فرعية اجتهادية ، لا يعني بأي حال من الأحوال وجود اختلاف وتمزق فيها ، فالخلاف شيء مُسَلَّم به بين بني البشر حسب وجهات نظرهم .

والخلاف بين الناس في أمور الدين وأمور الدنيا شيء طبيعي ما دامت الأفهام والمدارك والعقول تختلف من شخص إلى شخص آخر ولكن من الطبيعي أيضاً أنه ليس كل خلاف شقاقاً ، وأنه ليس كل مجموعة خالفت في شيء تعتبر منشقة .

والخلاف بين مذاهب الأمة الإسلامية كالخلاف بين علماء المذهب الواحد من هذه المذاهب ، فليس ذلك من الفرقة في شيء .

والخلاف بين المذاهب في فروع الشريعة ، كالخلاف بين أفراد أسرة واحدة يعيشون في بيت واحد تحت سقف واحد ، يختلفون في وجهات نظرهم حيال قطعة أثاث أين توضع ، فكل يرى رأياً يخالف الآخر ، فالرجل والمرأة والأبناء تختلف أذواقهم وقدراتهم ، فقد يتفقون على رأي واحد ، وقد يبقى كل واحد منهم على رأيه الذي رآه ، لأنه يراه الأصوب والأصح ، ولكن لا يؤدي بهم هذا الخلاف إلى التشتت من الأسرة والمنزل ، بل يحترم كل واحد منهم

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

رأي الآخر ، ولا يَعُدُّه عصياناً له ، فهذا يدل على السماح وحسن الخلق ،  
فهكذا حال خلاف الأمة الإسلامية .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (سورة هود : ١١٨ - ١١٩) .

فالأمة الإسلامية اتفقت في معظم مسائلها ، فلا قائل بعدم فرضية الصلوات  
الخمسة ، ولا عدم فرضية صوم شهر رمضان على المقيم المستطيع ، ولا عدم  
فرضية الحج على القادر المستطيع ، ولا عدم فرضية الزكاة على واجد  
لصابها إن توفرت فيه الشروط المعروفة ، كل هذا مما اتفقت فيه الأمة ،  
ولكن اختلفت في مسائل الرأي الاجتهادية الواسع فيها النظر والاجتهاد .

والخلاف في مسائل الرأي لا يجوز قطع عذر المخالف فيها ، بل يؤجر المجتهد  
فيها على اجتهاده ، إن أخلص النية فيه للوصول إلى الحق ، ولهذا ينبغي أن  
يكون الداعية إلى الله تعالى متحلياً بالفقه والدراية في التفريق بين مسائل  
الرأي ومسائل الدين والا تخبط في دعوته ، فيتصور الحق باطلاً ، والباطل  
حقاً ، والدين رأياً والرأي ديناً ، ويتصور القضايا المختلف فيها أنها مجمع  
عليها والقضايا التي أجمع عليها أنها مختلف فيها ، فيتقوّل على الله وعلى  
عباده بغير علم ، وهذا لا يجوز شرعاً .

فلا ينبغي أن يتخذ من الخلاف في مسائل الرأي سبباً للضرق والشقاق ، بل  
الأمر أوسع من الفضاء ، وقد وقع الخلاف في الرأي بين الصحابة والتابعين  
وغيرهم من بعدهم إلى يومنا هذا .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والتشدد في مسائل الرأي يجعل الناس يتحامل بعضهم على بعض فتحدث الفرقة والشقاق ، والسب والشتم والقذف بالتهمة الساذجة ، ولو أحسن الناس الظن ببعضهم والتمسوا العذر لغيرهم ، لكان ذلك مدعاة لألفتهم ودوام مودتهم وصلاح أمورهم ، ومثقفو الأمة الإسلامية من كافة مذاهبها هم من يسرون بالأمة إلى الأمام يداً بيدٍ، وذلك بتعاونهم وتآزرهم ونبذهم العصبية المذهبية والنعرات الجاهلية، ومحاربة كل من أراد أن يوسع نطاق الشقاق ويفتق جرح الفرقة من جديد .

ونحن - بحمد الله تعالى - مستبشرون بالخير الذي ينتظر هذه الأمة ، ما دام هناك ممن يتنفس يدعو إلى وحدة الأمة وجمع شملها وتوحيد كلمتها ، وبإذن الله تعالى سيلتئم جرح الأمة الذي غدا زماناً ينزف بسبب كيّ الفرقة ونار الشقاق وما ذلك إلا على أكتاف المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية ، الذين يسعون لنبد النزاعات ، وتأليف الجماعات ، الذين أيقنوا أنه لا حضارة ولا تقدم إلا برأب الصدع ووحدة الصف ، وأن ما أصلح أول هذه الأمة كفيلاً أن يعيد لها الصلاح والفلاح ما بقيت على ظهر هذه الغبراء ، يقول ربُّ العزة والجلال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال : ٤٦) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### ✿ النقاش العلمي وضوابطه :

إن النقاش العلمي الذي يكون على أسس علمية، ويضمخ بالاحترام والتقدير المتبادل بين المتعارضين في الآراء ، لهو النقاش المثمر الذي ترجى فائدته ، وتُستفاد منه الفوائد والفرائد ، وتستخرج به الحقائق والدقائق ، فتنفع به الأمة ويؤجر عليه صاحبه ، أما النقاش غير الموضوعي الذي من سماته إطلاق عبارات الاستنقاص والتراشق بالتهم من أجل الصعود على أكتاف الآخرين في المواطن التي يحتدم فيها النقاش ، وتضيق فيها الصدور ، فهو لعمرى مما يبعث في النفس الأسى ، وفي القلب اللوعة ، أن نرى حال مثقفي الأمة الإسلامية قد انحط عن المسلك السوي ، فغدا أضحوكة مثقفي الغرب المستشرقين ، وفاكهة مجالس الكفرة الملحدين ، وما ذلك إلا بسبب إنسانٍ حملته نفسه لأن يروي غليله من دم مخالفه ، ودفعته شهوة الانتقام والانتصار إلى نحر الإسلام من الوريد إلى الوريد وهو لا يشعر ، ويجد في نفسه الراحة بهذا الفوز الأحمد ، والانتصار المؤيد ، فيفخر بما حبرته يده ، وما تفوهت به شفتاه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون :

يُبكي علينا ولا نبكي على أحدٍ      لنحن أغلظ أكباداً من الإبل

فما إن تقلب ناظريك في الكتب الحديثة إلا ضاق الصدر مما يقال في حق العلم وأهله - إلا من رحم ربك - ولا تتصفح الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) - التي يفترض أن تكون محلاً للتداول والنقاش العلمي - إلا وتراها أصبحت محلاً لاستعراض أرقى عبارات الشتم واللمز والطعن والتكفير، وكأن الشتم



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والتهم فرض عينٍ على مَنْ يعرف منهم النطق ، والا حُكم عليه بالإفلاس  
... فيا أمة ضحكت من جهلها الأمم .

فيا شباب العروية والإسلام ... هل من بائٍ لدمعه سفاك ، بقلبي جزوع ولبٍ  
هلوع وكبدٍ فجوع ودمعٍ هموع ، هل من محاسبٍ لنفسه قبل أن يحاسبه الله  
تعالى ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة ق: ١٨) .  
فنحن اليوم بحاجة ماسة لأن نعود إلى وحدتنا ، وأصالتنا ومبادئنا ، فإن  
بقينا على هذه الحالة من الضمور الفكري ، بقينا نتساقط ونحن نحاول  
النهوض .

### • مفاهيم لا بد أن تزال :

ليست عبارات الاستنقاص والتهجم بالتهم معيار القوة وصلابة الحجة ، ولم  
ولن تصبح يوماً مؤلفة للقلوب المتنافرة ، بل ليست معياراً للعلم والثقافة ،  
وإنما هي رجعية ممقوتة ، وعلامة إفلاس من الحجة والدليل ؛ فهلا ربأنا  
بأنفسنا عن مثل هذه الخصال في نقاشاتنا وحواراتنا نسأل الله تعالى ذلك .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### ❁ مناقشة النقاط المنتقدة :

في هذه النقطة سأذكر النقاط المنتقدة حسب ما جاءت في رسالة الأخ صالح ابن بكير<sup>(١)</sup> ، والرد عليها مع الإشارة إلى اسم من انتقدها هل الأخ صالح بن بكير أو شيخه أبو عبدالرحمن القسنطيني .

### النقطة الأولى : ادعاء التهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم :

ذكر الأخ صالح بن بكير أن الأخ إبراهيم بازين : " تهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم وادعى أن لهما أحاديث ضعيفة في صحيحيهما " <sup>(٢)</sup> كما ذكر أن ( الشيخ المستنجد به <sup>(٣)</sup> ) تطاول عليهما أيضاً، حيث يقول في رسالته : " وهذا الرجل المستنجد به الذي تطاول وتطفل على موائد العلماء ، وادعى زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ، ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما انتقدهما بعض العلماء ، وهذا اللغط من القول لا يمكن أن يقبل أو يصدق بهذه الطريقة الضجة والباهتة ، لأن لعلم الحديث قدسيته وقواعده وأهله <sup>(٤)</sup> .....

(١) سأشير إلى رقم الصفحة التي ذكرت فيها النقطة المنتقدة حسب ورودها في الرسالة المعترضة (حسب النسخة التي معي والتي تحوي ٣٩ صفحة ) .

(٢) رسالة الاعتراض ص ١

(٣) يقصد صالح بن بكير بالشيخ المستنجد به هنا الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله تعالى وعافاه - كما صرح به في صفحة ٣

(٤) سابين لك قريباً من هم أهل هذا العلم حقاً ، وسابين لك ما في علم المصطلح من القواعد المهلهلة والمصطلحات التي وضعها المتأخرون ولم توجد عند المتقدمين .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

[ إلى أن قال ] وهذا الإدعاء المضحك فعلاً ، يكشف نوايا المستنجد به التي ترمي إلى إلقاء الشبه على ما ثبت عن رسول الله ( ﷺ ) وسيأتي يوم إن شاء الله يزال فيه الستار عن هذا اللفظ والطعن والقذف القذر .<sup>(١)</sup>

أقول : الذي نستنتجه من هذين السياقين الذين ساقهما لإثبات تهمة التطاول على الإمامين الجليلين ( البخاري ومسلم ) أنه لم يستدل على هذه التهمة بدليل علمي معتبر ، وإنما أورد كلاماً فهمه هو أنه استنقص للإمامين العظمين :

١- بشأن الكاتب إبراهيم : استدل على ذلك بقوله : وادعى أن لهما أحاديث ضعيفة في صحيحهما .

٢- بشأن الشيخ القنوبي : استدل على ذلك بقوله : وادعى زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ، ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما انتقدهما بعض العلماء .

### والجواب عن ذلك :

سؤال نسأله للأخ صالح بن بكير : هل ادعاء وجود أحاديث ضعيفة في كتاب من كتب الحديث أو في أي كتاب آخر معناه قبح وتطاول على صاحب الكتاب ؟ هل لو قيل إنه توجد أحاديث ضعيفة في كتاب من كتب البخاري كـ " الأدب المفرد " مثلاً معناه طعن في شخص البخاري ١٥ .

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

أم أنك تخص بالقول كتابه " الصحيح " فقط ، فإن قيل فيه ذلك يعد طعناً في البخاري ، وإن قيل في غيره من الكتب فلا يعد طعناً فيه ١١٩ .

وهنا نقطتان في السياقين اعترض بهما صالح بن بكير على الكاتب إبراهيم بازين والشيخ القنوبي ، وهما :

### أ- دعوى الأحاديث الضعيفة في الصحيحين :

ونحن نسأل الأخ صالح : هل الشيخ القنوبي دلت على قوله هذا بذكر أقوال هؤلاء العلماء الذين انتقدوا هذه الأحاديث وبذكر الأحاديث المنتقدة أو لم يدل على قوله هذا ؟؟ قبل أن تحكم على ذلك بأنه لغط من القول وبأنه لا يصدق .

فأقول : إن الشيخ القنوبي - حفظه الله تعالى - ذكر مائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما التي انتقدها بعض العلماء في كتابه " الطوفان الجارف " .

بل وذكر أكثر من خمسة وثلاثين نصاً من نصوص العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم ... كما أشار إلى ذلك في كتابه هذا <sup>(١)</sup> .

وكون هذا شيئاً لم يطلع عليه الأخ صالح فهو راجع إليه وإلى اطلاعه وسبره للحقائق ، فهل سيصدق عندما يرى ذلك عياناً ونصاً ١١٩ .

وها أنا أسوق لك بعض نصوص العلماء الذين انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين ، على سبيل التمثيل لا الحصر ، وبالله التوفيق :

<sup>(١)</sup> القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

١- قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في " التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح " : " ... وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم ، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا ، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في " الصحيح " ، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك ، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده ، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم ..."<sup>(١)</sup>.

٢- قال الحافظ الدمياطي كما في " طبقات الشافعية الكبرى " لابن السبكي: "...وأما إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري ففي جامع الصحيح أوهام..."<sup>(٢)</sup>.

٣- قال أبو الفتح ابن برهان في " الوصول إلى الأصول " : "... ولأن البخاري ليس معصوماً عن الخطأ ، فلا نقطع بقوله ، ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلماً والبخاري وأثبتوا أوهامهما ، ولو كان قولهما مقطوعاً به لاستحال عليهما ذلك..."<sup>(٣)</sup>.

(١) الباجي - التعديل والتجريح ص ٤١ / ملاحظة : نقلت النصوص من الطبقات التي توجد معي وليس من نفس الطبعة التي نقل منها شيخنا القنوبي ( فلينتبه لذلك ).

(٢) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٩٢ ( ترجمة : عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ).

(٣) ابن برهان - الوصول إلى الأصول ج ٢ ص ١٧٤

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

٤- قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " في ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي الشهيد : "... وقد خرج الحافظ أبو الفضل " صحيحاً " على رسم " صحيح مسلم " ، ورأيت له جزءاً مفيداً ، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في " صحيح مسلم " ... " (١) .

٥- قال ابن المرحّل في كتاب " الإنصاف " : " أن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها " (٢) .

٦- قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " : "... ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح ، مثل أفاض رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل مثل : حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقد رواه مسلم ، ومثل ما روى مسلم أن النبي (ﷺ) صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، انفرد بذلك عن البخاري فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم ... " (٣) .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٥٤٠

(٢) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٥

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١١ (باب : تعريف الصحيح)

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٧- ويقول أيضاً : "... بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه... حتى قال بعد أسطراً. وكذلك روى مسلم "خلق الله التربة يوم السبت" ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي (ﷺ)...." (١).

٨- قال أحمد الغماري في " المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير " :

"... ومنها أحاديث الصحيحين فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه ، فلا تغتر بذلك ولا تتهيب بالحكم عليه بالوضع ، لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما ، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص ، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع ، ولتقرير ذلك موضع آخر ، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة ، أو يوجد فيها ذلك بكثرة ، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع ." (٢).

٩- قال الألباني معلقاً على ذلك في " آداب الزفاف " : " وهذا مما لا يشك فيه كل باحثٍ متمرسٍ في هذا العلم ، وقد كنت ذكرتُ نحوه في " مقدمة شرح الطحاوية "... " (٣).

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٥٦ (باب : أحاديث السؤال بالمخلوقين) .

(٢) نقلاً من كتاب آداب الزفاف للألباني ص ٥٩ - ٦٠ (مقدمة الطبعة الجديدة) .

(٣) الألباني - آداب الزفاف ص ٦٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

١٠- وقال في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " : " ... هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذي يتعصبون لـ " صحيح البخاري " ، وكذا لـ " صحيح مسلم " تعصباً أعمى ، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح ! ... " (١) .

١١- ويقول أيضاً في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " : " ... وبعد فقد أطلتُ الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السنة ، ولكي لا يتقوّل متقوّل ، أو يقول قائلٌ من جاهلٍ أو حاسدٍ أو مغرضٍ : إن الألباني قد طعن في " صحيح البخاري " وضعف حديثه ، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأبي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي ، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من ردّ حديث الضعيف ، وبخاصة إذا خالف الثقة ، والله ولي التوفيق " (٢) .

وهذا قليلٌ من كثيرٍ تركته طلباً للاختصار ، فعليك إن أردت أن تقف بنفسك على أقوالهم بكتاب "بيان الوهم والإيهام" للحافظ ابن القطان و" العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ" للعلامة صالح المقبل و" الكتاب الجامع" لابن أبي الوفاء القرشي و" فتح القدير" للعلامة الكمال ابن الهمام ، و" كشف الخفاء" للعجلوني ، و" مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت " للمحقق ابن عبد الشكور طالعهِ جيداً ، و" ثمرات النظر "

(١) الألباني - السلسلة الصحيحة ج ٦ ص ٩٣ (حديث ٢٥٤٠ : " يدخل أهل الجنة الجنة ... ) .

(٢) الألباني - السلسلة الضعيفة ج ٣ ص ٤٦٥ (حديث ١٢٩٩ : إن العبد ليتكلم بالكلمة ... ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

للصنعاني طالعه جيداً ، و" ذب ذبابات الدراسات " للقاضي عبد اللطيف بن هاشم الحارثي السندي ، و" شرح شرح النخبة " للشيخ علي القارئ .

### • وأما دعوى أن الأمة تلتقت أحاديث الصحيحين بالقبول:

أولاً : لم تتفق الأمة على قبول كل ما جاء في هذين الكتابين ، بل من خلال ما عرضناه سابقاً من أقوال العلماء وما سنعرضه بعد قليل تسقط هذه الدعوى .

ثانياً : تصدى لتفنيد هذه الدعوى وإبطالها طائفة من العلماء ، وسأسوق مثالين فقط على ردودهم على هذه الدعوى ولدينا مزيد لمن شاء أن يستزيد ، ولكن طلبنا الاختصار في هذا الجواب :

١- قال الزركشي في " النكت على مقدمة ابن الصلاح " ذكراً اعتراض العلماء على هذه الدعوى التي ذكرها ابن الصلاح :

" وقال بعض المتأخرين : " قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقي بالقبول ؟ وفيهما المتعارض ، والقطعي لا تعارض فيه " ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به ، وأيضاً فإننا نقطع بالفرق بين حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهو من أشهر المتفق عليه وبين غزاة النبي (ﷺ) بداراً وأحداً وحنيناً ، والعمليات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض ، وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها ، بل هي في عداد الأحاد مع وقوعها في العالم المجتمعين في الحج ، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

واحد أو اثنان ، قال "والحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي " واحتججه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع ، فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين وقد تلت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول وسيأتي نقل الإجماع في ذلك .

وأيضاً فقوله " إن الأمة تلت الكتب بالقبول " إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده لأن الكتابين إنما صنفاً في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة ورؤوس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار ، وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة وثبوت العصمة لهم ، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة وأيضاً فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول ، فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني ، بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بن دار وأكثرا من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول ، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك ، لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره وأيضاً فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ، ورد عليه فيه القول فقد أجرى فيهما الترجيح ، والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه (ﷺ) قاله ، وأيضاً فينتقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

سلم من الكلام على من لم يسلم منه ، وغير ذلك من وجوه الترجيحات ، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسد باب الترجيح ، فهذا يُعارض الإجماع الذي قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى الإجماع ، لكن يمتنع تناوله محل النزاع لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئاً لزم أن يكون في نفس الأمر ، فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً ، وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك ، ونقول : إنما معناه أنها إذا اجتمعت على شيء أنه مظنون وظنها معصوم لئلا يلزم خطؤها في ظنها وحينئذ لا يلزم ما قاله . " اهـ <sup>(١)</sup> .

٢- قال أبو صهيب الكرمي في " مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل " عندما ذكر ثانياً : أن أحداً من علماء القرن الرابع لم يدع أن كامل ما في " الصحيحين " صحيح ... إلخ .

ثم ذكر أقوال من يُسلم للكتابين تسليماً مطلقاً على شكل نقاط ثم تعقبها بالرد المفصل ، من ضمن هذه النقاط ( دعوى تلقي الأمة لهما بالقبول ) وذكر بطلان هذه الدعوى من عدة أوجه ، وذكر تلك الأوجه أو الأمور وناقشها ، وأنا سأذكرها عنه مجملة مختصرة <sup>(٢)</sup> على شكل نقاط وهي كالاتي :

- أن من ادعى هذه الدعوى ثلثة من المتأخرين الذين أصل بحثهم قائم على التقليد .

(١) الزركشي - النكت على مقدمة ابن الصلاح ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ( باب : النوع الأول - ٦٨ )

(٢) ذكرت هذه النقاط ملخصة وشرح وتوضيح وتصرف في الألفاظ من أجل الاختصار ، من أراد الفائدة من الشرح يرجع إلى مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي صهيب الكرمي .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

- أن الناظر في أقوال العلماء الذين جاءوا بعد الإمامين ليجد أنهم انتقدوا أحاديث على مدار الأزمان المتتالية .
- أن شهرة الكتابين في تلك العصور مستمدة من تقدمهما في ذلك الفن الذي لم يأت به غيرهما ، وقد أجادا تبويبهما وأحسنا اختيار أحاديثهما ، فوجدت تلك العصور ضالتها في هذين الكتابين، إذ الناس كانوا متعطشون لكتاب يثقون به ويستقون منه الأحكام .
- مع ذلك التقليد لهذين الكتابين لم يُعدما انتقاداً من قبل بعض الأئمة المجتهدين .
- العجب كيف يُدعى تلقي الأمة لهما ، مع أننا لو نظرنا لوجدنا أن عدداً كبيراً جداً من الأحاديث المنتقدة عند المتقدمين وهم أهل الصنعة في هذه المسائل كـ يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ....
- والعجب من هذه الدعوى ، مع أن الواقع العلمي يفرض علينا أن هناك أحاديث عند البخاري ضعّفها مسلم وأحاديث عند مسلم ضعّفها البخاري ، وذلك بالتوجه نحو أصولهم المعروفة .
- ومن العجب أيضاً أن يدعى ذلك مع أن الواقع العلمي يؤكد لنا أن هناك أحاديث عند مسلم ضعّفها البخاري ، وأحاديث عند البخاري ضعّفها مسلم ، لأن أصولهما مختلفة في القبول .
- لم تكن هذه الدعوى مسلّمة عند العلماء بل انتقدوا ابن الصلاح فيها .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

• وأما دعوى أن الشيخين أو أحدهما عرض كتابه على مشيخته من أهل  
الصنعة فأقروه :

١- ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في " مقدمة فتح الباري " :  
" وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي : لما ألف البخاري " كتاب  
الصحيح " عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني  
وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي :  
والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة . " (١) .

٢- قال ابن الصلاح في " صيانة صحيح مسلم " أنه بلغه عن مكي بن عبدان  
- وهو أحد حفاظ نيسابور - أنه قال : " سمعتُ مسلماً يقول : عرضتُ كتابي  
هذا المسند على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال  
إنه صحيح وليس له علة أخرجته . " (٢) .

• مناقشة الأثرين (٣) :

### الأثر الأول :

١- إن هذه المقولة تحتاج إلى إثبات صحتها عن العقيلي ، ولا سيما أنها في  
مقام المدافع عن البخاري بأن القول قوله وأن أحاديثه كلها صحيحة ، وهذا

(١) العسقلاني - هدي الباري مقدمة فتح الباري ص ١٠ ( باب : بيان السبب الباعث لأبي عبدالله  
البخاري على تصنيف جامعه الصحيح ) .

(٢) ابن الصلاح - صيانة صحيح مسلم ص ١١ ( باب : بيان حال هذا الكتاب وفضله وشرطه ) .

(٣) لمزيد من الفائدة في هذه المناقشة العلمية للأثرين المرويين / انظر - " مقدمة مسند الإمام أحمد  
ابن حنبل " لأبي صهيب الكرمي ( بتصريف وزيادة توضيح ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

خلاف الواقع الذي عليه العقيلي في كتابه " الضعفاء " فقد ضعف فيه جماعة ممن أخرج لهم البخاري في " الصحيح " أمثال عاصم بن علي بن عاصم وعمران بن حطان والمنهال بن عمرو ومحمد بن عبدالله بن مسلم (ابن أخي الزهري) وغيرهم ، وأورد في كتابه " الضعفاء " علل وتضعيف بعض أحاديث البخاري .

٢- ذكر العقيلي لهذه القصة بدون سنده إلى البخاري يجعلها رواية منقطعة ، لأن العقيلي لم يدرك البخاري ، ولا يروي عنه إلا بواسطة ، وبالتالي لم يدرك شيوخ البخاري كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، فالرواية منقطعة.

٣- ثبت عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني أنهم ضعفوا رجالاً احتج بهم البخاري في " صحيحه " وكانت مجموع أحاديثه أكثر من المذكورة في القصة المنسوبة إلى العقيلي .

٤- أن ابن حجر لم يذكر المصدر الذي نقل منه هذه المقولة ، وفي أي مرجع ذكرها العقيلي من كتبه أو في كتب غيره ، وهذا خلاف صنيع ابن حجر في أغلب ما ينقله في كتابه " الفتح " ينقله بذكر المرجع والواسطة .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### الأثر الثاني :

- ١- إن هذه القصة ليس لها إسناد ، وإنما نقلها ابن الصلاح بلاغاً .
- ٢- إن أبا زرعة الرازي أعل بعض أحاديث رواها مسلم في " صحيحه " كحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٤٤) فقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة وقالوا : هذا وهم ، إنما هو عن ابن سيرين عن النبي (ﷺ) مرسل ، وليس فيه ذكر أبي هريرة كما في " العلل " لابن أبي حاتم .
- ٣- إن أبا زرعة عاب على مسلم إخرجه لحديث الضعفاء ، وله في ذلك قصة شدد فيها القول في حق مسلم ، مما يبين أن لا أصل لما قاله مكي بن عبدان ، والقصة موجودة في سؤالات البرذعي لأبي زرعة .

### • أمثلة على بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين :

سأذكر بعض الأمثلة على بعض الأحاديث التي انتقدها العلماء في الصحيحين أو في أحدهما، وماذا قالوا فيها وأقتصر على ذكر حديثين أحدهما عند مسلم والآخر عند البخاري على سبيل التمثيل وإلا فالأحاديث المنتقدة فاقت المائتين كما سمعت مما ذكرناه لك ، وإليك المثالين :

- ١- حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال : " كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي (ﷺ) يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال « نعم » . قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ، قال « نعم » . قال ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال « نعم » . قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال « نعم » . رواه مسلم .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قلتُ : أبو زميل هذا هو : سماك بن الوليد الحنفي .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " في ترجمة عكرمة بن عمار أحد رواة هذا الحديث عند مسلم :

"... وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكرًا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان" <sup>(١)</sup>.

وقال في " سير أعلام النبلاء " : "... قلت : قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكرًا ، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس ، في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان ، من النبي صلى الله عليه وسلم" <sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي في " كشف المشكل " : "... في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم... [ إلى أن قال ] ... وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال : هذا حديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، ولم يختلف أن رسول الله (ﷺ) تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ؛ وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقاعدونه فلأجل ما لقوا من محاربتهم ثم

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٥ ص ١١٦

(٢) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٣٦



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ما كانوا يثقون بإسلامه وهو معدود في المؤلفة قلوبهم ، ثم إن الله ثبت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبأغ .<sup>(١)</sup>

قال ابن الأثير في " أسد الغابة في معرفة الصحابة " : "... وهذا مما يعد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله (ﷺ) كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان ، لم يختلف أهل السيرة في ذلك..."<sup>(٢)</sup>.

٢- حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " : "... ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد ، وقد رواه البخاري في " صحيحه " قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، " أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم " .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) ، احتجم وهو صائم محرم . فقال : ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً .

(١) ابن الجوزي - كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤

(٢) ابن الأثير - أسد الغابة ج ٧ ص ١١٦ - ١١٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه . " (١) .

### ومن الجدير بالذكر :

أن الإباضية ليسوا وحدهم من ضَعَّف بعضاً مما في الصحيحين أو أحدهما ، فهناك طائفة من العلماء مَنْ ضَعَّف بعضاً مما في الصحيحين أو بعضاً مما في أحدهما كالإمام مالك والشافعي وأحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني والدارقطني وابن عمار الشهيد وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الجبائي ، بل الإمام البخاري نفسه ضَعَّف بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ، والإمام مسلم نفسه ضَعَّف ألفاظ بعض الأحاديث التي رواها الإمام البخاري ، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفة والمُعَلَّة في الصحيحين كليهما أو في أحدهما .

ومن العجيب قول صالح بن بكير : " أفيعقل أن نجد من يتجرأ على القدح

فيهما أو في علمهما ؟ إلا من أضله الله على علمٍ حسداً أو تعصباً ... إلخ " (٢) .

فإن كان يقصد بقوله " القدح فيهما أو في علمهما " الشيخين البخاري

ومسلماً ، فسيعلم القول في ذلك بعد قليل - إن شاء الله - .

وإن كان يعني بقوله " علمهما " الصحيحين أو أحاديثهما فعلى هذا يكون

الإمام مالك والشافعي وأحمد وابن معين وابن المديني ضالين ، أضلهم الله

(١) ابن القيم - زاد المعاد ج ٢ ص ٥١

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٤

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

على علمٍ حسداً أو تعصباً - على مقتضى كلام صالح - وحاشا أن نوافقه على ذلك ، بل نرد عليه بنص كلامه حينما قال : " واعلم علم اليقين أن لحوم العلماء مسمومة فاحذروا نهش لحومهم " <sup>(١)</sup>.

ومن العجيب الذي يضحك التكلي أن صالح بن بكير هذا بنفسه يقر أنه : " ذكرت لهم بعض الأحاديث الضعيفة التي تعد على الأصابع كما بين ذلك الشيخ الألباني رحمه الله ، ولكن لم يرو عنهم حديث واحد موضوع " <sup>(٢)</sup>.  
فأتى من حيث لا يدري ، وألزم نفسه ما لا طاقة له به والله المستعان

وكم من طالب يسعى لشيءٍ وفيه هلاكه لو كان يدري

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٣

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٣ - قد نقلت لك ما نص عليه الشيخ الألباني في كتبه من تضعيفه لبعض أحاديث الصحيحين ، ولدينا سبعون حديثاً ضعفها الألباني فيهما.

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ب- انتقاد العلماء للإمام البخاري :

قال صالح بن بكير معترضاً على الشيخ القنوبي - حفظه الله تعالى وعافاه -  
في معرض رسالته :

" وهذا الرجل المستنجد به الذي تطاول وتطفل على موائد العلماء ، وادعى  
زوراً أن الشيخ الإمام - رحمه الله - انتقده أكثر من مائة وسبعين عالماً من  
أتباع المذاهب الأربعة... " <sup>(١)</sup> .

فأقول لصالح بن بكير : من أين أتيت بهذه العبارة التي تنسبها إلى الشيخ  
القنوبي؟ من أي كتاب نقلت ادعاء الشيخ أن الإمام انتقده أكثر من مائة  
وسبعين عالماً ؟ هل قال الشيخ القنوبي : أن الإمام انتقده أكثر من مائة  
وسبعين عالماً ؟ والحق : أن هذه دعوى باطلة ستحاسب عليها يوم القيامة في  
حق هذا الشيخ العالم .

وإليك نص كلام الشيخ القنوبي في كتابه " الطوفان الجارف " : " قلتُ :  
وبعد أن ذكرنا أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة ،  
ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية في الصحيحين أو أحدهما التي  
انتقدها بعض العلماء المذكورين <sup>(٢)</sup> ، وأكثر من خمسة وثلاثين نصاً من  
نصوص العلماء... إلخ " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ٢

<sup>(٢)</sup> قوله المذكورين : يعني به المائة والسبعين عالماً ، فهم من انتقدوا هذه الأحاديث في الصحيحين أو  
في أحدهما . فانتبه جيداً .

<sup>(٣)</sup> القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦ - ٧٦٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول شيخنا في كتابه " السيف الحاد " : ".... هذا وقد وجدنا أكثر من مائة عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية فيهما " (١).

وجه المقارنة بين النصين : الشيخ القنوبي : يذكر أكثر من مائة وسبعين عالماً انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين .

وصالح بن بكير ادعى على الشيخ القنوبي أنه : ادعى أن أكثر من مائة وسبعين عالماً انتقدوا الإمام .

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

وإن كان قد نقلها من كتاب " الصلاة والمسائل الخلافية " لإبراهيم بازين ، فلم يذكر إبراهيم ذلك ، بل نقل نص الشيخ من " الطوفان الجارف " فانظر مقدمته في كتابه ( ص ٢٠ ) ، فمن أين أتيت بهذا الادعاء !!؟ .

فأين الأمانة العلمية في نقل النصوص ، التي تنسبون إلى من خالفها التديس والتلبيس ؟ وبماذا تسمي صنيعك هذا في حق الشيخ القنوبي ، الذي لن يضره ما قلته فيه ، وإنما أذيت نفسك بهذا الأمر .

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرب

على أنني سأبين لك ولكل من يقرأ هذا المكتوب مدى أمانة نقلك للنصوص ومدى تحريفك الكلم عن مواضعه ، عند نقاشي لك في نقلك كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من كتاب " قاموس الشريعة " .

(١) القنوبي - السيف الحاد ص ١٨١ - ١٨٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما نحن معاصر الإباضية لم ننل من الشيخين ، ولم نمسهما بكلمة ولا غمزة ، بل نثني عليهما الثناء العاطر ، فهما عالمان من علماء الأمة وفحلان من فحولها وقطبان من أقطابها ، صاحباً السنة والأحاديث ، ومع ذلك فإننا لا نخرجهما عن بشريتهما التي تحتل خطأهما كباقي الرجال والعلماء ، وتضعيفنا لبعض أحاديثهما لا يمس شخصهما بسوء .

واسمع ما قاله الشيخ القنوبي في ذلك : " ... فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدح في هذين الكتابين كلا ، ولا أننا نقدح في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمة المسلمين ، فحلان من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ ، ولم يتعمدا وضع سنة لا تثبت عن النبي (ﷺ) في كتابيهما ، إلا أنهما بشر كغيرهما من البشر - مع حفظهما وجلالة قدرهما - قد تخفى عليهما بعض العلل أو أنهما يثقان ببعض الروايات أو ما شابه ذلك ، نجد البخاري قد ضعف بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح مسلم " ، وضعف مسلم أيضاً بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح البخاري " ، وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشيخين وفي عصر الشيخين وبعد الشيخين ، قد ضعفوا طائفة من الأحاديث المروية في هذين الكتابين ، أو ضعفوا بعض الأحرف في بعض الأحاديث ، وإن كانوا يقولون بصحة أصل ذلك الحديث في بعض الأحاديث ، ولا يعني ذلك أنهم يقدحون في هذين الكتابين ... " <sup>(١)</sup> .

(١) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر ( تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ - ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م ) انظر / كتابنا " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

هذا كلام العالم القنوبي أكرم به من عالم أريب<sup>(١)</sup>

على أنه قد أصاب الإمامين البخاري ومسلماً من التجريح ما أصابهما ،  
كما أصاب بقية الأئمة ، لاعتبارات كثيرة مقبولة أو ممقوتة ، أذكرها لك  
لتقف على ما قالوه فيهم ، وهم ليسوا من الإباضية .  
تكلم بعض العلماء في الإمام البخاري بما لا يليق لأجل قوله في مسألة خلق  
القرآن ( لفظي بالقرآن مخلوق ) ، وضعفوه وتركوا حديثه كأبي حاتم وأبي  
زرعة الرازيين<sup>(٢)</sup> .

يقول السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " : " قلت : ومن أمثلة ما قدمنا  
قول بعضهم في البخاري : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ ،  
فيا لله والمسلمين ! أيجوز لأحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء  
الصناعة ، ومقدم أهل السنة والجماعة ، ثم يا لله والمسلمين ، يجعل مبادئه  
مذام ، فإن الحق في مسألة اللفظ معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في  
أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ... " <sup>(٣)</sup> .

(١) الكندي عبدالله بن سيف - فتح المقتدر في أحكام الحاج والزائر والمعتمر ص ١٤

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٢٥٩

(٣) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقد نُسب إلى البخاري التديس ، كما نُسب إلى مسلم ومالك وغيرهم من الثقات. وتكلم فيهم كثير من الأئمة وشددوا القول بما لا يحسن ، فقد تكلموا في أبي حنيفة كلاماً لاذعاً وضعفوه<sup>(١)</sup> وحكموا بكفره وشركه .

وقد تكلم ابن معين في الشافعي بما لا يحسن ذكره ، حتى نهاه أحمد بن حنبل عن ذلك<sup>(٢)</sup> وتكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة<sup>(٣)</sup> قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث : " البيعان بالخيار .."<sup>(٤)</sup>.

يقول السبكي في " الطبقات " : "... فهذه عقيدتهم ، ويرون أنهم المسلمون وأنهم أهل السنة ، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماءهم - ولا عالم فيهم على الحقيقة - مبلغاً يعتبر ، ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهو منهم برئ ، ولكنه كما قال بعض العارفين ورأيته بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : إمامان ابتلاههما الله

<sup>(١)</sup> ضعف الحافظ الدارقطني الإمام أبا حنيفة كما في " سننه " ج ١ ص ٣٢٣ عند ذكر حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " ، فقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان .. اه ، ورد السهارةنوري عليه انتصاراً لإمامه أبي حنيفة كما في " بذل المجهود " ج ٤ ص ٢٣٥ قائلاً : لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة ، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب .. إلخ " .

<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٠

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق بنفس الصفحة .

<sup>(٤)</sup> بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث " البيعان بالخيار... " فقال : يُستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه " كما في " تاريخ بغداد " ج ٣ ص ١٠٣ في ترجمة ابن أبي ذئب ( اسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

بأصحابهما وهما بريئان منهم ، أحمد ابن حنبل ابتلى بالمجسمة ، وجعفر الصادق ابتلى بالرافضة .." (١).

والإمام جابر بن زيد والإمام أبو عبيدة التميمي والإمام الربيع بن حبيب الضراهيدي ثقات من ثقات المسلمين ، وقد آذى الأصيلي نفسه حيث زعم بأنه مجهول ... هذا أمر عجيب يوثقه ابن عباس وغيره من أئمة المسلمين ويحكم بجهالته !! .. نادى على نفسه بالجهل فهذه عجيبه من العجائب وغريبة من الغرائب !!.

وعلى كل حال هنالك جماعة كبيرة جداً من علماء الحديث حكم بعض العلماء بجهالتهم ، ويأنهم لا يعرفون وهم معروفون مشهورون .. ابن حزم حكم بجهالة ابن ماجه وبجهالة الترمذي !!..

وأنا أعجب من الحافظ ابن حجر عندما رد على الأصيلي ، قال : بأنه حكم بجهالة الإمام جابر ... قال : بأنه معروف بالفقه ... كان ينبغي له أن يقول بأنه معروف بالحفظ والفقه ، إذ إن بعض الفقهاء لا دراية لهم بالثابت من سنة النبي (ﷺ) وتقع الأخطاء الكثيرة في مروياتهم ولا بد ... الأصل عند الرد أن يوصف بأنه إمامٌ معروفٌ بالحفظ والإتقان والفقه ولعل ذلك لم ينتبه إليه الحافظ في تلك الحالة ، وإلا فلاشك بأنه يعرف قدر الإمام جابر بن زيد - رحمه الله تبارك وتعالى - ... " (٢).

(١) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٥

(٢) من جواب شيخنا القنوبي في برنامج سؤال أهل الذكر ١١ رمضان ١٤٢٧ هـ . (بتصرف مني وزيادة)

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن ذلك ما زعمه بعضهم أن الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ، محدث الإباضية الشهير وصاحب المسند الصحيح ، بأنه لم تلبده هو وشيخه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي أرحام الأمهات ، والإمامان العظيمان من الحفاظ الثقات الأثبات . فقد قال الإمام أحمد في كتاب " العلل ومعرفة الرجال " عن الإمام الربيع : ما أرى به بأساً<sup>(١)</sup> .

وذكره ابن حبان في " الثقات "<sup>(٢)</sup> ، وذكره الإمام البخاري كذلك في كتابه " التاريخ الكبير "<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن عاداته ذكر الجرح والمجروحين ، وكثير من العلماء يستدل بسكوت البخاري عن الرجل بأنه ثقة وتقبل روايته ، كما هو صنيع أبي البركات بن تيمية (الجد) وابن القيم في كتابه " زاد المعاد "<sup>(٤)</sup> عند ذكره حديث الخليفة عثمان بن عفان الذي جاء فيه : أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ..... إلخ ، وقبلوه لاعتمادهم على سكوت البخاري عن عكرمة بن إبراهيم .

(١) ابن حنبل - العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ٤٩٢

(٢) ابن حبان - كتاب الثقات ج ٣ ص ٣٤٩

(٣) البخاري - التاريخ الكبير ج ٣ ص ٢٤١

(٤) البخاري - التاريخ الكبير ج ٣ ص ٢٤١

## البلاغ المبين في اضطراب (٤١) أحاديث رفع وقبض اليدين

مع أن عكرمة هذا هو عكرمة الباهلي وليس الأزدي كما نبه على ذلك شيخنا القنوبي في بحث "الإمام الربيع محدثاً" حيث يقول :

"...اعلم أن عكرمة الذي في إسناد هذا الحديث هو الباهلي لا الأزدي كما توهم البيهقي وابن تيمية وابن القيم والحافظ بن حجر كما أوضحت ذلك في الحق المبين".<sup>(١)</sup>

على أن عكرمة الأزدي هذا الذي قبلوه لسكوت البخاري عنه في "تاريخه"<sup>(٢)</sup>، قال عنه يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل ولا يجوز الاحتجاج به ، وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث ، وقال البزار : لين الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي ، وقال البيهقي : ضعيف ، وقال العقبلي : في حديثه اضطراب ، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .

وإذا كان ابن تيمية ( الجد ) وابن القيم قد اعتمدا على سكوت البخاري عن عكرمة وفيه ما رأيت من التضعيف أفلا يصح لنا أن نعتمد على سكوته عن الربيع - رحمه الله - الذي وثقه جماعة من الثقات الأثبات ، ولم يقدر فيه

(١) القنوبي - الإمام الربيع محدثاً ص ٢١ ( بحث مقدم في الندوة الخامسة من سلسلة " من أعلامنا "

١٤٣١ هـ - ١٩٩٢ م ) .

(٢) البخاري - التاريخ الكبير ج ٦ ص ٣٦١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٢﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أحدٌ بشيء. وأما قول الذهبي في "الموقظة" من أن قوله : سكتوا عنه ، أنهم تركوه <sup>(١)</sup> ، غير مسلّم به هكذا على الإطلاق فهو لفظٌ مبهمٌ لا يُصرف إلا بقرائن وعدم ذكره الجرح قرينة هنا.

على أن الربيع بن حبيب ثلاثة أشخاص عند المحدثين :

- ١- الربيع بن حبيب الكوفي : أخو عائذ بن حبيب .
- ٢- الربيع بن حبيب البصري الإباضي : الإمام الثقة الحافظ صاحب "المسند الصحيح".

٣- الربيع بن حبيب الحنفي أبو سلمة من أهل اليمامة.

وقد خلط ابن أبي حاتم بين البصري والحنفي فجعلهما واحداً ، وتابعه على ذلك الذهبي والمزي والحافظ ابن حجر وليس الأمر كذلك ، بينما فرق بين الثلاثة البخاري في "التاريخ الكبير" وابن حبان في "الثقات" و "المجروحين" فذكر الأول ( الكوفي ) في " المجروحين " وذكر الثاني ( البصري ) والثالث ( الحنفي ) في " الثقات " .

وأما شيخه أبو عبدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ( كورين - القفاف ) فقد وثقه الإمام يحيى بن معين وقال : " ليس به بأس " ، ومن المعلوم أن الإمام ابن معين غير متساهل في التوثيق بل هو من المتشددين في الجرح

(١) الذهبي - الموقظة ص ٨٣

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

والتعديل ، على أن قول ابن معين في الرجل : ليس به بأس ، هو بمنزلة قوله ثقة . قال العراقي في " ألفية الحديث " في باب مراتب التعديل :

وابن معين قال مَنْ أقول لا . . . . . بأس به فتحة ونقلا (١)

يقول السخاوي في " فتح المغيب بشرح ألفية الحديث " شارحاً هذا البيت :  
" ... وابن معين - بفتح الميم - هو يحيى الإمام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما - أي بين قوله ثقة وقوله لا بأس به - إذ قيل له : إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ، قال : مَنْ أقول فيه لا بأس به فتحة ، ومن أقول فيه : ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه " (٢).

ومن المعلوم أن الجرح والتعديل يُكتفى فيهما بجرح أو تعديل واحد وهو مذهب المحققين والمحدثين والأصوليين .

وأما تجهيل أبي حاتم الإمام أبا عبيدة - رحمه الله تعالى - فلا يُفرض به ، لأن أبا حاتم معروف عنه التسرع في ذلك ، فكم من ثقة حكم بجهالته منهم بعض رجال الشيخين ، كما ذكر السيوطي أمثلة لذلك (٣).

(١) السيوطي - شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٢١٢

(٢) السخاوي - فتح المغيب بشرح ألفية الحديث ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٦

(٣) انظر / السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٧٦ - ٢٧٧

## البلاغ المبين في اضطراب (؛؛) أحاديث رفع وقبض اليدين

### • دعوى اكتشاف أخطاء البخاري لم يستطعها إلا الشيخ القنوبي :

أما ما قاله صالح بن بكير في معرض كلامه عن الشيخ القنوبي قال :  
" ... فاستنجد هذا الأخ الكريم بمكتشف عظيم ، اكتشف - ما لم يستطع  
من قبله من جهابذة علم الحديث اكتشافه ، مثل ابن الصلاح وابن المديني  
وابن المنذر وابن عبد البر والذهبي ويحيى بن معين وأبو نعيم وقتيبة ابن  
سعيد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة وغيرهم والقائمة طويلة -  
كل هؤلاء لم يستطيعوا أن يكتشفوا الأخطاء الفادحة التي وقع فيها الإمام  
البخاري رحمه الله والإمام مسلم حسب زعمه ... " (١) .

لا أدري ماذا أقول لك !! وكيف أشرح لك ذلك والظاهر منك أنك لم  
تطلع على كتاب واحد من كتب العلل والمقالات التي ألفت في بيان علل  
الأحاديث ومن أعلاها من الرجال .

ومن لا له من ثروة العلم ثروة فمن ثروة الدارين قد صار معدما

من قال لك أن هؤلاء العلماء لم يكتشفوا تلك العلل التي قام شيخنا  
القنوبي بجمع أقوالهم فيها ؟ ولكنك للأسف لم تطلع على شيء من ذلك ،  
وهذا راجع إليك لا إلى صدق دعواك ؛ وإلا فإننا وجدنا أقوالهم على بعض  
أحاديث الصحيحين في كتب العلل والمقالات .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢

## البلاغ المبين في اضطراب (ه؛) أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن العجب قولك في الشيخ القنوبي ذلك ، وأنت تذكر قوله إن أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة انتقدوا الإمام - حسب زعمك على الشيخ - وبيننا لك الحق أن قوله أكثر من مائة وسبعين عالماً من أتباع المذاهب الأربعة انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، ولم يقل انتقدوا الإمام .

ثم ذكر الشيخ القنوبي العلماء الذي انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، ومن بينهم بعض ممن ذكرت في القائمة كـ (علي بن المديني وأبي نعيم وابن الصلاح وابن المنذرو يحيى بن معين وابن عبد البر والذهبي) (١) .  
أليس هؤلاء سبقوا الشيخ القنوبي بقرون في نقدهم بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما .

وسأنتقل لك جواباً من أجوبة شيخك الألباني حول مسألة تضعيفه لبعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما من فتاويه المطبوعة باسم " فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء " يقول السؤال الموجه للشيخ الألباني :  
سؤال : شيخنا...السؤال هو : هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وأفردها في كتاب ما ؟ وإن حصل ذلك فهل سبقك إلى ذلك العلماء... نرجو مع التبيين جزاك الله خيراً .

(١) انظر كتاب " الطوفان الجارف " للشيخ القنوبي ج ٣ ق ٢ ص ٧٤٥ ( في الحاشية ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

جواب/ حدد اسم الإشارة إلى ذلك.. إلى ماذا.. لأن سؤالك يتضمن شيئين ... هل سبق لك أن ضعفت شيئاً من أحاديث البخاري وهل جمعت ذلك في كتاب .. فلما ذكرت هل سبقك إلى ذلك... ماذا تعني ؟ ... إلى تضعيف ولا إلى التأليف ؟

سؤال : إلى الثنتين .

الجواب/ أما أنه سبق لي أن ضعفت أحاديث البخاري ، فهذه الحقيقة يجب الاعتراف بها ، ولا يجوز إنكارها ، ذلك لأسباب كثيرة جداً .

أولها : أن المسلمون كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم ، كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ... وعلى هذا من النتائج البديهية أيضاً ، أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع باسمه قبل أن يقف على رسمه ، لا بد أن يرسخ في ذهنه أنه لا بد أن يكون فيه شيء من الخطأ ؛ لأن العقيدة السابقة أن العصمة من البشر لم يحظ بها أحد إلا رسول الله (ﷺ) .

ومن هنا يروى عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : أبى الله أن يتم إلا كتابه .

فهذه حقيقة لا تقبل المناقشة ... [ وبعد كلام طويل ذكره في النقطة الأولى من السؤال قال ] ... أما عما يتعلق بغيري مما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فأقول والحمد لله : سبقت من ناس كثيرين هم أقعد مني وأعرف مني بهذا العلم الشريف ، وقدامى جداً بنحو ألف سنة ، فالإمام الدارقطني ، وغيره فقد انتقدوا " الصحيحين " عشرات الأحاديث.. أما أنا فلم يبلغ بي الأمر أن أنتقد عشرة أحاديث<sup>(١)</sup> ... [ حتى قال بعد كلام ]... لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في " الصحيحين " أو في أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة . لكن من كان في ريب من ما أحكم أنا على بعض الأحاديث فليعد إلى " فتح الباري " فسيجد هناك أشياء كثيرة وكثيرة جداً ينتقدها ... الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني الذي يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث ، والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركاً في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله . هذا الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد .

ثم نقدي الموجود في أحاديث " صحيح البخاري " تارة تكون للحديث كله .. أي يقال : هذا حديث ضعيف ، وتارة يكون نقداً لجزء من حديث ..

(١) بل انتقد الألباني أكثر من هذا العدد بكثير ، وقد ذكر له شيخنا القنوبي في " الطوفان الجارف " زهاء سبعين مثلاً لتضعيفه بعض أحاديث الصحيحين أو أحدهما ناقلاً نصوص كلامه من كتبه ، والله الموفق .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٤٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أصل الحديث صحيح لكن يكون جزء منه غير صحيح...! ثم قال بعد الأمثلة.... فهذا إذا روى حديثاً في " صحيح البخاري " وتفرد به ولم يكن له متابع أو لم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبة الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو شاهد .." <sup>(١)</sup> انتهى ما أردت نقله من كلامه .

وبعد هذا كله أقول لـ ( صالح بن بكير ) هل صدقتَ في دعواك التي قلتها في حق الشيخ القنوبي والتي لن تضره ؟ .

فلا أراك إلا أنك آذيت نفسك بذلك ووجهت الأنظار إلى مدى ما لديك من العلم والاطلاع ، ولم ترحم نفسك حتى تنسب إلى الشيخ ما لا تعلمه ، بغية أن تنال من شخصه ومكانته !! .

ما يضر البحر أمسى زاخراً أن رمى فيه غلام بحجر



<sup>(١)</sup> موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رقم الشريط ( ٧٣٩ / ١ ) تاريخ التسجيل : ١٠ من ذي القعدة ١٤١٣ هـ - الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٣ م الرابط ( <http://www.albany.net/albany-misc-tapes.php> ) / أو انظر-الألباني- فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء- طبعة مكتبة التراث الإسلامي ص ٥٢٤ - ٥٢٨ / أو انظر / كتاب " الطوفان الجارف " لشيخنا القنوبي ج ٣ ق ٢ ص ٧٠٨ - ٧١١ (بتصريف واختصار) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٩﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### النقطة الثانية : قضية اضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة :

هذه النقطة وما بعدها من النقاط هي التي انتقدها الشيخ القسنطيني على الشيخ القنوبي - كما أوردها الأخ صالح بن بكير في رسالة الاعتراض - فقد جعله بذلك شيخه الذي يستنجد به <sup>(١)</sup> في الرد على هذا الاعتراض ، ولم أر من صالح بن بكير ردوداً علمية في هذه الرسالة سوى الخطب والتهم والتحديات وغيرها ، والله المستعان .

أقول للشيخ أبي عبدالرحمن القسنطيني : اطلعتُ على مناقشاتك في موضوع اضطراب حديث رفع اليدين الذي حكم به الشيخ القنوبي وغيره من العلماء <sup>(٢)</sup> ، وإن لم تكن بذاك المستوى من الناحية العلمية والنقدية ، وإنما هي تفسيرات تُدحض بالأدلة العلمية ، إلا أنني أكبر لك جهدك وأشكر لك نقاشك ، ولكنني فوجئتُ بعباراتك الاستنقاصية التي تتلوها خلال مناقشاتك كقولك ( أم هو اضطراب العقول واختلال الفهوم ... ) وقولك ( أم أنها دغدغة العواطف ومشياً مع المألوف ... ) وقولك ( أم أنه تلاعب بالنصوص ) وقولك ( أم أنه التلبيس والتدليس ) وقولك ( دَلَسَ وحرّف ) وقولك ( فالحكم إليك أخي على نزاهة القنوبي وأمانته في النقل ... يعمد إلى خلط المسائل والتستر بعلماء السنة ... ليبرر بدعته ومخالفته للسنة ... )

(١) هذا التعبير هو الذي عبر به صالح بن بكير في حق الشيخ القنوبي ، هاهو بنفسه يستنجد بشيخ للرد على اعتراضات الشيخ القنوبي ، ولا ندري علاقتهما ببعضهما ولا ندري هل أذن الشيخ المذكور لهذا الكاتب بإيراد نقاط اعتراضه ١٩ .

(٢) كما سابقين لك خلال مناقشتي لك في هذه النقطة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿هـ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقولك ( إذن الاضطراب في فهم القنوبي... ) وقولك ( هل غاب عن ذهن القنوبي .. ) .

فهل أنت ممن يستحل التراشق بالتهم وتسفيه آراء المخالف لك في تقوية نقاشك ؟ .

أم أنك ممن يرى أن النقاش العلمي المزيّن بألفاظ الاحترام يقيم الحجة على المخالف فيلزمه ، ومن ناحية يأسر نفسه للرجوع إلى الحق الذي بينته له ، أم لست ممن يرى ذلك ؟

ثم أسألك هل أعاملك بمثل هذا الأسلوب الذي عاملت به غيرك ؟ فأشأن عليك غارات التهم وسفاهات الأقوال .!

وأراك قد أبعدت النجعة والمذهب إذ حملت نقاش الشيخ القنوبي لحديث رفع اليدين على أنه قضية مذهبية لا مسألة علمية يصح فيها الأخذ والرد .  
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (سورة يوسف : ١٨) .

وقبل أن أخوض معك في مناقشة اعتراضاتك أسألك سؤالاً واحداً : هل الشيخ القنوبي هو فقط من حكم باضطراب حديث رفع اليدين في

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿اه﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومما تجدر الإشارة إليه :

١- أنه كان من المفترض أن تذكر الحديث الذي نقده الشيخ القنوبي ، وتأتي بجميع أوجه الاعتراض عليه من قبل مَنْ حكم عليه بالاضطراب ، فهذا يعد من أصول المناظرة والنقاش العلمي ، حتى يقوم النقاش على ركائز واضحة للقارئ ، ومع ذلك سأذكر الحديث وأوجه الاعتراضات خلال النقاش - بإذن الله تعالى - .

٢- قال القسنطيني في أول كلامه في ردّ قضية الاضطراب : "... فهو غير صحيح ، فإنه لم يأت حديث يقتصر فيه الراوي على الرفع عند الافتتاح فقط ، أو عند الركوع فقط ، أو عند الرفع فقط ، بل الثابت عن جمع من الصحابة ذكر الكل في حديث واحد ..." (١) .

وهنا وقفة مع قوله " فإنه لم يأت حديث يقتصر فيه الراوي على الرفع عند الافتتاح ..." فقوله " لم يأت " إما يريد بها عدم ورود مثل ذلك من الأحاديث ، أو يريد بها عدم ثبوت كل ما ورد على هذه الطريقة - أي ذكر نوع واحد على سبيل الاستقلال أو ذكر بعض الأنواع من غير جمع الجميع في لفظ واحد - .

فإن كان يريد الأول فنقول له : دونك كتب السنة طالعها ، تجد فيها بعض الأحاديث من هذه الشاكلة .

وإن كان يريد التفسير الثاني : أي عدم ثبوت أي روايات جاء فيها التنصيص بذكر واحد على وجه الاستقلال ، أو بذكر البعض دون الآخر

(١) رسالة الاعتراض ص ٤

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٥٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

( أي عدم ذكر الثلاثة جميعاً في الرواية )، ولعل هذا هو الأقرب من مقصوده ولاسيما أنه تعضد بقوله " بل الثابت عن جمع من الصحابة ذكر الكل في حديث واحد " .

فنقول له : إن هذه القاعدة التي وضعتها لنفسك ونصت عليها في كلامك وهي حكمك على كل رواية لم تجمع الثلاثة مواضع في الرفع ( عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع ) بأنها لا تثبت - أي ضعيفة - حسب المصطلح الحديثي .

وهذا شيء مفرح فقد أرحتنا من مؤنة مناقشة تلك الأحاديث سنداً وامتناً ، وحكمك هذا لا يروق للإخوة الحنفية ، فإن الأحناف المشهور عندهم هو الرفع عند الافتتاح فقط ، وانتصروا لذلك تمام الانتصار ، وقد يردون عليك قريباً .

وعلى مقتضى هذه القاعدة التي أصلتها الآن ( الحكم بعدم ثبوت أي رواية لا تجمع الثلاثة مواضع في الرفع ) فإنك تحكم بالضعف حتى على روايات البخاري التي جاء فيها مثل ذلك - حسب زعمك أيها الشيخ - :

• فقد ذكر القسنطيني حديثاً نسبته إلى البخاري بعد ذكره لقول ابن القيم فقال : وأما حديث ابن عمر عند البخاري وغيره من دون ذكر الرفع عند الركوع ، قال : " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " <sup>(١)</sup> .

(١) رسالة الاعتراض ص ٤ - ٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٥٣﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فعلى مقتضى هذه القاعدة التي وضعتها : فإن هذه الرواية التي ذكرت أن البخاري وغيره رواها ، هي ضعيفة .

تنبيه مهم : بحكم اشتغالي بروايات رفع اليدين وتتبعها وبيان عللها خاصة في " الصحيحين " و كتاب " جزء رفع اليدين " للبخاري ، فإن هذه الرواية التي نسبها القسنتيني إلى البخاري لا توجد أبداً عند البخاري لا في "الجامع الصحيح" ولا في "جزء رفع اليدين"<sup>(١)</sup> ، فمن أين أتى القسنتيني بأنها عند البخاري ، فانظروا ينسب هذا الشيخ للبخاري ما ليس فيه ، فماذا يُسمى هذا يا أبا عبد الرحمن !!

(١) هذه الرواية التي ذكرها القسنتيني بأن البخاري رواها لا وجود لها في مرويات البخاري في " صحيحه " وإليك روايات البخاري في رفع اليدين في " صحيحه " :

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

٢- حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني سالم ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " .

٣- حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، أخبرني سالم ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود " .

## البلاغ المبين في اضطراب (هـ) أحاديث رفع وقبض اليدين

على أن البخاري من المتشددين في رواية الرفع في هذه المواضع الثلاثة ، بل وينتصر لذلك تمام الانتصار ، كما هو معروف لمن له أدنى اطلاع على " صحيحه " و " جزء رفع اليدين " حتى بلغ من الشدة أن يغلظ القول على أبي حنيفة وأصحابه القائلين بالرفع في الافتتاح فقط .

وعندما وجدت هذه الرواية أحسنت الظن بأنه لعله وهم في ذكر الرفع عند الركوع ، أو لعله خطأ مطبعي ، ولكن القسنطيني ينفي ذلك ، إذ يؤكد نص هذه الرواية التي ينسبها إلى البخاري بقوله قبلها : " وأما حديث ابن عمر عند البخاري وغيره من دون ذكر الرفع عند الركوع " فالله المستعان من قبل ومن بعد .

على أن هناك نكتة أخرى وهي نقله كلام ابن عبد البر واللكنوي عقب رواية البخاري ، كما سأبين قريباً .

• قال القسنطيني : " وأما الوجه الخامس الذي استند إليه القنوبي في ادعاء الاضطراب قوله : أنه جاء بزيادة الرفع في السجود ما عدى المواضع الأربعة عند البخاري في جزئه من طريق نافع ، فيكون الرفع في خمسة مواضع " اهـ .  
والجواب على هذه الشبهة كالجواب على التي قبلها ، فإنه إن ثبت حديث الرفع في السجود لقلنا ليس هناك تعارض ، فيمكن أن يكون أحد الرواة رواه مرة بزيادة الرفع في السجود ، ومرة من دونها ، إذ هذا ممكن عقلاً ، ولا تعارض بين الرفع في السجود وغيره من المواضع ، وأما وأنه لم يثبت حديث



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿هه﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

واحد - عند التحقيق - في الرفع في السجود ، فلا حجة للقنوبي بادعائه الاضطراب ، ومعارضة الحديث الثابت بما لا يثبت... " (١) .

من هذا النص يصرح القسنطيني - شيخ صالح بن بكير - بحكمه على حديث الرفع في السجود بالضعف وعدم الثبوت ، ولو رواه الإمام البخاري ، وهذه هدية أهديها إلى الأخ صالح بن بكير ، لينظر كيف أن شيخه القسنطيني ضعف رواية رواها الإمام البخاري في " جزء رفع اليدين " (٢) .

فاسمع هديت الرشد ما أقول وافهمه فهم من له معقول

أما بشأن النكتة فيما ذكره القسنطيني : أنه بعدما ذكر رواية رفع اليدين ما عدا في الركوع - حسب كلامه - ونسبها إلى البخاري وغيره ، ذكر بعدها كلام ابن عبد البر واللكنوي ، ولا بأس أن أذكر ما نقله عنهم :

قال القسنطيني : قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " هكذا رواية يحيى ، لم يذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه من رواة الموطأ جماعة ، وروته أيضاً جماعة عن مالك فنكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب وهو الصواب . " (٣) .

(١) رسالة الاعتراض ص ٨ / قوله : ما عدى المواضع ... الصحيح في الكتابة ( عدا ) هكذا بالألف لا أن تكتب ( عدى ) كما كتبها القسنطيني فهذا خطأ .

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٥٣ ( بحاشية بديع الدين الراشدي ) رقم الحديث ( ٣٥ ) : حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من السجدة كبر رفع يديه .

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤٠٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٥٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال الإمام العلامة المحقق الحنفي عبد الحي اللكنوي - رحمه الله تعالى -  
.... (وذكر مثل كلام ابن عبد البر) <sup>(١)</sup>.

النكتة : ما العلاقة التي تجمع رواية البخاري التي ذكرها القسنتيني  
ونسبها إليه ، وبين كلام ابن عبد البر واللكنوي ، ومن هذا يحيى الذي في  
رواية البخاري على حد تطبيق النصوص على الرواية .

أقول : إن هذه الرواية لم يروها البخاري البتة ، وإنما رواها مالك في "الموطأ"  
وكلام ابن عبد البر واللكنوي ، عن رواية مالك في "الموطأ" ويحيى هذا هو  
يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك ، وليس كلامهم عن رواية البخاري  
كما نسبها القسنتيني !!).

فلعل القسنتيني وهم في ذلك - كما رجحَ وهَمَّ مالك في هذه الرواية -  
ولا يسلم من الوهم أحد من الناس مهما كان ، ولو كانت هذه الأوهام  
عندنا ووقعت في يد القسنتيني لأوسعنا من عبارات الاستنقاص وتسفيه  
الآراء ليقوي بها موقفه ، ولينحر بها خصمه ، ولئلا الدنيا ضجيجاً ، ولكننا  
لسنا ننتحل الشتم مذهباً ، والله تعالى المستعان .

(١) رسالة الاعتراض ص ٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٥٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أما قول ابن عبد البر في كتابه العجائب - كما يقول القسنطيني -  
"التمهيد" : " وقال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند  
الانحطاط في هذا الحديث ، إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه  
لأن جماعة حفاظاً رَووا عنه الوجهين جميعاً" <sup>(١)</sup> .

فأقول : القول بالوهم في هذا الكلام ، ليس من كلام ابن عبد البر ، كما  
يتوهم منه ، إنما ينقله ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم ، ولم يتعقبهم  
بشيء ، وعلى تقدير أنه يوافقهم - وهو الظاهر من حاله في التمهيد  
والاستنكار - فهذا ليس مما يفرح به ، لأن مالكاً لم يتفرد به حتى يقال  
وهم فيه ، فقد رواه كذلك الزبيدي عن الزهري .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك إلى موطأ مالك " متعقباً ابن عبد البر  
في حكاية الوهم هذه ، قال :

" قلت : ما نقمه ابن عبد البر على الإمام مالك ، وهم منه ، وكذلك قوله  
: " إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره " سهو منه ، فإن الحديث أخرجه  
الزبيدي عن الزهري عند أبي داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع ،  
وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط ، بل اختلف سالم ونافع على ابن  
عمر - رضي الله عنهما - كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص  
كتب الحديث...." <sup>(٢)</sup> .

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤١ ( حديث أول لابن شهاب عن سالم ) .

(٢) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٨١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٥٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

✿ المناقشة العلمية لقضية الاضطراب في حديث رفع اليدين :

• ذكر الحديث وبيان مواضع الاضطراب من الروايات :

الحديث الذي حكم بعض العلماء باضطرابه بمعايير صحت عندهم فحكموا بموجبها ، وامتنعوا من قبوله أو توقفوا في الأخذ به بسببها ، لا بسبب تعصبٍ مذهبي وتبعيةٍ للموروث الأبائي كما يظنه القسنتيني وغيره .  
والحديث هو حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في رفع اليدين في الصلاة .

ومن العجب ما رأيت من كلام القسنتيني أنه قال : " فلنفرض أن الحديث الذي ذكره القنوبي مضطرباً<sup>(١)</sup> فلا يعمل به ، فأين الأحاديث الصحيحة الثابتة عن باقي الصحابة ... " <sup>(٢)</sup> .

والظاهر أنه لا يعلم مدى قوة حديث ابن عمر ومكانته عند سلفه كالشافعي و ابن المديني ، بل ولا يعلم ما قالوه فيه ، وكأن لسان حاله يتساءل : ماذا إن صح اضطراب حديث ابن عمر ، ولم يعمل به لاضطرابه ؟

فأقول له : إن سلفك ممن يقول بالرفع يعدون هذا الحديث أقوى أحاديث الرفع حجة ، بل وينصون على أنه حجة الحق على الخلق .

(١) الصحيح : مضطرباً ، وليس مضطرباً فهذا خطأ . ولم اصححه في المتن بل نقلته كما هو من أجل أمانة النقل .

(٢) رسالة الاعتراض ص ٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٥٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الشافعي : " لا يحل لأحدٍ سمع حديث رسول الله (ﷺ) في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله (ﷺ) ... " (١) .

قال علي ابن المديني : " رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه " (٢) .

فإن كان هذا الحديث هو أقوى حجة عند سلفك ، فالإطاحة به معناه انهيار تلك الحجة التي قالوها ، إن دحضت حجة هذا الحديث ، فما بالك بتلك الرواية التي هي أهزل منه حجة !! .

### نص الحديث المناقش :

• حديث نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما) : حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله (ﷺ) (٣) .

رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) ، ورواه ابن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة مختصراً .

(١) السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ٣٢٨ (ترجمة إسماعيل بن يحيى المزني أبي إبراهيم) .

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة (بحاشية بديع الدين الراشدي) ص ٣٨ رقم الرواية (١٩) .

(٣) رواه البخاري في " الجامع الصحيح " رقم (٧٣٩) ورواه غيره .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ورواه ابن طهمان عن أيوب ابن أبي تميمه وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك .

رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) قال : " رأيت النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك بين السجدين " .

هذا الحديث يعده القائلون بالرفع من أقوى ما يُستند إليه في هذه المسألة ، بل نصوا على أنه حجة على الخلق كما قدمنا وسنعرض مناقشتنا لهذا الحديث ، وماذا قيل فيه ، وبماذا اعترض عليه علماء المذاهب النقاد .

### ومناقشتنا لهذا الحديث ستكون حول نقطتين وهما :

النقطة الأولى : الخلاف في وقف حديث ابن عمر ورفعته .

النقطة الثانية : الاضطراب في ألفاظ حديث ابن عمر .

من خلال هذا النقاش العلمي الذي نلتزم فيه المناهج العلمية في الطرح والتحليل ، وتوثيق المراجع ونسبة الأقوال لأصحابها ، سيجد القارئ الكريم الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى الحكم على هذا الحديث بالاضطراب ، أو رجحان وقفه وعدم رفعه ، فهم لم يقولوا ذلك جزافاً ، وإنما لاعتبارات عندهم قد لا يدركها إلا من وصل منزلتهم أو فاقها .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وسيجد القارئ الكريم أن طائفة من العلماء حكموا باضطراب حديث ابن عمر في رفع اليدين ، ومن الأئمة من ترك العمل به لاختلاف أفاضله ، ومنهم من تركه لوقفه وعدم رفعه ، والخلاف في فهم الأدلة وارد عند العلماء ، وذلك حسب اختلاف مداركهم وأفهامهم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا الخلاف وتباين الأقوال بين العلماء نتاج عصبية مذهبية أو تبعية آبائية ، وإنما الخلاف وارد بين العلماء لاختلاف مشاربهم ومداركهم ومدارسهم :

وقد يجي الخلاف من حيث الخبرُ      يصح عند بعضهم فيعتبر  
ولا يصح عند قوم فيجي      خلافهم من نحو هذا المنهج  
كذلك مع تعارض الدلائل      يختلف الترجيح في المسائل<sup>(١)</sup>

\*\*\*\*\*

(١) السالي - جوهر النظام ج ١ ص ٣٦ (باب : كتاب أصول الفقه)

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة الأولى : الخلاف في وقفه حديث ابن عمر ورفعته :

إن العلماء اختلفوا في رفع حديث ابن عمر هذا وفي وقفه ، فرجَّح بعضهم الوقف بقول نافع ، وبعضهم ذهب إلى الرفع بقول سالم ، واليك بعض النصوص التي قالوها :

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : "... قوله ( ورفع ذلك بن عمر إلى النبي ﷺ ) في رواية أبي ذر إلى نبي الله ﷺ ، قال أبو داود : رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً ، وحكى الدارقطني في " العلل " الاختلاف في وقفه ورفعته ، وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه : أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الإسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن بن عمر .

قلتُ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن بن عمر..."<sup>(١)</sup> .

قلتُ : كلامنا الآن في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

(١) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٥٩ ( باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٦٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن رجب الحنبلي في " فتح الباري " : " وعبد الأعلى ، هو : ابن عبد الأعلى الشامي البصري . وقد روي هذا الحديث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . وإنما رواه الناس عن عبيد الله موقوفاً ، منهم : عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن بشر ، إلا أن محمداً لم يذكر فيه : الرفع إذا قام من الركعتين . وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفاً . فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابع عبد الأعلى على رفعه ؛ ليدفع ما قيل من تفرده به . فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره : رواه عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه . وقد روي عن أحمد ، أنه صحح رفعه ، وسنذكره - إن شاء الله سبحانه وتعالى - .

وقال الدارقطني في ( العلل ) : أشبهها بالصواب عن عبيد الله : ما قاله عبد الأعلى . ثم قال : والموقوف عن نافع أصح .

وخرجه أبو داود في ( السنن ) ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، كما خرجه البخاري مرفوعاً ثم قال : الصحيح قول ابن عمر ، وليس بمرفوع . قال : روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . قال : ورواه الثقفي عن عبيد الله ، أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه ، وهذا هو الصحيح .

ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً ، وأسنده حماد بن سلمة وحده ، عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك : الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه - انتهى . " (١) .

(١) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٦ ( باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٦٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال أيضاً - أي ابن رجب - : "... وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري ، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك ولم يذكر في حديثه الرفع إذا قام من الركعتين وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري .

قال الدارقطني : وتابع إبراهيم بن طهمان : حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وقيل : عن هذبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، وإنما أراد : حماد بن سلمة : والله أعلم . والصحيح : عن حماد بن زيد ، عن أيوب موقوفاً . وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة . قال : وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : قاله محمد بن شعيب بن شابور ، وروي عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه إسماعيل بن أمية والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . قال : والموقوف عن نافع أصح . انتهى . قال : وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قلتُ: هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني . فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها ، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين ، وصح رفعها البخاري والبيهقي." (١) .

(١) ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ (باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

## البلاغ المبين في اضطراب (٦٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

فها أنت ترى من هذه النصوص - ولدينا المزيد - أن الأكثرين يصححون الوقف على الرفع في حديث ابن عمر .

وأما قول ابن عبد البر الذي ساقه القسنتيني منتصراً به على دحض الخلاف الواقع في رفع الحديث أو وقفه ، وترجيح رفع سالم على وقف نافع . فقال ابن عبد البر في " التمهيد " : " هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام ، وأوقفها نافع على ابن عمر ، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر ، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . " (١) .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " متعباً ابن عبد البر في كلامه هذا ، قال : " قلتُ : أما قول ابن عبد البر : لم يلتفت الناس ... إلخ ، كان ممكن التسليم لو لم يلتفت الناس إلى قول نافع في أحاديثه الأربعة التي أوقفها نافع ورفعها سالم ، وأما إذا لم يكن كذلك ، بل التفت الناس ، بل أكابر الناس في بعضها ، بل أكثرها إلى وقف نافع وجعلوه قدحاً في الحديث ، فأبي داع لهم إلى أن لم يلتفتوا إليه ... " (٢) .

ومع ذلك فقول ابن عبد البر معارضٌ بأقوال العلماء الذين نصوا على أرجحية الأخذ بوقف نافع على رفع سالم عند التعارض ، أو قل بأرجحية

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤١ ( حديث أول لابن شهاب عن سالم ) .

(٢) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

الأخذ برواية نافع على رواية سالم عند التعارض ، ويكفي أن أذكر لك ثلاثة من العلماء نصوا على تقديم وقف نافع على رفع سالم عند التعارض :

١- الإمام أحمد بن حنبل: وذكرت له حديث نافع عن ابن عمر عن عمر: " من باع عبداً وله مال فماله للبائع " ، فقال- أي الإمام أحمد- : خالفه سالم هكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) ، قلتُ : فأيهما الثبت ، فتبسم ، وقال : الله أعلم . قلتُ : ما الذي يميل إليه قلبك منهما ؟ قال : أرى والله أعلم إلى نافع <sup>(١)</sup> .

٢- الدارقطني في " العلل " : والموقوف عن نافع أصح <sup>(٢)</sup> .

٣- قال ابن رجب الحنبلي في " فتح الباري " : فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٢٨ ( سؤالات المروذي ) . قلتُ : جاء في النص الأول لهذا الحوار في بداية الكتاب مختصراً . وهذا أكمل فنقلته .

<sup>(٢)</sup> ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٦ ( باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) .

<sup>(٣)</sup> ابن رجب - فتح الباري ج ٤ ص ١٢٧ ( باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال البنوري في " معارف السنن " : "... وكذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف ، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلي : ولم يأخذ به مالك ، لأن نافعاً وقفه على ابن عمر ، وهو الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن... إلخ " اهـ <sup>(١)</sup> .

قلتُ في كتابي " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " : "... فأنت ترى أن الإمام مالكا ترك الأخذ بهذا الحديث الذي يرويه وقصر الرفع عند الافتتاح فقط ، وترك الإمام مالك العمل بحديث نافع عن ابن عمر مع أنه الراوي له في " الموطأ " ، مع ما عُرف عن الإمام مالك من شدة تمسكه بالسنة وحرصه على اقتنائها، فإما أن يكون ترك العمل به لأن نافعاً أوقفه على ابن عمر ولم يصح عنده رفعه ، وإما لعل في هذا الحديث لم يدها مالك ، وتركه لا عن رغبة منه في ترك العمل بحديث عنده يرتضيه ، وإنما لشيء منعه من قبوله والعمل به .

على أن " المدونة " مقدمة على " الموطأ " ففيها آراء مالك التي استقر عليها العمل عنده ، وهي نتاجه العملي وأجوبته ، ومالك قضى عمراً يُهذب " الموطأ " فيحذف منه ما لا يرتضيه ، وما بقي من الأحاديث التي لم يحذفها فقد ترك العمل بها ، كما هو معلوم.. " <sup>(٢)</sup> .

(١) البنوري - معارف السنن ج ٢ ص ٤٧٥ / في الأصل وهو الأربع التي اختلف فيها .. والصحيح: الأربعة

(٢) البوصالي - الرسالة الرضية ج ١ ص ٢١٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول ابن حزم في " مراتب الديانة " : "... وأحصيتُ ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة ، فوجدتُ في كل واحدٍ منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً ، وثلاثمائة مرسلأ ونيفاً ، وفيه نيفٌ وسبعون حديثاً قد ترك مالكٌ نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء..."<sup>(١)</sup>.

قال الألباني في " دفاع عن الحديث النبوي " : " وهذا هو الصواب الذي يشهد به كل عارفٍ بهذا العلم ، درس أحاديث " الموطأ " دراسة علمية عن كتب ، وكل ما قد يُقال على خلافه فهو مردود بشهادة الواقع والنقد العلمي الصحيح " <sup>(٢)</sup>.

وكون الراوي للحديث يترك العمل به ، فهذا لا بد من وقفة عنده لأن مخالفة عمل الراوي لروايته يُعل بها الحديث عند بعض الحفاظ ، وليست المسألة التي خالف عمل مالكٍ روايته من القضايا التي قد يُعترض عليها باحتمال نسيان الراوي (مالك) لروايته أو ذهوله عنها أو ما شابه ذلك .

على أن من القواعد المقررة عند بعض العلماء تضعيف حديث الراوي ، إن خالفه الراوي بفعله أو رأيه ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأكثر الحفاظ <sup>(٣)</sup>، وضعفوا بمثل ذلك أحاديث كثيرة .

<sup>(١)</sup> نقلاً من كتاب " تدريب الراوي " للسيوطي ص ٧٣ - ٧٤

<sup>(٢)</sup> الألباني - دفاع عن الحديث النبوي ص ٦

<sup>(٣)</sup> انظر / ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٣٠٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٦٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول الكوثري في " تانيب الخطيب " : "... لم يسلم سند من أسانيد الرفع عند الركوع من علة ، بل لم يصح حديث في الرفع غير حديث ابن عمر ، وهو لم يأخذ به في رواية أبي بكر بن عياش ، وترك الراوي الأخذ بمرويه يكون دليل النسخ عند أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وكثير من أهل النقد من السلف.. " (١) .

يقول السهارنفوري الحنفي في " بذل المجهود " : "... والحنفية قالوا بأن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوي صحابياً . قال في " التوضيح " في فصل الطعن : والأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة ... [إلى أن قال] ... وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، وقال مجاهد : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ... " (٢) .

ولم يقتصر ترك الرفع على الإباضية ومالك وأصحابه ومن وافقهم ، وإنما ترك الرفع الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) قبل ذلك وذلك لما رواه الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري بعدما ذكر له محمد بن جحادة حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي (ﷺ) فقال الحسن : هذه صلاة رسول الله (ﷺ) فعله من فعله وتركه من تركه .

(١) الكوثري - تانيب الخطيب ص ١٦٦

(٢) السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٣٧

## البلاغ المبين في اضطراب (٧٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم يعلق ابن عبد البر على هذه المقولة قائلاً : ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ، ولم يعب عليه من فعله ، والله أعلم (١) .

ولا يعترض علينا بقول البخاري بعدما روى حديث رفع الصحابة اليدين في الصلاة وأن أيديهم كأنها المراوح من طريق الحسن وحميد بن هلال في كتابه " رفع اليدين في الصلاة " حيث يقول البخاري : فلم يستثن الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي (ﷺ) " (٢) .

فهذا مردود بقول الحسن : " فعله من فعله وتركه من تركه " .

فأنت ترى مما حررته لك أن الحديث اختلفوا في وقفه ورفعته ، وعند الأكثرين موقوف ، ومنهم من ترك العمل به لهذه العلة، فصار بذلك متروك العمل به فهو ( موقوف - ومتروك العمل ) وعلى هذا لا حجة في الموقوف فضلاً عن المتروك .

وليس بالمقطوع والموقوف تقوم حجة ولا الضعيف (٣)

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٥٠

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٥ - ٧٦ ( بحاشية بديع الدين الراشدي ) بالأرقام ( ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ )

(٣) السالمي - شمس الأصول ( منظومة من بحر الرجز في علم أصول الفقه تحوى زهاء ألف بيت - تسمى أيضاً بالألفية - شرحها الإمام بنفسه في ( طلعة الشمس ) )



## البلانغ المبين في اضطراب ﴿ ٧١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والعجب من قول القسنطيني : " وإن سلمنا - جدلاً - للقنوبي باضطراب حديث نافع عند البخاري للخلاف الواقع في وقفه ورفعته ... إن سلمنا بذلك كله ، فإن حديث أبي حميد الساعدي يرفع هذا الاضطراب المزعوم ، ويرجح الرفع على الوقف ، فإنه من غير طريق نافع .." <sup>(١)</sup>.

فهل يا أبا عبد الرحمن يرفع اضطراب سند حديث ما من طريق معينة ، بحديث ثانٍ له سنده الخاص وراويته المختلف فما علاقة حديث ابن عمر من طريق نافع ، ترفع اضطراب سنده بحديث أبي حميد الساعدي ؟؟ مع أنك تنص بنفسك أنه من غير طريق نافع وكلامنا الآن ينصب على علة إسناد حديث ابن عمر من طريق نافع ، وليس على المتن .

نعم لو أتيتنا بحديث ابن عمر من غير طريق نافع لجبر الاضطراب الواقع فيه من طريق نافع لسلمنا لك ذلك .

أما أن تأتي بحديث لا علاقة له بالحديث الأول ، يختلف راويه وسنده كله ، لترفع به اضطراب الأول فليس ذلك بصواب ، وخاصة أنك تعلم أن العلة في الوقف والرفع لا تكون في المتن ، فالمتن هو المتن وإنما الخلاف في رفعه أو وقفه على راويه الصحابي ، فعندما يُختلف في رفع حديث أو وقفه إنما ذلك من حيث السند لا من حيث المتن ، فيقال حديث موقوف أو مقطوع أو مرفوع أو مرسل ... وهكذا ، فهي علة إسنادية ، فكيف تنجبر بإسنادٍ مختلفٍ تماماً

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

لحديث آخر ، أو كيف يُرفع اضطراب سندِ حديثِ بمتنِ حديثِ آخر يتحدث  
في نفس القضية !!!.

ومع ذلك إن كنت تحيلنا إلى حديث أبي حميد الساعدي - الذي هو دون  
حديث ابن عمر بمراحل - بعد ما بيّنا لك قوة القول بوقف حديث ابن عمر  
على رفعه ، فستسمع قريباً نقاشنا في حديث أبي حميد الساعدي الذي تدفع  
به علة حديث ابن عمر ، وهو محتاج لمن يدفع عنه العلل . ﴿ لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ  
وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنعام : ٦٧) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

القطة الثانية : الاضطراب في الفاظ حديث ابن عمر :

قبل أن نشرع في بيان ما قالوه من الاضطراب في حديث ابن عمر حسب الاعبارات التي توصلوا إليها ، فحكموا بموجبها عليه بالاضطراب ، لا بد أولاً أن نبين الطرق التي جاء منها هذا الحديث وكيف أن حديثاً واحداً نفسه روي بستة أوجه ، وكل وجه يحمل طريقة مختلفة من الرفع ، وعدد مرات مختلفة من الرفع ، وهو من طريق واحدة عن صحابي واحد ، أليس هذا يدعو إلى الريبة ، ولمعرفة ذلك يلزمنا أن نورد بعض الطرق التي جاء منها حديث ابن عمر في قضية رفع اليدين ، كالتالي :

١- رواية " المدونة الكبرى " : قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة . "

خلاصة الحديث : الرفع في هذه الرواية عند افتتاح الصلاة فقط ، فمالك في قضية رفع اليدين ، لا يرى الرفع إلا في افتتاح الصلاة فقط ، فقد جاء عنه في " مدونته " :

" وقال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بمنزلة الرجل ، قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام .. " اهـ <sup>(١)</sup> .

٢- رواية " الموطأ " من رواية سالم عن أبيه ابن عمر : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " .

ومن رواية نافع عن ابن عمر : وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر : كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك " .

خلاصة الحديث : الرفع في هذه الرواية في موضعين عند الافتتاح وعند رفع الرأس من الركوع ، أي من غير ذكر الرفع في الركوع في رواية سالم ، وفي رواية نافع .

٣- ورواه ابن طهمان عن أيوب ابن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبه ، ويقول : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك .

(١) الأصبحي - المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٥

## البلاغ المبين في اضطراب (٧٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) قال :  
" رأيت النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ،  
ولا يفعل ذلك بين السجدين " .

خلاصة الحديث : هذه الرواية من طريق نافع عن ابن عمر ، الرفع في هذه  
الرواية في ثلاثة مواضع : عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من  
الركوع .

٤- رواية الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق نافع عن ابن عمر : حدثنا  
عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن  
عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا  
قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ،  
ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم . "

خلاصة الحديث : وقد تقدم ذكره ، وفيها الرفع في أربعة مواضع : عند  
الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من ركعتين .

٥- رواية الإمام البخاري في "جزء رفع اليدين" من طريق نافع عن ابن  
عمر<sup>(١)</sup> : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، أخبرني نافع أن عبد الله

(١) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٥٣ (بحاشية بديع الدين الراشدي) رقم الحديث (٣٥) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٧٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ابن عمر : كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه . "

خلاصة الحديث : في هذه الرواية ذكر الرفع فيها بزيادة ذكر الرفع إذا قام من السجدين ، فيكون مواضع الرفع عند البخاري خمسة مواضع وهي : عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من السجدين وعند القيام من الركعتين .

٦- رواية الطحاوي في " مشكل الآثار " من طريق نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup> : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : " أنه كان يرفع يديه في كل خفض ، ورفع ، وركوع ، وسجود وقيام ، وقعود بين السجدين ، ويزعم أن رسول الله (ﷺ) كان يفعل ذلك " .

خلاصة الحديث : في هذه الرواية ذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين .

على أن البنوري في " معارف السنن " ذكر أنه مضطرب من ستة وجوه والحديث المضطرب من أقسام الحديث الضعيف كما هو معروف .

<sup>(١)</sup> انظر / العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال البنوري في " معارف السنن " ... حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب من طريق سالم ورواه الجماعة ، وهو أوثق حديث عندهم في الباب ، وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المديني ، غير أن للتاركين وجوهاً قوية في ترك العمل به ، وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما ها هنا ، فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ، ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبه والطحاوي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> . كما اعتذر منه الحنفية ، فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه :

**الأول :** بذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في " المدونة الكبرى " عن مالك وسرده مدونها في أدلة الترك ، انظر المدونة (٧١/١) .

**الثاني :** بذكر الرفع في الافتتاح وعند الركوع ، وهو سياق " الموطأ " لمالك أي في الموضعين ولم يذكر الرفع عند الركوع وهو رواية يحيى وتابعه القعنبي والشافعي ومعن وابن نافع الزييدي وجماعة ، كما يقوله ابن عبد البر وقد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهري .

<sup>(١)</sup> الأثران مجاهداً ما رأى ابن عمر يرفع إلا عند الافتتاح فقط كما عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد ، قال : " صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلاة " ، فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك . اهـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٧٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

**الثالث :** بذكر الرفع في المواضع الثلاثة ، وهو رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك وليس في " الموطأ " من رواية المصمودي .

**الرابع :** بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة ، من طريق نافع عند البخاري في " صحيحه " فيكون الرفع في أربعة مواضع وهو وإن اختلف فيه رافعاً ووقفاً ، لكن الحافظ في " الفتح " يرجح الرفع ويزعمه ابن خزيمة سنة ، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة .

**الخامس :** بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في " جزئه " من طريق نافع فيكون الرفع في خمسة مواضع .

**السادس :** بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ، عند الطحاوي في " مشكل الآثار " كما حكاها الحافظ في " الفتح " (١٨٥/٢) .... إلخ " اهـ <sup>(١)</sup> .

فأنت ترى أن الشيخ البنوري أيضاً يحكم على هذا الحديث بالاضطراب في " معارف السنن " ، وكذلك سنذكر أن الشيخ الكاندهلوي في " أوجز المسالك " أيضاً حكم بالاضطراب على حديث ابن عمر .

<sup>(١)</sup> البنوري - معارف السنن ج ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٥



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٧٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فليس الشيخ القنوبي فقط ، وهناك كثير من العلماء ذكرنا بعضهم خلال استعراض بعض أقوالهم ، ومنهم من لم نذكر .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " : " فالحق أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مع أنه مخرّج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكا لم يأخذ به في المشهور، وهو المراد بما (في المدونة) قال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا في رفع ، إلا في افتتاح الصلاة . قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام . " (١) .

والآن نبين نوعاً من القواعد الحديثية في أحكام الاضطراب وأنواعه وشروطه ومستوياته ، ليتضح للقارئ سبب حكم هؤلاء العلماء وغيرهم بالاضطراب على هذا الحديث ، وليست القضية عصبية مذهبية أو تبعية آبائية ، وإنما لاعتبارات علمية حديثية بحتة .

• تعريف الحديث المضطرب : المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايات . " (٢) .

(١) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٨٢

(٢) ابن الصلاح - علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) ص ٩٣ - ٩٤

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ويمكن أن يقال بأن : المضطرب من الحديث هو الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية ، لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع . قلتُ : هذا التعريف إنما هو في المضطرب متناً ، أما المضطرب سنداً فقد تتحد المتون ويكون الاضطراب في السند .

ويقع الاضطراب في سند الحديث ، وقد يقع في متن الحديث وألفاظه ، وقد يقع فيهما معاً ، وقد يقع الاضطراب في حديث رواه راوٍ واحد فتضطرب الرواية عنه ، وقد يقع في حديث رواه جماعة من الرواة فتضطرب ألفاظه وسنده .

• شروط الاضطراب : سأذكر بعضاً من شروط الاضطراب لأهميتها في هذا الموضوع ، ولنرى هل تنطبق على حديث ابن عمر الذي نحن بصدد مناقشته أو لا ، من هذه الشروط ما يلي<sup>(١)</sup> :

١- وجود الاختلاف المؤثر : نجد في حديث ابن عمر هذا الاختلاف في الألفاظ وخاصة عند العمل بهذه الروايات .

٢- اتحاد المخرج : نجد أن حديث ابن عمر من مخرج واحد عن راوٍ واحد .

<sup>(١)</sup> بازمول - المقرب في بيان المضطرب ص ٤٧ - ذكر بازمول فقط الشروط مرقمة دون التعليق الذي ذكرته أمام كل شرط ( فلينتبه لذلك ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

٣- أن تكون الأوجه متساوية : نجد في حديث ابن عمر تساوي الروايات في القوة فقد رواها الحفاظ أصحاب الصحاح ، وتساوت في الأوجه المقتضية للترجيح ، لأنها خرجت من مخرج واحد ، وهو الراوي الثقة الضابط المتقن .

٤- أن لا يمكن الجمع : كيف يجمع بين روايات حديث ابن عمر التي أتت بستة أوجه ، هل نصحح واحدة ونقول في الباقيات بأنها زيادات ثقات في كل زيادة نقول ذلك ؟ أم نسقط ما قبل الرواية الصحيحة ونحكم على ما زاد عليها بأنها زيادة ثقة ؟ والإسقاط ليس جمعاً .

٥- أن لا يمكن الترجيح : لا يمكن الترجيح في هذه الروايات ، لأن الترجيح إسقاط لبعض الأدلة (كفعل القسنتيني) وهذا ما لا يرضاه الناس في مرويات رواة هذه الروايات في صحاحهم ، وهل الترجيح في المرويات عند المحدثين بتأويل قولهم وهو الصواب ، هل هكذا الترجيح كما استغله القسنتيني كما سناقش ذلك قريباً .

وذكر القسنتيني قول الحافظ ابن حجر في شروط الاضطراب ليدل أنه لا اضطراب لوجود الترجيح بقولهم وهو الصواب ، وهذا الكلام لا ينطبق على هذا الحديث ولم يذكره العلماء عند الذود عن حديث ابن عمر .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حجر في " هدي الباري " : " الاختلاف على الحافظ في الحديث لا  
يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رحج أحد الأقوال قدم ، ولا يعل  
الصحيح بالمرجوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على  
الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث ، فحينئذ يحكم على تلك  
الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث .<sup>(١)</sup>

ونحن لو طبقنا كلام الحافظ هذا لوجدنا أنه نص في اضطراب حديث ابن  
عمر ، لما قدمنا من عدم القول بترجيح أحد رواياته على الأخرى - إلا عند  
القسنطيني - ، ولعدم الجمع بين الروايات ، فكل منها معتدة بنفسها حاملة  
حكماً مختلفاً عن غيرها .

• أنواع الاضطراب : والاضطراب عند المحدثين ثلاثة أنواع ( في السند - في  
المتن - في السند والمتن معاً ) ويمكن بيان ذلك بشيء من التوضيح من خلال  
استقراء أقوال العلماء في ذلك :

(١) العسقلاني - هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ص ٤٧٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

١- قد يكون الاضطراب على مستوى السند الواحد فقط مع اتحاد المتن :  
بمعنى قد يُروى الحديث عن صحابي واحد ، ولكن يرويه عنه راوٍ واحد  
فيضطرب في روايته عنه أي من حيث السند إليه .

٢- وقد يكون الاضطراب على مستوى المتن من جهة ذاك الصحابي : بمعنى  
قد يُروى الحديث عن صحابي واحد من طرق جماعة من الرواة ، فتضطرب  
رواياتهم من حيث المتون فلا تقبل الجمع ولا الترجيح ، مع أن الصحابي  
واحد .

٣- وقد يكون اضطراب على مستوى المتن من جهة جميع طرقه عن  
الصحابة : بمعنى قد يُروى الحديث الواحد عن جماعة من الصحابة  
بأسانيد مختلفة ، فتختلف الروايات في ذاك المتن . ( وغالباً لا يسمى هذا  
اضطراباً لأن الحديثين مختلفا الإسناد ، وعند بعضهم هو اضطراب لغوي  
أي من جهة اللغة لا الاصطلاح الحديثي ) .

٤- وقد يكون الاضطراب في السند والمتن معاً : بمعنى يضطرب في سنده ( في  
صيغ الأداء - أو في أسماء الشيوخ - أو بتعارض الوقف والرفع - أو بتعارض  
الوصل والإرسال - أو بتعارض الاتصال والانقطاع ) ويكون في المتن ( باختلاف  
ألفاظه إما باتحاد المخرج أو اختلافه - وقلنا ليس باضطراب عند اختلاف  
المخرج - ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ونحن لو جئنا إلى حديث ابن عمر فإلى أي الأقسام نصنفه ، فإما أن يقال بأنه مضطرب السند والمتن ، أو مضطرب المتن فقط ، فلنبحث القسمين فيما يلي :

### • اضطراب سنده :

١- إما أن يقال باضطراب سنده من حيث اختلافهم في وقفه وفي رفعه ، فمن هذا الاعتبار نصوا على اضطرابه وليس عن هوى من أنفسهم .

٢- وإما أن يصار إلى الترجيح فلا يقال بالاضطراب ، فيرجح الرفع على الوقف ( فيكون مرفوعاً ) أو يرجح الوقف على الرفع ( فيكون موقوفاً ) ، وقد بينا لك سابقاً قوة القول بوقفه ، فهو موقوف ، ولا حجة بالموقوف .

### • اضطراب المتن :

وحديث ابن عمر خارج من مخرج واحد ، ومع اتحاد المخرج وتقارب الألفاظ مع اختلافها ، يبعد أن تكون قد تعددت فيه الواقعة التي رواه فيها ابن عمر ونقله غيره عنه .

فروايات الحديث متحدة المخرج ، وكل منها جاء بألفاظ مختلفة جاء في بعضها الرفع ( عند الافتتاح فقط ) وفي بعضها ( الرفع عند الافتتاح وعند الركوع فقط ) وفي بعضها ( الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه ) وفي بعضها ( الرفع في الثلاثة المذكورة بزيادة الرفع بعد الركعتين )

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وفي بعضها ( الرفع في الأربعة المذكورة بزيادة الرفع للسجود ) وفي بعضها ( الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ) .

فهل يصار فيها إلى الجمع ؟! وكيف يكون هذا الجمع ؟! فهل ثبتت واحدة من الروايات ونحکم بعدم ثبوت ما دونها ، ونقول فيما فوقها زيادة ثقة مقبولة . وهذا ليس جمعاً أصلاً ، فالجمع لا تتلف فيه بعض الأدلة .

أو يصار إلى الترجيح - كما فعل القسنطيني - ومعناه إتلاف لبعض الروايات ، أو الحكم عليها بعدم الثبوت أو عدم صحة ألفاظها ، وهو تضعيف واضح ، وعلى هذا تضعف تلك الروايات التي رواها أولئك الحفاظ ، وهذا مما لا يرضاه جمهورهم .

فلهذه الاعتبارات حكم من حكم باضطراب حديث ابن عمر في رفع اليدين ، فهم نظروا إلى طرق الحديث ككل بالمقارنة مع باقي الروايات ، على أن تلك الطرق صحيحة عند أصحابها لأنها مروية في الصحاح عندهم والله أعلم .

قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " : " التلون في الحديث الواحد ، بالإسناد الواحد ، مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه .. " (١) .

(١) العسقلاني - التلخيص الحبير ج ٢ ص ٤١٤ (باب : صوم التطوع)

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٨٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما القسنتيني فلم يسلك هذا المسلك وهو النظر إلى جميع الروايات والطرق التي جاء بها الحديث ، وإنما سلك في التعامل مع هذه الروايات مسلك الترجيح والتضعيف ، فلهذا لم يظهر له الاضطراب لاختلافه مع أولئك العلماء في كيفية التعامل معها فحكم أولاً بثبوت رواية الرفع في ثلاثة مواضع ( عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه )<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا سقطت الروايتان رواية ( الرفع عند الافتتاح فقط ) ، ورواية ( الرفع عند الافتتاح والركوع فقط ) ، وأما الموضع الخامس وهو ( الرفع للسجود ) فحمله على زيادة ثقة ، ثم حكم عليه بعدم الثبوت فلا يعارض به الثابت - حسب قوله - ونص أن الثابت الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم الرفع في السجود .

وأما الوجه الرابع وهو ( الرفع بعد القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ) : فقد تعامل معه على أنه زيادة على الثلاث الواردة في الأحاديث الصحيحة ، ثم ساق ما يدل على قبولها قول النووي حيث يقول في " شرح صحيح مسلم " :

"... وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر - رضي



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٨٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

الله عنهما - عن النبي (ﷺ) أنه كان يفعله. رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة . " (١).

**مقولة : (وهو الصواب) :** يتتبعها القسنتيني ليدل بها على ترجيح ما قالوه حتى ينفي به الاضطراب بقولهم هذا ، فيقول بعد عبارة المزني وابن حجر أنهما قالوا فيما نقله عنهما:

" وهو الصواب" والصواب يقابله الخطأ.. فأين الاضطراب الذي يزعمه القنوبي ؟.. ويقول : أما وقد ظهر الصواب فلا اضطراب (٢).

### فعلى مقتضى هذه القاعدة :

يكون استحباب الشافعي للرفع في الموضع الرابع وهو الرفع عند القيام من التشهد الأول ، لا تعارض بينه وبين الرفع في المواطن الثلاثة ، لقول النووي عن هذه الزيادة والاستحباب : هو الصواب ، يقضي ذلك أن ما عارضها وقابلها هو الخطأ خاصة وأنها صحت في حديث ابن عمر أن النبي (ﷺ) كان يفعله - حسب كلام النووي - .

(١) النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١

(٢) الرسالة الاعتراض ص ٢١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٨٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فعلى هذا التوجه : تكون رواية الرفع في المواضع الثلاثة ( الاستفتاح والركوع وبعد الرفع من الركوع ) أي من غير زيادة الرفع عند القيام من التشهد - التي حكم العلماء باضطرابها وتعارضها مع رواية الرفع عند القيام من التشهد - هذه الرواية خطأ ، والصواب الرواية المذكور فيها الرفع عند القيام من التشهد الأول .

بهذا ينهدم صرح الرواية التي صححها القسطنطيني في بداية الأمر ورجحها على باقي الروايات وأسقط بها الروايات التي دونها (رواية الرفع عند الافتتاح فقط ، ورواية الرفع عند الافتتاح والركوع فقط ) ، وها هو ذا يسقطها الآن بمقتضى هذه القاعدة التي يرد بها على غيره ، من أجل عدم الإقرار بتعارضها أو اضطرابها مع رواية الرفع بعد التشهد والله تعالى المستعان .

وأقول : إن هذا الاستحباب الذي نقله النووي عن الشافعي في استحباب الرفع عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، معارض بما نص عليه الشافعي نفسه من عدم الرفع في شيء من الصلاة سوى المواضع الثلاثة المذكورة .

يقول الشافعي في " اختلاف الحديث " : فنقول : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع...

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٨٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

[ وقال ] ... وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ، لأنها أثبت إسناداً منه ، وأنها عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد . اهـ <sup>(١)</sup> .  
فلهذا يسقط الاستدلال على أن الرفع بعد القيام من التشهد هو الصواب ،  
وبالتالي تسلم رواية الثلاثة مواضع للقسنطيني فإن سلمت بقي القول  
بالاضطراب بينها وبين هذا الوجه .

### فائدة حديثة :

إن المحدث قد يطلق صفة الاضطراب على الرواية مع ترجيحه لرواية منها أو لطريق من طرقها أو للفظ من ألفاظها ، كقول البخاري : " هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها " .  
وكقول أبي زرعة الرازي " قد اضطربوا فيه والثوري أحفظهم " وهذا صنيع طائفة من النقاد المتقدمين كالبخاري وغيره .  
وهناك نصوص كثيرة في كتب العلل من هذا القبيل ، فيجمعون بين صفة الاضطراب ويعدها يرجحون ، ولم يقولوا لا اضطراب .

(١) الشافعي - اختلاف الحديث ص ١٧٧ / انظر - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٣٠٦ -

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٩٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والذي أعجب منه : أن القسنتيني نقل هذا الأمر الذي استشكله صاحب كتاب " المقترب في بيان المضطرب " للدكتور أحمد بن عمر بازمول<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الدكتور مشكوراً هناك ثلاثة أقوال لرفع هذا الإشكال .

فذكر القسنتيني الوجه الأول فقط واقتصر عليه ، لأن هذا القول يوافق ما ذهب إليه . وسأذكر الأجوبة الثلاثة مختصرة :

١- وصف بالاضطراب دون النظر إلى النتيجة والحكم النهائي ، ومرادهم أن الرواة اختلفوا فيه والراجح من الاختلاف رواية فلان ، وعندها لا يكون هناك اضطراباً<sup>(٢)</sup> معلاً للرواية ...

٢- وصف بالاضطراب بالنسبة إلى طريق أو راوٍ .

٣- أنه ترجيح افتراضي لا أثر له، بل تظل معه الروايات مضطربة وإنما قال بترجيحه ، لأنه أحسنها في الظاهر<sup>(٣)</sup> .

فالقسنتيني ذكر الجواب الأول ولم يذكر غيره ، كالثالث مثلاً على أن لنا نظراً فيما ذكره الدكتور في هذه الأجوبة لحل الإشكال الذي ذكره ، خاصة وأن الدكتور لم يدل على هذه الأوجه بنصوص من الأئمة المتقدمين

---

<sup>(١)</sup> ذكر القسنتيني عند عزو الكتاب إليه قال : للشيخ الدكتور عمر بازمول ، وهذا وهم منه في اسم هذا الدكتور والصحيح ما أثبتته .

<sup>(٢)</sup> هكذا في متن كتاب " المقترب " ص ٤٨ ، والصحيح : اضطراباً .

<sup>(٣)</sup> بازمول - المقترب في بيان المضطرب ص ٤٨ - ٥٠ ( حسب الطبعة التي معي - الطبعة الأولى - دار الخراز - دار ابن حزم ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٩١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وهي سهلة لمن تتبع واستقرأ مصطلحاتهم وأقوالهم ، على أنهم يطلقون صفة الاضطراب مع ترجيحهم لرواية ما ويريدون به اعتباراً آخر ، وعسى أن يذكر الأخ الدكتور ذلك في الطبعة الثانية . على أنني أشكر له جهده وما بذله في هذا الكتاب القيم .

\*\*\*\*\*

فإن قال القسنتيني :

إن الوجه الرابع الذي استدل به القنوبي على اضطراب الحديث ، إنما هو في حقيقة الأمر زيادة فقه ، ولا يوصف بكونه اضطراباً البتة ، إذ لا تعارض أصلاً بين الرفع في هذا الموضوع ، والرفع المذكور في المواضع الثلاثة السابقة ... " (١) .

فنقول له : هذه الزيادة إما أن تكون مقبولة ؟ وإما أن تكون شاذة ( إن جاءت من ثقة وقد خالف بها الثقات ) وإما أن تكون منكراً ( إن جاءت من ضعيف خالف فيها الثقة ) ، حسب اصطلاحات علم مصطلح الحديث .

وعلى تقدير أنه زيادة ثقة ، فهل هذه الزيادة مقبولة أو ليست مقبولة ، وهل

كل زيادة الثقات مقبولة ؟؟

(١) رسالة الاعتراض ص ٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٩٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### • زيادة الثقة عند المحدثين :

أ- تعريف زيادة الثقة : هي أن يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة " (١) .  
أو هي : " زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد " (٢) .  
فهذه الزيادة التي يذكر علماء الحديث في التعريفين السابقين هي : تفرد راوٍ واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ ، بزيادة لفظة في المتن ، أو وصل مرسل أو رفع موقوف ونحوه (٣) .

قال ابن حجر في " النكت على كتاب ابن الصلاح " : "... وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ ، وانفرد دونهم بعض رواه بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواه عنها . فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبه توجب التوقف عنها ... " (٤) .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٦٩

(٢) الحاكم - معرفة علوم الحديث ص ٣٩٨

(٣) المحمدي - الشاذ والمنكروزيادة الثقة ص ١٥٣

(٤) العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٦٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وكل هذا في زيادة الثقة في المتن، ويقسم ابن الصلاح في "مقدمته" هذا النوع من الزيادات إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول .

وقد ادعى ( الخطيب ) فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث <sup>(١)</sup>.

### ب- أقوال العلماء النقاد في زيادة الثقة :

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة إذا انفرد عن باقي الثقات (الرد مطلقاً- القبول مطلقاً- التفصيل) ، وسنعرض أقوال العلماء النقاد من المتقدمين والمتأخرين من أساطين علم الحديث :

إن من بعد التابع لأقوال المتقدمين فيمكن القول ، أن المتقدمين من النقاد والأئمة لا يقبلونها إلا بشروط معينة ، وحينها لا يقبلونها لأنها جاءت من ثقة فحسب ، وإنما من أجل هذه الشروط :

(١) ابن الصلاح - علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) ص ٨٦

## البلاغ المبين في اضطراب (٩٤) أحاديث رفع وقبض اليدين

- مذهب مالك بن أنس : نجد أن مالكا لا يقبل زيادة الثقة على قاعدة المتأخرين وفهمهم ، بل على العكس فقد رد أحاديث مثل ذلك ، فقد رد زيادات تفرد بها الثقات ، كما يجد من تتبع الموطأ <sup>(١)</sup> .

- مذهب الشافعي : يتلخص مذهب الشافعي في زيادة الثقة ، أنه يقبل زيادة الثقة إذا كانت متكافئة ، راوٍ واحد أمام واحد ، أو جماعة أمام جماعة ، أما إذا انفرد راوٍ واحد عن جماعة الثقات ، فهذا يعد شاذاً خطأ <sup>(٢)</sup> .

- مذهب أحمد بن حنبل : تضاربت الروايات في قبوله وعدمه لزيادة الثقة ، والذين قالوا بقبوله لم يدللوا بنص صريح منه على ذلك ، مع أن الإمام أحمد توقف في زيادة الإمام مالك : " من المسلمين " في حديث الزكاة ، لما ظن أن الإمام مالكا قد تفرد بها ولم يتابع حيث قال: " كنت أتهيب حديث مالك " : " من المسلمين " ، يعني حتى وجده من حديث ( العمريين ) ، قيل له : أمحفوظ هو عندك " من المسلمين " ؟ قال : نعم .

قال ابن رجب : " وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة ، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار. " <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢٦٥ ( بتصرف )

<sup>(٢)</sup> المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢٠٩ ( بتصرف )

<sup>(٣)</sup> ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٦٧



## البلاغ المبين في اضطراب (٩٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

وهذا أوضح مثال كون الإمام أحمد لا يقبل الزيادة ولو من مثل مالك حتى يتابع<sup>(١)</sup>.

- مذهب يحيى بن معين : لم يرد نص صريح يقبل فيه الإمام يحيى بن معين زيادة الثقة ، أو يردّها ، بل يدل صنيعه على عدم قبولها إلا بشروطها المعتبرة ، فقد ردّ زيادة يحيى بن آدم وهو ثقة ، في زيادة رفع حديث " إذا أجمرتم الميت فأوتروا " ، فقال : " لم يرفعه غير يحيى بن آدم .. ولا أظنه إلا غلطاً<sup>(٢)</sup> .

- مذهب البخاري : اختلف العلماء في منهجه في قبول زيادة الثقة من ردها فقليل بقبوله ، وقيل برده ، وقيل يقبلها بالقرائن وليس لأنها من تضرد الثقة بها .

- مذهب مسلم : ردّ مسلم زيادة مالك في حديث " الصلاة خلف عمر بن الخطاب" فقد زاد مالك كلمة " الصبح " ، ولم يروها غيره من الرواة ، فقال - أي مسلم - : فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك ، والصواب ما قالوه دون ما قال مالك ، يتلوه مالك بإسناده<sup>(٣)</sup> .

(١) المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٢١٠

(٢) الزيلعي - نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٣

(٣) مسلم - التمييز ص ٢٠١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٩٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويُلخص قول العلماء المتقدمين في زيادة الثقة قبولاً أو رداً في قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نزهة النظر" :

" والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبُخاري ، وأبي زُرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلقُ بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة... " (١) .

أما العلماء المتأخرون : فالأغلب على قبولها بالإطلاق كالحاكم النيسابوري في (المعرفة) والخليلي في (الإرشاد) وابن حزم في (الأحكام) والخطيب البغدادي في (الكفاية) وابن الصلاح في (المقدمة) والنووي في (شرح مسلم) وابن جماعة في (المنهل الروي) والعراقي في (الألفية) والسخاوي في (فتح المغيث) وأحمد شاكر في (الباعث) .

الخلاصة : بعد هذا العرض المختصر ، يظهر الخلاف بين العلماء في قبول زيادة الثقة ، والتي تعرف على أنها تفرد الراوي الثقة بزيادة عن باقي الثقات الذين يروون نفس الحديث ، ويشترط اتحاد الحديث والسند كما مر معنا سابقاً .

(١) العسقلاني - نزهة النظر ص ٦٧ - ٧٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٩٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وحديث ابن عمر : لم يتحد في ألفاظه بل كل رواية جاءت بلفظٍ مختلف عن البقية ، فكيف يقال بأن ما زاد فهو زيادة فقه مقبولة لأنها زيادة من ثقة ، فهي ليست بزيادة ، ولا تنطبق عليها شروط زيادة الثقات المقبولة .

فيبقى الاضطراب ملازماً لهذا الحديث من حيث مجموع رواياته وألفاظها والله تعالى أعلم .

### • حكم الحديث المضطرب عند المحدثين :

اضطراب الحديث يوجب ضعف الحديث ، فالحديث المضطرب ضعيف ، لا خلاف في هذا الحكم عند أهل الحديث ، وقد نصوا عليه ولم يخالف فيه أحد والله تعالى أعلم .

والعجب مرة ثانية من قول القسنتيني : " وإن سلمنا - جداً - للقنوبي باضطراب حديث نافع عند البخاري ، للخلاف الواقع في وقفه ورفعته ...إن سلمنا بذلك كله ، فإن حديث أبي حميد الساعدي يرفع هذا الاضطراب المزعوم ، ويرجح الرفع على الوقف ، فإنه من غير طريق نافع ... " (١) .

مع أن هذا الحديث من طريق ابن عمر ، وكان الأولى أن يجبره بحديث ابن عمر من طريق غير مضطربة المتن ، وتكون مروية في " الصحيحين " ، لا أن يأتي بحديث أبي حميد الساعدي بسندٍ مختلف لينقذ به حديث ابن عمر .

(١) رسالة الاعتراض ٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٩٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ولعل القسطنطيني لا يعلم حديث ابن عمر من طريق الزهري في رفع اليدين ،  
الذي يعتبره ابن المديني حجة الحق على الخلق ، فهو عندهم مما لم يختلف  
فيه رواته على الزهري ، ولا اضطراب في متنه .

قال الحازمي في " الاعتبار " : " مثاله : حديث ابن عمر : كان النبي - صلى  
الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع  
" . فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ، وممن رواه الزهري عن سالم  
، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من  
حديث البراء بن عازب ... " (١) .

ونظراً لأن هذا الحديث - حديث ابن عمر من طريق الزهري - عندهم من  
الأحاديث التي يثبتون بها قضية رفع اليدين في الصلاة فسناقش  
هذا الحديث مناقشة حديثة ، حسب القواعد المعتبرة عند المحدثين  
وبالله التوفيق .

<sup>١</sup> الحازمي - الاعتبار ج ١ ص ١٤٢ ( أوجه الترجيحات - الوجه التاسع عشر ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٩٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### نص الحديث :

• حديث ابن عمر من طريق الزهري : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : " أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " (١) .

### • مناقشة إسناد الرواية :

في إسناد هذه الرواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فقد اتهم بالتدليس، عند بعضهم في النادر، وعند بعضهم مشهور بالتدليس.

كما ذكر ذلك الذهبي في " ميزان الاعتدال " فقال عنه : محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر " (٢) .

ولا يُعترض علينا بأن الذهبي نصَّ على أنه يدلس في النادر ، لأن من اتهم بالتدليس وثبت ذلك عنه ولو مرة واحدة ، فإنه يحتمل أنه يدلس في جميع رواياته ، والتدليس جرحٌ عند المحدثين كما لا يخفى .

قال ابن حجر في " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " عن الزهري : " ... مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس " (٣) .

(١) رواه البخاري في " الجامع الصحيح " برقم ( ٧٣٥ ) .

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٣٣٥

(٣) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ١٠٩

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٠٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

والقول بأن التدليس يثبت ولو بمرة واحدة ، هو رأي الإمام الشافعي والخطيب البغدادي وغيرهما ، وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أنه بثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع ، وكذا من عُرف بالكذب في حديث واحد ، صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه (١) .

فإن قيل : إن ما جاء عن الشافعي والدارقطني أنهما وصفا ابن شهاب الزهري بالتدليس ، فإنهما أرادا به الإرسال لا التدليس المعروف عند المحدثين المتأخرين ، أي التدليس القادح ... (٢)

فجوابه : هذا الكلام لا دليل عليه من أنهما أرادا به الإرسال لا التدليس القادح ، وعلى تأن لو أرادا الإرسال لبينه الذهبي وُلقال " يرسل في النادر " ، لا أن يقول " يدلس في النادر " ، لأن الذهبي من المتأخرين والتدليس عندهم التدليس القادح ، فكان يلزم منه توضيحه ، لئيفادى الخطأ في حق الزهري ممن يأتي بعده .

وعلى تقدير إرادة الإرسال أيضاً فإن في مراسيل الزهري كلاماً كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) محمد عبد الرزاق - شروط الراوي ص ١٩٣ ( انظر / فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٢١٣ - الكفاية

للخطيب البغدادي ص ٣١٦ ) .

(٢) انظر / ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ٨٥ ( بتصريف في اللفظ لمناسبة العرض ،

مع بقاء المعنى وهو المطلوب من كلامه )

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٠١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم لا يُسلم لمن اعترض أن المتقدمين إن أطلقوا كلمة التدليس ، أرادوا بها الإرسال لا التدليس القبيح عند المتأخرين ، فالمتقدمون وردت في أقوالهم كلمة التدليس وكلمة الإرسال ، وكل واحدة منهما يعنون بها معناها ، إلا إن دلت قرينة صرفت اللفظ عنه إلى مرادهم الذي قصدوه ، بل ردّ المتقدمون أحاديث بسبب تدليس رواتها سواء كان بسبب تدليسهم عن الضعفاء أو بسبب عدم ثبوت سماع عمّن دلّسوا عنه ، فالمهم أن المتقدمين يعنون التدليس بعينه إلا إذا دلت قرينة تصرف هذا المراد.

يقول أبو إسحاق الحويني في " بذل الإحسان " : " والزهري ثقةٌ ، جبلٌ ، حافظٌ ، ربما دلّس ، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون ابن شهاب مدلساً ، واستعظم ذلك جداً ، ويالغ حتى زعم أن مخالفه " تردى في وهدة سحيقة " وأنه ادعى باطلاً ليس له فيه سلف ! كذا قال !! وإنكار المشار إليه هو الذي ينبغي أن يستعظم ، فقد وصفه بالتدليس الشافعي والدارقطني وغيرهما... " (١).

والمتأخرون ممن أخذ عن المتقدمين وخبر مصطلحاتهم فهموا ذلك جيداً ، ولهذا تجدهم يفرقون بين التدليس والإرسال ، بل وجدتُ جمهور المحدثين يفرق بين التدليس والإرسال متقدميهم ومتأخريهم ، وعند بعضهم وخاصة المتأخرين يوردون كلمة الإرسال الخفي ويريدون بها أحياناً التدليس المطلق ، وأحياناً نوعاً من التدليس وهو تدليس التسوية .

(١) نقلاً من كتاب / معجم المدلسين ص ٤١٨ لمحمد طلعت

## البلاغ المبين في اضطراب (١٠٢) أحاديث رفع وقبض اليدين

ولفهم ما غمض في هذه القضية نبحتها من مبحثين - حسبَ تصوري - ،  
وهما كالتالي :-

المبحث الأول : الفرق بين التدليس والإرسال أو الإرسال الخفي :

الفرق بين الإرسال والتدليس دقيقٌ جداً لا يكاد يتفطن له إلا من أطال  
النفسَ وداوم المطالعة وسبر مصطلحات أهل الأثر في ذلك ، ويمكن إجمال  
الفروق فيما يلي باختصار :

١- المدلس : يروي عن شيخه - الذي سمع منه أو لقيه - ما لم يسمع منه  
بصيغة موهمة للسمع .

٢- وأما المرسل : فهو الذي يروي عن من لم يسمع منه ولم يلقه ، وإنما  
عاصره فقط أو لم يعاصره .

٣- إن التدليس إيهامٌ سماع ما لم يسمع ، وليس في الإرسال إيهام<sup>(١)</sup> .

ولهذا تجد بعض العلماء المحدثين يقول " التدليس يتضمن الإرسال ، ولا  
يتضمن الإرسالُ التدليس " <sup>(٢)</sup> .

ومعنى ذلك : أن كلاً من التدليس والإرسال ، أن يروي الراوي عن شيخ ما  
لم يسمعه منه ، بلفظٍ محتمل السماع وغيره ، إلا أن المدلس قد سمع من  
ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلّسها ، أما المرسل إرسالاً خفياً أو الإرسال

<sup>(١)</sup> انظر / شروط الراوي والرواية ص ١٩٩ (بتصريف وزيادة توضيح) .

<sup>(٢)</sup> قال الخطيب البغدادي في " الكفاية " ص ٣١١ : "... فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال ،  
والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه . " اهـ .  
ويقول السخاوي في " فتح المغيث " ص ١٩٨ : "... فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا  
يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه " اهـ .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٠٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

المطلق لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً ، لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها ، لكنه عاصره ولقيه ، ونزید عليه أن المدلس يوهم السماع ، في حين أن المرسل لا يوهم السماع ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : حكم التدليس عند المحدثين :

من الحفاظ من جرح مَنْ عُرِفَ بالتدليس من الرواة ، فردَّ روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يُعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ؛ ومنهم من يقبله إن أتى بلفظة (أخبرني أو حدثني أو سمعتُ) ، وردَّ ما عنعه ؛ ومنهم من قبله إن كان تدليسه لا يريد به ستر عيبٍ في مَنْ دلس عنه ؛ ومنهم من توقف عن الحكم في قبول حديث المدلس وعدم قبوله كالإمام أحمد فيما يرويه أبو داود عنه <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام الشافعي في " الرسالة " : " ومن عرفناه دلسَ مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق " <sup>(٢)</sup> .

فأنت ترى أن الإمام الشافعي يُعبر في هذا السياق بلفظة التدليس ، فلو أنه كان يقصد بها الإرسال لما قال لا يُقبل منه مع أن بعض المتقدمين يقبلون الإرسال لأمر عدة في زمانهم ولقربهم من الصحابة .  
وإن المتتبع لآثار الشافعي في تعامله مع روايات المدلسين ، ليتحقق بنفسه أنه لا يقصد بالتدليس الإرسال البتة .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٣٩

(٢) الشافعي - الرسالة ص ١٥٦ ( الفقرات : ١٠٣٣ - ١٠٣٤ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٠٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فقد قال الشافعي في " الرسالة " : " وأقبل في الحديث " حدثني فلان عن فلان " إذا لم يكن مدلساً " <sup>(١)</sup> .

ويقول أيضاً : " فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه " حدثني " أو " سمعت " . " <sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلامه أنه لا يقبل العنعنة إلا ممن عُرف عنه أنه لا يُدلس ولا يقبل من المدلس إلا ما صرح فيه بالتحديث أو السماع ، ولا يُحدّث إلا ممن لقيه بما سمع منه .

فالقول أن الشافعي والدارقطني يريدان بالتدليس الإرسال لا يستقيم بحال ولو كان الأمر كما قيل ، لكان كل من حكم عليه الشافعي والدارقطني بأنه مدلس ، فهو ليس بمدلس بل مرسل ، وهذا توجه صعب المحمل .

ولو سلمنا جدلاً أنهما أرادا بالتدليس الإرسال ، فإن المرسل عند عامة الأئمة من قسم الحديث الضعيف ، والإمام الشافعي هو أول من ردّ الحديث المرسل ولم يقبله ، قيل عنه : مطلقاً ، وقيل : باستثناء مراسيل الصحابة ، أو ما أرسله غير الصحابي وعضده قول صحابي ... إلخ .

<sup>(١)</sup> الشافعي - الرسالة ص ١٥٤ ( الفقرة : ١٠١١ ) .

<sup>(٢)</sup> الشافعي - الرسالة ص ١٥٦ ( الفقرة : ١٠٣٥ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٠٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الإمام أبو داود في "رسالته إلى أهل مكة": " .. وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره " (١) .

بل روي القول بعدم قبول المرسل عن قبل الشافعي من المتقدمين ، منهم سعيد بن المسيب ، وكذا نقله ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول" عن الزهري نفسه وعن الأوزاعي وصح عن ابن المبارك وغيره (٢) .

قال الدكتور حقي إسماعيل في " فقه الإمام الزهري " : " ومذهب الإمام الزهري : أن المرسل ليس بحجة ... [ إلى أن قال ] ... فهذا الإمام الزهري يصرح بعدم قبول الحديث لأن الراوي أرسل الحديث ولم يذكر إسناده ... " (٣) .

وفي مقدمة " صحيح مسلم " عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين (٤) .

(١) انظر / السهارنفوري - بذل الجهود ( المقدمة - رسالة أبي داود لأهل مكة ) ج ١ ص ١٤١ / العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣ / الزركشي - النكت على مقدمة ابن

الصلاح ص ١٥٦ - ١٥٧

(٢) ابن الأثير - جامع الأصول ج ١ ص ٧٩

(٣) حقي إسماعيل - فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه ص ٥٨ ( الأصل أنها ص ٥٩ ولكن هناك عكس في الأرقام ) .

(٤) الزركشي - النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧ .

## البلاغ المبين في اضطراب (١٠٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

بل بعضهم لا يرى مراسيل الزهري شيئاً كالشافعي نفسه حيث يقول :  
" إرسال الزهري ليس بشيء ، لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم ... " (١) .  
وكيحيى بن سعيد القطان ، فيما يرويه ابن أبي حاتم حيث يقول " نا أحمد  
بن سنان الواسطي قال : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري  
وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ويقول هؤلاء : قومٌ حفاظٌ كانوا إذا  
سمعوا الشيء علقوه ... " (٢) .

ويقول أيضاً - أي يحيى القطان - : " .مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه  
حافظ ، وكل ما قدر أن يسمى سمي ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه " (٣) .  
على أن الزهري يهتم في بعض مروياته ومرسلاته كما ذكر ذلك العلماء  
النقاد ، ولهذا كانت مرسلاته وإدراجاته محل نقد من العلماء ، كيحيى بن  
القطان ومسلم صاحب " الصحيح " وغيرهم ، فسعة حفظ الزهري وإمامته  
في هذا الفن لا يمنحه العصمة عن الغلط والوهم ، والمحكم في نقد هذه  
الأمور ليست مجرد الثقة والإمامة في العلم ، وإنما معايير النقد العلمي  
ومدى مطابقة هذه المدرجات والمرسلات لأصول الشريعة ، فصحة المتن شرط  
كصحة السند في قبول النص المسموع ، فكيف بالمرسل والمدرج ، وهذه  
الأغلاط التي أخذها الأئمة على الزهري ليس لها مخرج إلا أنها من أوهامه .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٣٩ (باب : أخبار الزهري) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ٢١٤ (باب : ما ذكر من كلام يحيى بن سعيد في مراسيل  
ناقلة الأخبار) .

(٣) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٣٨ (باب : أخبار الزهري) - وكذا قال في " تذكرة الحفاظ "

## البلاغ المبين في اضطراب ١٠٧ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال مسلم في " التمييز " : " قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله. سمعت مسلماً يقول : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا . " (١) .

يقول ابن عبد البر في " التمهيد " : " وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين ، فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر ، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة " (٢) .

ويقول أيضاً : " ... لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين ، لا اضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً ، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي (ﷺ) ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة ، لأنه قد تبين غلظه في ذلك " (٣) . وهناك نصوص كثيرة للعلماء تركتها طلباً للاختصار .

**وخلاصته : أن القول : بأن التدليس عند الشافعي يقصد به الإرسال غير صواب وغير مقبول .**

(١) مسلم - التمييز ص ١١٦

(٢) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(٣) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٢٦٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٠٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما وصف الذهبي للزهري " ... كان يدلس في النادر " <sup>(١)</sup> ، فلنا وقفة عند كلامه هذا من ناحيتين :

### • الناحية الأولى : كلمة النادر :

ما معيارها وما ضابطها ؟ وكم عدد الأحاديث التي ما إن دلسها المدلس فإنه يقال عنه مدلس في النادر ، هل يقال ذلك لمن دلس عشرة أحاديث !! أم عشرين حديثاً !! أم أكثر من ذلك أم أقل ؟! فما هي المرجعية في ذلك ؟.

### • الناحية الثانية : تفرد الذهبي بهذه اللفظة في شأن الزهري :

إن المتتبع لأقوال أهل الجرح والتعديل المتقدمين على الذهبي الذين ترجموا للزهري ، لا يجد لفظه أنه يدلس في النادر ، وإنما ينسبون إليه التدليس هكذا مطلقاً .

وكذا المتتبع لأقوال المعاصرين والمتأخرين على الذهبي الذين ترجموا للزهري كابن حجر وغيره ، فإنه لا يجد لفظه النادر في ترجمتهم له ، بل ولا يذكرونها ولا على سبيل المتابعة للذهبي .

مع أن ابن حجر جعل مرتبة مَنْ وصف بالتدليس في النادر المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ولم يذكر من بينهم الزهري ، بل عدّه من المرتبة الثالثة كما سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وابن حجر باعترافهم هو من أساطين علم الرجال والجرح والتعديل ، بل أمير المؤمنين في الحديث - كما وصفه الألباني - .

<sup>(١)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٣٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٠٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ولم يكن مقلداً لغيره في قوله الزهري ، مع علمه بإمامته وجلالة قدره وأنه أحد أعمدة الحديث في " الصحيحين " .

ومع ذلك وضعه في الثالثة ، وعنده هذه المرتبة - المرتبة الثالثة - مرتبة من أكثرها من التدليس ولم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسمع ، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي<sup>(١)</sup> ، ولم يستثن الزهري كما استثنى أبا الزبير<sup>(٢)</sup> .

وكذلك فإنه قد ثبت عن الزهري التدليس واشتهر عند الناس به فما من عالمٍ ترجم للزهري إلا ووصفه به ، ومنهم من يذكر أنه مشهور به ، فهو مشهورٌ بالتدليس<sup>(٣)</sup> .

وأما القول : بأنه يعسر إثبات تدليس الزهري (التدليس الخاص) فضلاً عن أن يشتهر به<sup>(٣)</sup> .

فنقول : ليس من العسر إثبات ذلك لمن تتبع تعامل الأئمة مع مرويات الزهري ، على أن القائل أثبت بنفسه وجود مثل ذلك عند الأئمة وإن كانت نادرة إلا أنها موجودة ، وكون هذه الحالات معروفة عند العلماء وقد بينها ، فهي بالتالي مشهورة عندهم .

(١) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ٢٣ ( المقدمة ) .

(٢) السيوطي - أسماء المدلسين رقمه ( ٤٦ ) .

(٣) انظر / ناصر الفهد في كتابه " منهج المتقدمين في التدليس " ص ٨٦ - وقد ردّ على نفسه في ذلك بقوله في الحاشية : قد ذكر له في التراجم حالات من ذلك ولكنها كما قال الذهبي ( نادرة ) ، ثم إنها معروفة بيئها الأئمة . اهـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١١٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وإذا كان الأمر كذلك فالذهبي نفسه يمقت التدليس على الإطلاق بل ويشنع على من يوصف به ، فهو في " الميزان " يصف الزهري بالتدليس في النادر ، وهو نفسه يقول عن دلس من غير استثناء :

" قلتُ : والمدلس داخلٌ في عموم قوله : ( ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ) ، وداخلٌ في قوله عليه السلام : ( من غشنا فليس منا ) لأنه يُوهم السامعين أن حديثه متصلٌ وفيه انقطاع ، هذا إذا دلس عن ثقة ، أما إذا دلس خبره عن ضعيفٍ يوهم أنه صحيح ، فهذا قد خان الله ورسوله .. " اهـ <sup>(١)</sup>.

بل نظم الذهبي أبياتاً ذكرها السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " عندما ترجم للذهبي ، سطر فيها الذهبي أسماء المدلسين ، وذكر منهم الزهري ، بل ذكره في مقدمتهم ، ولم يذكر في الأبيات أنه قليل التدليس أو أنه يدلس في النادر ؛ بل عدّه من جملة المدلسين ولم يستثنه بشيء ، فقال :

خذ المدلسين يا ذا الفكر جابر الجعفي ثم الزهري <sup>(٢)</sup>

وفي قصيدة أبي محمود المقدسي في المدلسين ، وهو تلميذ الذهبي يقول فيها :

والقارئ الأعمش والزهري وابن جريج جابر الجعفي <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الذهبي - تاريخ الإسلام ج ٤ ص ٥٤١

<sup>(٢)</sup> انظر / السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٦٤ ( في ترجمة الإمام الذهبي - الطبقة

السابعة )

<sup>(٣)</sup> انظر / محمد طلعت - معجم المدلسين ص ٥٢٠



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حبان في مقدمة " المجروحين " :

" الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة ويحيى بن أبي كثير والأعمش وأبو إسحاق وابن جريج وابن إسحاق والثوري وهشيم ومن أشبه هؤلاء ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين ، وأهل الورع في الدين ، كانوا يكتبون عن الكل ويروون عن سمعوا منه ، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء ، لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس - وإن كان ثقة - حدثني أو سمعت ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن تبعه من شيوخنا. (١) .

بل الذهبي لم يذكر لفظة " يدلس في النادر " في حق الزهري في باقي كتبه التي ترجم له فيها مثل " سير أعلام النبلاء " أو " تذكرة الحفاظ " .

قال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " : " ... قال سليمان : التديس والغش والغرور والخداع والكذب يحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد ، أخبرنا أبو العباس السيارى قال : أخبرنا أبو الموجه أخبرنا عبدان قال : ذكر لعبد الله بن المبارك رجل ممن كان يدلس ، فقال فيه قولاً شديداً وأنشد فيه :

دلس للناس أحاديثه ... والله لا يقبل تدليسا (٢)

(١) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٨٦ ( المقدمة : ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز

الاحتجاج بها - الجنس الثالث )

(٢) الحاكم - معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ( النوع السادس والعشرين : معرفة المدلسين ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول شيخنا المالكي في " موارد الألفاظ " :

وعندنا رواية المجهول	مردودة وهي من العلول
وهكذا التدليس في الرواية	عيباً فكن في الدين ذا دراية
وصفة التدليس أن يروي عن	من لم يكن سمعه فما فطن
يوهم فيه أنه قد سمعا	عنه ولم يسمع ولم يستمعا
ويذكر الراوي بغير ما اشتهر	له من الأسماء لنقص فيه قر
أو باسم عدل لم يبينه فذا	هنا هو التدليس فادر المأخذاً <sup>(١)</sup>

ويقول الإمام السالمي في " شمس الأصول " :

وسقطت رواية التدليس	لأنها نوع من التلبيس
وهي التي الإيهام جاء فيها	بأنها من غير من يرويها
أو ذكر الراوي بغير ما شهر	من اسمه لوصمة فيما ذكر
أو أنه سماه باسم عدل	ولم يبينه بنوع فصل <sup>(٢)</sup>

ويقول في شرحه هذه الأبيات في كتابه " طلعة الشمس " :

" الشرط التاسع : أن لا يكون ذلك الراوي مدتساً في روايته : لأن التدليس نوع من التلبيس ولا تقبل رواية ملبس فكذا رواية المدتس وصفة التدليس أن يروي الراوي الرواية ويوهم أنها عن غير من أخذها عنه ، ليقبل السامع ما روى ، كما إذا روى الرواية عن أبي هريرة - مثلاً - وأوهم السامع أنها عن

(١) المالكي - موارد الألفاظ ص ٣٧ - ٣٨

(٢) السالمي - منظومة شمس الأصول ( باب شروط الراوي ) - انظر / السالمي - طلعة الشمس ج ٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ابن عباس ، أو كان لمن روى عنه اسم مشهور يدل على نقصان فيه ، فيترك ذلك الاسم ويسميه باسم آخر عن الاسم الذي شُهر به ، أو كان من روي عنه مسامياً لمن شُهر بالفضل والعدل ، فيقول : روى فلانٌ ولم يبينه بصفة تميّزه عن ذلك الفاضل المشهور ليَقْبَل السامعُ الروايةَ ، إذ المتبادر من ذلك الاسم هو الرجل المشهور الفاضل فأنواع التدليس ثلاثة كلها عيب في الرواية . " اهـ (١) .

وابن حجر قد وضع الزهري في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٢) وقد بوب هذه المرتبة بقوله : " الثالثة : من أكثروا من التدليس وعرفوا به ... " (٣) ، وذكر منهم الزهري وكذلك ذكره في " تعريف أهل التقديس " (٤) .

وكذا وضعه في المرتبة الثالثة الدكتور مسفر الدميني في كتابه " التدليس في الحديث " (٥) .

وعنده هذه المرتبة كما عند الحافظ ابن حجر ، حيث يقول :  
" فأهل هذه المرتبة ممن أكثر من التدليس ، بخلاف أهل المرتبتين المتقدمتين لكنهم لم يكثرُوا عن الضعفاء والمجاهيل ، كأهل المرتبة الرابعة ولا ضعّفُوا

(١) السالمي - طلعة الشمس ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨

(٢) العسقلاني - النكت على ابن الصلاح ج ٢ ص ١٢٢

(٣) المرجع السابق ص ١١٩

(٤) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ١٠٩

(٥) الدميني - التدليس في الحديث ص ٣٤١

## البلاغ المبين في اضطراب (١١٤) أحاديث رفع وقبض اليمين

بشيء آخر كأهل المرتبة الخامسة وحكمهم هو حكم الرواية عن ثبت تدليس...<sup>(١)</sup>.

بل وصل الأمر ببعض أهل العلم إلى وصف الزهري بتدليس التسوية ، الذي هو عند أهل الحديث شر أنواع التدليس وأقبحها ، كما نصَّ على ذلك كثيرٌ من أئمة علم الحديث .

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره " أضواء البيان " عند كلامه على حديث " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " في تفسير سورة الحج قال :

"... وفيه سوء ظن كثير بالزهري ، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين : وهما سليمان بن أرقم ، ويحيى بن أبي كثير ، وأرسله عن أبي سلمة، وكذلك قال الترمذي بعد إخرجه لحديث عائشة المذكور : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، ومما يقوي سوء الظن المذكور بالزهري : أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه ، فحذف المتروك ورواية حديثه عن فوقه من العدول من تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس وأقبحها، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قاذح فيمن تعمده .."<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> الدميني - التدليس في الحديث ص ١٤٣

<sup>٢</sup> الشنقيطي - أضواء البيان ج ٥ ص ٧٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فهذا الإمام الزهري الذي يعد في التابعين في كثرة الأحاديث كأبي هريرة في الصحابة ، أرسل حديث القهقهة ثم سئل عنه من حدثه فسماه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث عند أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

قلتُ : سليمان بن أرقم هذا ، أجمع النقاد من أهل الجرح والتعديل على تضعيفه وترك حديثه ، ولا تجوز الرواية عنه .

وقد صرح طائفة من العلماء ، منهم مسلم في " مقدمة كتابه " : بأن مَنْ روى عن غير ثقة وهو يعرف حاله ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه ، أنه يكون آثماً بذلك ، يريدون أنه فعل محرم ، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبين حاله " <sup>(٢)</sup> .

ويعد أن ثبت عن الزهري التدليس ، فإنه تعامل مروياته معاملة باقي مرويات المدلسين من اشتراط التصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع ممن روى عنه ، فلا تقبل عنعنته ولا ما لم يصرح فيه بالتحديث .

وقد نصَّ كثير من أهل العلم بالحدِيث على أن المدلس لا تقبل مروياته ما لم يصرح فيها بالتحديث أو السماع ، وما كان منها معنعناً أو لم يصرح فيه بالتحديث أو السماع فلا يقبل .

(١) عمر إيمان - التأسيس في فن دراسة الأسانيد ص ٥٣

(٢) انظر / ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ١٤٠ ( الشرط السادس من شروط الرواي : أن لا يكون مدلساً ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن قيل : هل عنعنة المدلس هي من تحكم على حديثه بعدم القبول ،  
والتصريح بالتحديث يرفع هذا المحذور؟

فنقول : إن الحكم على ردّ حديث المدلس إذا عنعنه وإن كان ثقة ، هذا مما  
حكم به المتأخرون من أهل الفن الحديثي ولا يلزم منه أنهم أصابوا كبد  
الحقيقة بذلك كله على هذا الإطلاق ، خاصة إن كان هناك احتمال بأن  
العنعة ليست من المدلس نفسه ، وإنما من تصرف الرواة عنه ، وليس معنى  
ذلك سلامة عنعنة المدلس من العيب كلا كما سألناه قريباً ، فتحيّر  
هؤلاء بأنفسهم في الحكم على عنعات المدلسين في " الصحيحين " فلم  
يجدوا مخلصاً لهم من ريقه حكمهم هذا إلا أن قالوا : أن ما رواه المدلسون في  
" الصحيحين " معنعاً فهو محمول على السماع والاتصال ولم يدلوا على  
ذلك - كما سألناه قريباً - .

ومن خلال التتبع لكتب العلل والرجال ومعطيات نقد الأئمة المتقدمين  
لأحاديث المدلسين ، يمكن الوقوف على بعض الحقائق في طريقة نقدهم  
لأحاديث المدلسين .

وقد لخصتها في هذه النقاط التي اطمأنت إليها نفسي إلى الآن بعد التتبع  
والتفحص والدراسة ، فأرجو أن تكون صواباً وإنصافاً :

١- لا تقبل عنعنة المدلس إن ثبتت أنها منه ، ولا يتم ذلك إلا باعترافه  
بنفسه أنه عنعنها ، أو بمقارنتها بغيرها من الطرق ، أما إن كان العنعة من  
تصرف الرواة عنه فلا تحكم .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

٢- لا يقبل تصريح المدلس بالسماع أو التحديث بمجرد وجود لفظة " حدثني " أو " أخبرني " إلا إن ثبتت أنها منه ، لاحتمال أن تكون من تصرف الرواة الذين رووها عنه ، أو قد يكون دلس حتى في صيغة التحديث ، ولا يتم ذلك إلا بمقارنتها بجميع مروياته لذلك الحديث من طرق شتى ، كما يقول أهل الحديث " اضربوا الروايات ببعضها البعض " .

٣- التدليس جرحٌ فيجب التريث في قبول رواية المدلس : فقد تُرد الرواية بمجرد أنها عن مدلس سواء عنعن فيها أو صرح بالتحديث ، فالمعيار في ذلك ثبوت التدليس عنه أو عدمه - كما جرى عليه بعض الأئمة المتقدمين - .

٤- قد ترد رواية المدلس ليس لعللة التدليس أو العنعنة ، وإنما لعللة خارجة كالنكارة والشذوذ والاضطراب وغيرها من العلل القادحة التي تعتري الراوي المدلس وغيره ، وكذا إن وقعت في المتن المروي .

٥- لا تنجبر عنعنة المدلس في الحديث إن ثبتت عنه وقامت الأدلة على أنه عنعنها ، بروايةٍ من طريق أخرى صرّحَ فيها بالتحديث أو السماع ، إن لم تثبت عنه رواية التحديث هذه وقامت الأدلة على أنها أثبت من الرواية المعنعنة .

• وقد ذكرتُ أن الأئمة المتقدمين يعلون بعض روايات المدلسين ويردونها بمجرد ثبوت التدليس عن الراوي ومثال ذلك :

قال يعقوب بن شيبه : سألتُ يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه ، قلتُ له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا أو أخبرنا ، فقال : لا يكون حجة فيما دلس فيه . قال يعقوب : وسألت علي ابن المديني عن

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١١٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا ، فقال : إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا..<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى ابن معين لم يجعل الحجة في رواية المدلس ( فيما دلس ) ولم يقل ( فيما عنعن ) ، أو حتى يقول ( حدثنا ) ، فعنده الحكم على الرواية في ثبوت التدليس عنده فيها ، ويعرف ذلك بمقارنتها بغيرها ، لا بمجرد صيغة العنعنة . وهكذا قولهم في الرجل ( ثقة فيما لم يدلس ) أو ( إذا كان الغالب عليه التدليس ، فلا يكون حجة ) ، فهم لا يعلنون الرواية بالعنعنة ، فهذا وجه من الوجوه التي يعل بها المتقدمون روايات المدلسين ، وليس معناه أن لا يلتفت إلى قضية العنعنة رأساً كما هو مذهب بعض المعاصرين ، كلا فلا بد من الحذر من عنعنة المدلسين في أداء الحديث ، لأن العنعنة منهم تضر أحياناً ، وبيان ذلك أن العنعنة تحتمل أن المذكور بعد ( عن ) هو من حدثه بهذا الحديث ، وتحتمل أن غير المذكور ( الذي أسقطه بينهما ) هو من حدثه عن المذكور ، ولم يبين ( الساقط بينهما ) لأمر ما عنده . فالتعامل مع روايات المدلسين لا بد أن يكون بحذر شديد من ناحيتي الرد والقبول ، ولا يتحقق ذلك إلا بسبر حقيقة هذا العلم من استقراء منهج المتقدمين فيه ، فليس لفظه ( أخبرني ) أو ( حدثني ) من مدلس مشهور يُفرح بها ، وتجبر بها عنعنته

<sup>١</sup> ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٥٠ ( باب : معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ، ومعنى التدليس ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١١٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وان كانت أقوم قليلاً وأقوى دليلاً منها ، ولو كان المدلس ثقة فلا يؤمن جانبه ، وكذلك ليست صيغة الحديث (بالعننة) أو كان (بالتصريح بالسماع) هي من تفويض الحكم على رواية المدلس دون اعتبارات النقد الأخرى التي سلكها النقاد ، فلا بد من التثبت والتدقيق .

قلتُ : فلا بد من الحذر من العننة في التحديث ، لأن العننة من المدلسين تضر أحياناً .

فإن قال قائل : ما الضرر في عننة المدلس الثقة عن شيخه الثقة ، مع أن العننة من صيغ الأداء ، فما الضرر الذي تشير إليه إن قال (حدثي) أو قال (عن فلان) ؟؟

فأقول : إن صيغ الأداء مهمة جداً في معرفة كيفية تلقي ذلك الراوي عن شيخه ، (فحدثني) غير (أخبرني) ، بل (حدثني) غير (حدثنا) ، (وأخبرني) غير (أخبرنا) ، (وقال) غير (حدث) ، (ورويانا) غير (رؤينا) ، (وعن وأن) فيهما الخلاف . والحاصل أن الراوي إذا نطق بلفظة من هذه الألفاظ فإنه يشير إلى شيء ما في نفسه .

ف" عن " مثلاً إن قالها الراوي في روايته عن شيخه الذي سمع منه وتلمذ عليه ، فإنها ليست من الصيغ التي يُجزم بها أنه حدثه بذلك الحديث ، أي ليست بصيغة اتصال جازمة ، بل تحتل أنه حدثه بذلك الحديث ، وتحتل أن غيره حدثه عن شيخه بأنه حدث بذلك الحديث .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٢٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

والخوف يكمن في هذا الاحتمال الثاني ، فمن هذا الذي حدثه عن شيخه؟  
ما حاله من حيث الجرح والتعديل؟ ولماذا لم يصرح به هنا؟ .

وهذا المخوف ليس في عنعنات الثقات الذين لم يُعرف عنهم التدليس  
كالإمام جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم ، والإمام الربيع ، وغيرهم من  
الثقات من غيرنا ، فهؤلاء ثقات حفاظ عدول ، وحكم حديثهم المعنعن  
الاتصال .

وإنما كلامنا في المدلس - وإن كان ثقة إن ثبت عنه التدليس - فقد يكون  
من حدثه عن شيخه ضعيفاً أو متروك الحديث ، لم يصرح به لهذه العلة ،  
ورفع الحديث منه إلى شيخه بصيغة " عن " وهو ثقة وشيخه ثقة .

قال النسائي في بقية بن الوليد : إن قال ( أخبرنا ) أو ( حدثنا ) فهو ثقة ، وإن  
قال ( عن ) فلا يأخذ عنه لا يُدرى عن من أخذه" (١) .

والخلاصة : إن الراوي الثقة عن شيخه الذي سمع منه ولقيه ( على خلاف  
معهم ) ، إما أن يكون مدلساً أو لا .

- فإن كان ثقة ليس بمدلس : فروايته عن شيخه حكمها الاتصال والسماع  
، ولو لم يصرح به ، أي ولو كان بالعننة ، ما لم ينهض دليل على خلاف  
ذلك .

(١) البغدادي - تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٣٠ ( ذكر من اسمه بقية ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٢١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

- وان كان مدلساً : فلا يحمل على السماع إلا ما صرح فيه بالسماع ، قال " سمعتُ " أو " حدثني " أو " أخبرني " أما ما لم يصرح فيه بالسماع ، فالأصل فيه أنه منقطع فلا يُقبل ، لأنه لا يُدرى حال من رواه له عن شيخه .

فإن قيل : إن صرح المدلس بالسماع وهو لم يسمع من شيخه ذاك الحديث ، فما حكمه ؟

فنقول : كلامنا في المدلس الثقة الذي ثبت عنه التدليس ، فإن صرح بالسماع في ما لم يسمعه سقطت بذلك ثقته وعدالته وأصبح كذاباً ، ولهذا نقول رواية المدلس لا يؤمن جانبها ، فقد يُدلس حتى في صيغ التحديث فيما لم يسمع من أجل أداء تلك الرواية ، ومن هنا لا بد من جمع طرق ذلك الحديث ، والنظر في جميع الطرق لترجيح الصحيح عنه هل العننة أو التصريح بالسماع والتحديث ، والله تعالى أعلم .

فإذا كان العلماء المتقدمون يعلون الحديث بقول المدلس ( قال ) في روايته عن شيخه الذي سمع منه ، ويردون بها حديثه ذلك ولا يقبلونه ، مع أن لفظة ( قال ) أصرح من ( عن ) وأقرب إلى التصريح بالسماع ، ومع ذلك لم يقبلوها منه لتدليسه ، وكذا قالوا في قوله ( حدث فلان ) وقوله ( فلان ) ، فمن ذلك :

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٢٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال يحيى بن سعيد القطان : " كان ابن جريج صدوقاً إذا قال : (حدثني) فهو سماع ، وإذا قال : ( أخبرنا ) أو ( أخبرني ) فهو قراءة ، وإذا قال : ( قال ) فهو شبه الريح " (١) .

قال أحمد بن حنبل : " إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنالكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ، فحسبك به . " (٢) .

قال شعبة : " كنت أعرف حديث قتادة ما سمع مما لم يسمع ، فإذا جاء ما سمع قال : حدثنا أنس بن مالك ، وحدثنا الحسن ، وحدثنا سعيد ، وحدثنا مطرف ، وإذا جاء ما لم يسمع كان يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال أبو قلابة " (٣) .

قال سفيان الثوري : " إذا قال لك جابر : حدثني وسمعت فذاك ، وإذا قال : قال فلان وقال فلان ، فلا . " (٤) .

(١) الرامهرمزي - المحدث الفاضل ص ٤٣٣

(٢) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢٨

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٢٩

(٤) العقيلي - الضعفاء الكبير ص ١٠٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

• دعوى أن رواية المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع والاتصال :  
قد استشكل بعض العلماء عنعنات المدلسين في " الصحيحين " ولم يصرحوا فيها بالسماع ، كيف يتعاملون معها ، فلم يجدوا مخرجاً إلا القول : بأن روايات المدلسين في " الصحيحين " محمولة على السماع والاتصال ، ولم يدلوا على ذلك إلا بحسن الظن في الشيخين بأنهما اطلعا على الاتصال أو أنهم صرحوا بالسماع في غير تلك الطريق ، ومن العجيب أنهم لم يتعاموا بنفس هذا المخرج مع روايات المدلسين عند غير الشيخين ، ولو كانوا أئمة نقاداً عاصروا الشيخين ، ولهم نفس المنهج تقريباً (١).

قال النووي في مقدمة " صحيح مسلم " : " واعلم أن ما كان في " الصحيحين " عند المدلسين " بعن " ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى " (١).

والجواب :

هذه دعوى لا دليل عليها إلا مجرد (تحسين الظن) (٢) ، وإلا ففي الصحيحين من أحاديث المدلسين المعننة ما لم يأت من طريق آخر مصرح به بالسماع ، وإنما جاء معنعناً ، وكذلك وجد من الأئمة كالدارقطني مثلاً من انتقد بعض روايات المدلسين في " الصحيحين " ولو لم تكن لعلة العننة .

(١) النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٩

(٢) ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ١٥٩ (بتصريف وزيادة إيضاح مني) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٢٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فهذه الدعوى التي تستثني " الصحيحين " من هذا الحكم لا تقوم على دليل علمي يصلح في الواقع .

قال ابن المرحل في كتاب " الإنصاف " : " أن في النفس من هذا الاستثناء غُصّة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في " الصحيحين " أو أحدهما بتدليس رواتها " <sup>(١)</sup> .

وقال ابن دقيق العيد : " لا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما القبول مطلقاً في كل كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل كتاب . وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه ، فغاية ما يوجه به أحد أمرين : إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث عَرَفَ صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة ، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال .

وإما أن يُدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقع السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع... " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٥

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ونحن لو جئنا إلى أحاديث ابن عمر ( في رفع اليدين ) التي في أسانيدنا الزهري عند الإمام البخاري ، لوجدنا أنه قد عنعن بعضها ، وصرح بالإخبار في بعض ، ويمكن تصنيفها كالتالي :

• أحاديث ابن عمر ( في رفع اليدين ) بعننة الزهري (الزهري عن سالم ... ) : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال (سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود .<sup>(١)</sup>

• أحاديث ابن عمر ( في رفع اليدين ) بتصريح الزهري فيها بالإخبار (الزهري أخبرني سالم ... ) وهما حديثان :

١- حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود .<sup>(٢)</sup>

(١) البخاري - صحيح البخاري ( رقم الحديث : ٧٣٥ ) .

(٢) البخاري - صحيح البخاري ( رقم الحديث : ٧٣٦ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٢- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت النبي (ﷺ) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال ( سمع الله لمن حمده ) فعل مثله ، وقال ( رينا ولك الحمد ) ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . " (١) .

فهذه هي الأحاديث في " صحيح البخاري " ، فما عنعه الزهري منها لا يُقبل حسب القواعد المعتمدة عند أهل الحديث لأنه مدلس .  
وأما ما ذكره الألباني من تصريح الزهري بالتحديث في " صحيح البخاري " كما ذكر ذلك في كتابه " صفة الصلاة " (٢) عند تعليقه على رسالة " الرفع والضم في الصلاة " للشيخ السيابي (٣) .

(١) البخاري - الجامع الصحيح ( رقم الحديث : ٧٣٨ ) .

(٢) الألباني - صفة صلاة النبي (ﷺ) ص ٢٤ ( في الحاشية ) حيث قال : كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في " صحيح البخاري " ( رقم ٧٣٦ ) .

(٣) سعادة الشيخ أحمد بن سعود السيابي - الأمين العام بمكتب المفتي العام للسلطنة ، صاحب رسالة " الرفع والضم في الصلاة " وقد ردَّ الشيخ السيابي معلقاً على ما ذكره الشيخ الألباني فقال ص ٢٦ : " ربما فتن بعض الناس بكتاب " صفة صلاة النبي (ﷺ) " للشيخ الألباني ، الذي أورد فيه مقتطفات من هذه الأحاديث ومن غيرها ، ومن الغريب في الأمر أن الشيخ الألباني الذي عُرف بتشدده في نقد الأحاديث تراه في أحاديث الرفع والضم يتكلف تصحيحها " اهـ .

فانت ترى كيف كان رد الشيخ السيابي رداً مهذباً مع ما كان من اتهامات الألباني في حقه وحق الإباضية ، فلا يدعو إلا بالشيخ الألباني ، وفي مقابلة نجد الاتهامات وعبارات الاستنقاص له من الألباني عندما قال ص ٢٤ : " ... وهو من الإباضية المعروفين بانحرافهم عن السنة ... لأن مؤلفها =



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٢٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فليس بشيء فتلك الرواية بنفسها معلولة كما سنبين بعد قليل ،  
ولنا فيما يأتي وقفة مع حكايته التواتر في أخبار الرفع وحجيته بما في  
الصحيحين على الإطلاق .

فالظاهر أن الشيخ الألباني يشير إلى الروايات التي رواها البخاري في  
" صحيحه " والتي صرح فيها الزهري بالتحديث أو الإخبار ، وكأنه يريد  
حمل روايات العنعنة على روايات التصريح بالإخبار فيرتفع المحذور عن  
عننة الزهري .

**وليس الأمر كذلك** : فقبل أن يصار إلى قاعدة حمل المعنعن على المصرح  
بالتحديث لنفي عننة المدلس ، فلا بد أولاً من معرفة أي الروايتين أثبتت عن  
الزهري ، هل رواية العنعنة أم رواية التصريح بالإخبار ، فلا بد من دراسة  
الروايتين من حيث رجال أسانيدهما قبل الحكم بحمل رواية العنعنة على  
الرواية المصرحة بالإخبار هكذا مطلقاً ، بمجرد وجود رواية بها تصريح  
بالإخبار ، فقد تكون من تصرف الرواة وليست من المدلس ، ولا بد أيضاً من  
مقارنة هذه الروايات بغيرها من الروايات ليتضح الراجح من خلال ذلك  
العرض العلمي ، والنقاش الذي يُبنى على قواعد الفرض الحديثي ومعطياته ،

---

=مجهول غير معروف بالعلم والنصح للمسلمين ... ولكنه خبيث النقد والنقل .. وفي نقله خيانة  
علمية.... فحذفها الإباضي تضليلاً لقرائه ... إلخ " . فسبحانك اللهم .

وقد أفادني سعادة الشيخ أنه لم يزد على هذا الكلام تعليقاً عما قاله الشيخ الألباني ، وذلك إثر سؤال  
وجهته إليه عما إذا كان قد كتب شيئاً في هذه الرسالة ، وكان ذلك باتصال هاتفي أجرته مع  
سعادته الساعة العاشرة صباح يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ يناير ٢٠١١ م ( على هاتف  
مكتبه ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مع الوقوف على بعض العلل التي قد تظهر خلال النقاش العلمي ، ولا يتم ذلك إلا بالنقاش الآتي :

### ١- دراسة إسناد الرواية الأولى المصرحة بالإخبار:

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

هذه الرواية ضعيفة : لأن الذي رواها عن الزهري هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي القرشي ( أبو يزيد ) مولى آل أبي سفيان : وهو سيء الحفظ ، بهم في مروياته عن الزهري .

يقول ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : " ...نا أبي قال : سمعت مقاتل بن محمد قال : سمعت وكيعاً يقول : لقيت يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة ، فجهدت أن يُقيم لي حديثاً فما أقامه .." (١) .

ويقول عنه أيضاً في ترجمته ليونس بن يزيد : قال أحمد بن حنبل قال وكيع : رأيت يونس الإيلي وكان سيء الحفظ . قال أحمد : سمع منه وكيع ثلاثة أحاديث (٢) .

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ١٩٨ ( باب : ما ذكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيهم ) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ١ ص ٣٠٥ / وكذا نقل الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ج ٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٢٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " قال أبو عبد الله : ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد ، يونس كثير الخطأ عن الزهري وعقيل أقل خطأ... " (١) .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " ... وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعتُ أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول : في حديث يونس عن الزهري منكرات ، منها عن سالم عن أبيه " فيما سقت السماء العشر " وقال الميموني : سئل أحمد : من أثبت في الزهري ؟ ، قال : معمر ، قيل فيونس ؟ ، قال : روى أحاديث منكرة... " (٢) .

ويقول عنه في " تقريب التهذيب " : " ... ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ... " (٣) .

قال المروزي : سئل - أي أحمد بن حنبل - عن عقيل ويونس (أي أيهما أثبت) فقال : عقيل ، وذاك أن يونس ربما رفع الشيء من رأي الزهري ، يصيره عن ابن المسيب ، وقال : قد روى يونس عن عقيل. (٤) .

**ومن العجيب في الأمر:** أن البخاري روى هذه الرواية بعينها في جزء " رفع اليدين " بنفس سنده السابق عن يونس عن الزهري (بالعننة) عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وليس (بالتصريح بالإخبار) كما في " صحيحه " .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٢٩٩

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٧٥

(٣) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥٤٣

(٤) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ١٢ (برواية المروزي عن أحمد بن حنبل) .

## البلاغ المبين في اضطراب (١٣٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

الرواية هي : فقال : حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ، ويقول " سمع الله لمن حمده " ولا يفعل ذلك في السجود .<sup>(١)</sup>

٢- دراسة إسناد الرواية الثانية المصرحة بالإخبار :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر .

هذه الرواية معلولة أيضاً : لأن الذي رواها عن شعيب هو أبو اليمان وهو الحكم بن نافع البهراني الحمصي ، أكثر رواياته عن شعيب مناولة ، وقد عيب عليه تصريحه بالإخبار في ذلك .

قال الباجي في " التعديل والتجريح " : " ... وقال علي بن المديني : أحاديث أبي اليمان تشبه أحاديث الدواوين . ذهب إلى أنه لم يسمع من شعيب... " <sup>(٢)</sup> .

قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " : " ... وقال أبو زرعة : لم يسمع من شعيب إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة . وقال أحمد : كان يقول (أنا) شعيب ، استحل ذلك ، يقول شعيب لهم ارووا عني . " <sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ١٥٢ رقم الحديث ( ١٧٦ ) .

<sup>٢</sup> الباجي - التعديل والتجريح ص ١٤٥ - ١٤٦

<sup>٣</sup> الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن أبي اليمان فقال : أما حديثه عن صفوان وحريز فصحيح ، قال : وهو يقول أخبرنا شعيب واستحل ذلك بشيء عجيب... " (١) .

ولفهم هذه العلة ( التصريح بالإخبار في مرويات المناولة أو الإجازة ) التي عيبت على مرويات الحكم بن نافع عن شعيب ، لا بد من ذكر شيء من التوصيف لمعنى المناولة والإجازة وضوابطهما عند الأصوليين والمحدثين :

أولاً معنى الإجازة : هو أن يقول الشيخ لمن يجيزه : أجزتُ لك أن ترويَ عني هذا الحديث بعينه ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، أو الكتاب الفلاني (٢) ... أو ما شابه ذلك من ألفاظ الإجازة (٣) .

ثانياً معنى المناولة : هو أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة أو كتاباً في يده ، وهي على وجهين :

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٧

(٢) انظر / ابن قدامة - روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٨ / الشوكاني - إرشاد الفحول ص ١٤٧ ( بتصرف مني في الشرح ) .

(٣) قلتُ : الإجازة عند المحدثين والأصوليين تأتي على تسعة أنواع ، نذكرها هنا إجمالاً دون أن نشرحها ونفسرها لأن محلها كتب المصطلح ، وأنواع الإجازات هي : ( إجازة معين لمعين - إجازة معين في غير معين - إجازة لغير معين بوصف العموم - إجازة لمجهول بالمجهول - إجازة لمعدوم - إجازة المشيئة - إجازة لمن ليس أهلاً للأداء - إجازة بما لم يحمله المجيز بعد - الإجازة لما أجزى للمجيز . ) انظر / النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٢٨ - ١٣٢ / الأبناسي - الشذا الفياح ص ١٧٧ - ١٨٦ ( ابن الصلاح والنووي والأبناسي ذكروا سبع إجازات فقط ) ؟ انظر كذلك الخميسي - معجم علوم الحديث النبوي ص ١٠ - ١٢ ( ذكر التسعة ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٣٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

- إما أن تقترن بالإجازة : بمعنى أن يناوله ويصرح بالإجازة باللفظ ، كأن يناوله كتاباً ويقول له : خذ كتابي هذا فاروه عني ، أو خذ صحيفتي هذه بها مسموعاتي فاروها عني .

- وإما أن لا تقترن بالإجازة : بمعنى أن يناوله الكتاب ويقول هذا سماعي من فلان ، ولا يقول له : اروه عني ، أو هذه صحيفة مسموعاتي ، ولا يقول له : اروها عني ، لعيب رآه وعلمه فيه .

### ثالثاً : الضوابط في الرواية بالإجازة والمناولة :

جوَّز جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء الرواية بالإجازة والمناولة ، وخالف بعض الأصوليين في ذلك فلم يجزهما .  
واختلف المجوزون لذلك في قول : أخبرني أو حدثني ، وفي أخبرنا أو حدثنا ، من غير تقييد ذلك بالإجازة ، أي لا يقول : ( أخبرني أو حدثني إجازة ) ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحدث إلا بذكر قيد الإجازة ، وذهب قلة من العلماء إلى جواز التحديث بغير قيد الإجازة ، وهذا فاسد لأنه يُشعر بسماعه منه وهو كذب<sup>(١)</sup> .

قال النووي في " إرشاد طلاب الحقائق " : " والصحيح المختار الذي عمل عليه الجمهور وأهل التحري : المنع من إطلاق " حدثنا وأخبرنا " ونحوها ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به ، كقوله " أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة أو إجازة " و " أخبرنا أو حدثنا إجازة " و " أخبرنا مناولة ، أو إذن ، أو في إذن ،

(١) ابن قدامة - روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته عنه ، أو "أجاز لي فلان ، أو أجازني كذا أو ناولني " وما أشبهه ... " <sup>(١)</sup> .

ويقول أيضاً : " ثم اعلم أن المنع من إطلاق " حدثنا وأخبرنا " لا يزول بإباحة المجيز ذلك ، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم لمن يجيزون : " إن شاء قال : حدثنا ، وإن شاء قال : أخبرنا " والله أعلم . <sup>(٢)</sup> .

بل شدّد ابن دقيق العيد في كتابه " الاقتراح في بيان الاصطلاح " حتى في قول " أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة " فقال: "والذي أراه : أن لا تستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد ، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية ... " <sup>(٣)</sup> .

فهكذا تعرف أن المناولة : هي أن يسلمه الكتاب بيده ويجيز له الرواية عنه ، ومرويات الحكم عن شعيب مختلف فيها هل ناوله أو لا ، فقد روي عن شعيب أنه عسر الحديث ، وعندما كلموه في ذلك - وكان من بينهم أبو اليمان - ( فهنا اختلفت الرواية عنه ) ف قيل : إنه ناولهم كتبه وقال لهم ارووا عني ، وقيل : سألوه أن يأذن لهم برواية أحاديثه فرفض ، ثم كلموه في ذلك ، فقال لهم : ارووا عني تلك الأحاديث . فسمع الحكم ذلك فاستحلها ، وهذه ليست مناولة كما قال الإمام أحمد بن حنبل .

<sup>(١)</sup> النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٦

<sup>(٢)</sup> النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٣٧

<sup>(٣)</sup> ابن دقيق - الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢٧ - ٢٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم إنه جاء في بعض النقول أن شعيباً لم يناول أبا اليمان الحكم بن نافع ، وإنما الحكم أخذ كتب شعيب من ابنه بعد موته . قال أحمد بن حنبل : قال بشر بن شعيب : جاء إلي أبو اليمان بعد موت أبي ، فأخذ كتابه ، والساعة يقول : أخبرنا شعيب ، فكيف يستحل هذا <sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إن رواية الحكم عن شعيب إنما هي من قبيل المناولة (على قول) أو الإجازة (على قول آخر) .

قلنا : إن أبا اليمان يصرح بإخبار شعيب له في رواية ابن عمر ( رواية رفع اليدين ) دون أن يذكر قيد المناولة أو الإجازة ، وهذا مما لا يقبل منه .

وأما ما قيل : من أن تدليس الإجازة والمناولة والوجدادة <sup>(٢)</sup> (بإطلاق أخبرنا) لم يعده أئمة هذا الفن من هذا الباب - أي من باب ما يرد من التدليس - ، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ، ورواية مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وشبه ذلك ، بل هو إما محكوم له بالانقطاع أو يعد متصلاً <sup>(٣)</sup> .

قلنا : إن استعمال ألفاظ الأداء ينبغي أن تكون على مطابقة اللفظ للصفة التي تحمّل بها الراوي حديثه عن الذي يروي عنه ، ومن هنا تكمن أهمية ضبط ألفاظ الأداء من الرواة كما تتلخص أهمية ذلك فيما يلي <sup>(٤)</sup> :

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٤٩

(٢) الوجدادة : هي أن يجد طالب العلم أحاديث بخط راويها سواء لقيه أو سمع منه ، أو لم يلقه أو لم يسمع منه ، فيرويها بقوله وجدت بخط فلان ، والله تعالى أعلم .

(٣) ابن العجمي - التبيين لأسماء المدلسين ص ٦٦ (بتصريف قليل للفائدة) .

(٤) انظر / نور الدين عتر - منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٦ (بتصريف) .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٣٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

١- أنها تُعرفنا الطريقة التي حمل بها الراوي حديثه الذي نبخته ، فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فقد اختل أحد شروط القبول في الحديث .

٢- أن الراوي إذا تحمل الحديث بطريقة دنيا من طرق التحمل ، ثم استعمل فيه عبارة أعلى ، كأن يستعمل فيما تحمله بالإجازة ( حدثنا أو أخبرنا ) كان مدلساً ، وربما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك .

مثاله : أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي : اتهم في أحاديثه الكثيرة عن محمد بن نصر المروزي ، وإنما هو تدليس حصل على إجازة منه وصار يستعمل صيغة " حدثنا " ونحوها ، وهذا تدليس .  
وكذا إسحاق بن راشد الجزري : كان يُطلق " حدثنا " في الوجداء ، فسلكوه في عداد المدلسين <sup>(١)</sup> .

فالمجاز أو المناول إن صرح بالإخبار (أخبرني) ولم يقيده بذكر المناولة أو الإجازة ، فإنه تدليس جارح ، لأن فيه إيهاً سماع ما لم يسمع من شيخه ، فهو إلى الانقطاع أقرب كما في رواية أبي اليمان عن شعيب ، فإن قيّد الإخبار بقيد المناولة أو الإجازة ( أي قال : أخبرني مناولة أو أخبرني إجازة ) فهنا يحكم له بالاتصال ، والله تعالى أعلم .

(١) العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ٣١ (ترجمة رقم ٤) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن قيل : إن أبا اليمان لم يخرج من المناولة لأحدٍ قط ، كما قال يحيى بن معين ، قال : سألتُ أبا اليمان عن حديث شعيب فقال : المناولة لم أخرجها إلى أحد . وقال أحمد بن حنبل : قال لي أبو اليمان : أخبرنا شعيب <sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا الكلام : أن ما صرح فيه من الإخبار فهو مما سمعه من شعيب ، والمناولة لم يخرج منها شيء أي لم يحدث منها - حسب ظاهر كلامه - .

قلنا: إن العلماء اختلفوا في سماعه من شعيب ، وجزم بعضهم أنه لم يسمع منه إلا كلمة واحدة ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن عوف ، قال : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا كلمة <sup>(٢)</sup> .

وقيل لم يسمع إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة ، قال سعيد البردعي : سمعتُ أبا زرعة يقول : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً ، والباقي إجازة <sup>(٣)</sup> .

قال شيخنا السابعي - حفظه الله تعالى - في كتابه " الخوارج والحقيقة الغائبة " :

" وقد اختلف علماء الجرح والتعديل كثيراً في سماع الحكم من شعيب بن أبي حمزة ، وترجيح أقاويل بعضهم على بعض أمرٌ عسرٌ ، مما يدعو إلى التوقف فيما رواه الحكم عن شعيب . " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٤٨

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق

<sup>(٤)</sup> السابعي - الخوارج والحقيقة الغائبة ص ٢٨٤

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٣٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وعلى تقدير ثبوت سماع الحكم من شعيب ، فإن في مروياته عن شعيب عن الزهري وهما ، لأن كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري ، فكان أبو اليمان يحدثهم به عن شعيب عن الزهري وليس له أصل عند الزهري ، كما ذكر ذلك الإمام أحمد <sup>(١)</sup> .

كما حدث ذلك في حديث أم حبيبة : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أم حبيبة أن رسول الله ( ﷺ ) قال : " أريت ما تلقى أمتي من بعدي ، وسفك بعضهم دماء بعض ، وكان ذلك سابقاً من الله ، فسألته : أن يوليني شفاعة فيهم ، ففعل " <sup>(٢)</sup> .

فقد وهم فيه أبو اليمان فرواه عن شعيب عن الزهري ، والحق أنه عند الإمام أحمد عن أبي اليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس <sup>(٣)</sup> ، وليس عن شعيب عن الزهري ، فهو ليس عند الزهري ، وإنما وهم فيه الحكم أبو اليمان فرواه عن شعيب عن الزهري .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " قلتُ : تعين أن الحديث وهم فيه أبو اليمان ، وصمم على الوهم ، لأن الكبار حكموا بأن الحديث ما هو عند الزهري ، والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٢٢٣ (بتصريف للفائدة) .

(٢) رواه الطبراني - معجم الشاميين برقم ( ٢٩٩٠ ) ج ٤ ص ١٥٦ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ( مسند الأنصار - مسند القبائل من حديث أم حبيبة ) .

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٢٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٣٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن العجيب : أن البخاري روى هذه الرواية - حديث ابن عمر - في " رفع اليدين " بسنده عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ( بالعنعنة ) عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمرو ليس ( بالتصريح بالإخبار ) كما في الصحيح الرواية هي : حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : رأيتُ النبي ( ﷺ ) إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال : ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .<sup>(١)</sup>

وفي " مسند الشاميين " عند الطبراني من رواية أبي اليمان الحكم بن نافع بأن شعيباً أخبرهم عن الزهري ، فقد وجدتُ أن الزهري عنعن في هذه الرواية التي صرح فيها بالإخبار عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر .

الرواية هي : ... وحدثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا علي بن عياش ، وأبو اليمان ، قالوا : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ( ﷺ ) إذا افتتح التكبير في الصلاة يرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " فعل مثل ذلك ، وقال : " ربنا ولك الحمد " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> البخاري - رفع اليدين ص ٩٨ ( رقم الحديث : ٨٦ ) .

<sup>(٢)</sup> الطبراني - مسند الشاميين ج ٤ ص ٢٢٩ رقم الحديث ( ٣١٥٠ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٣٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فهذا مما يؤكد وهم أبي اليمان في رواية البخاري السابقة بذكر تصريح الزهري بالإخبار فيها، والأصل أنها بالنعنة ، وإنما ذكر التصريح بالإخبار إنما هو مما تصرف به أبو اليمان ، فتلصق التهمة بسوء حفظه في ضبط هذه الرواية ، فيذكرها تارة بالإخبار وتارة بالنعنة ، وكذا يقال في رواية يونس عن الزهري ، ولا سيما أن يونس سيء الحفظ يهمل في مروياته عن الزهري ، فثبت أن رواية النعنة هي الأثبت عن رواية التصريح بالسمع ، وأن قول الزهري (أخبرني) أو (حدثني) سالم إنما هي من تصرف الرواة عنه ، وليس من أدائه ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : إن رواية الإخبار أقوى من رواية النعنة ، ورواية النعنة هي التي وهم فيها أبو اليمان فرواها بالنعنة .

قلنا: إن المتتبع لروايات الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر ( في حديث رفع اليدين في الصلاة ) ، ليجد أن الغالبية العظمى من الرواة والأئمة عندهم رواية النعنة ، سواء من طريق أبي اليمان أو من طريق غيره ممن هم أضبط منه ، حتى عند البخاري نفسه في " رفع اليدين " وأما رواية التصريح بالإخبار فهي قليلة جداً ، وطرقها معلولة .

ثم إن أبا اليمان متهم بسوء حفظه وضبطه وكثرة وهمه ، فلا يقبل ما تفرد به (من الإخبار) ولا سيما إن خالفه من هو أضبط منه (برواية النعنة)، كيف وقد وردت عنه نفسه رواية النعنة مما يوافق غيره بها كما في " رفع اليدين " للبخاري و " مسند الشاميين " للطبراني .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٤٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

على أن رواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري التي فيها (التصريح بالإخبار) معارض برواية الإمام مالك عن الزهري التي فيها (عننة الزهري) وكلاهما رواها البخاري في "صحيحه" ورواية مالك تقدم على رواية شعيب.

**الرواية هي :** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله (ﷺ) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود .<sup>(١)</sup>

**قلتُ :** رواية مالك تقدم على رواية شعيب من عدة وجوه ، أقتصر على ذكر أربعة منها في هذه العجالة :

١- أن مالكا أتقن وأحفظ وأضبط من شعيب ، فتقدم رواية الأحفظ المتقن على رواية غيره .

قال الحازمي في "الاعتبار" : " أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس ، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيباً ، وإن كان حافظاً ثقة ، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً ."<sup>(٢)</sup>

(١) البخاري - صحيح البخاري ( رقم الحديث : ٧٣٥ ) .

(٢) الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٢ ( باب : الترجيحات - الوجه الثاني )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٤١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإذا روى الإمام مالك حديثاً عن الزهري ، وروى شعيب عن الزهري ما يخالف ما روى مالك ، فالمقدم حينئذ هو ما رواه مالك ، لأنه أكثر إتقاناً وحفظاً وضبطاً من شعيب<sup>(١)</sup> .

### ٢- تقديم رواية أهل المدينة والحجاز على رواية أهل العراق والشام :

ومالك من أهل المدينة بل إمامهم ومحدثهم وأعلم أهل المدينة بالحديث ، وشعيب بن أبي حمزة شامي من أهل حمص . قال الإمام أحمد : وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء<sup>(٢)</sup> .

قال الحازمي في " الاعتبار " : " أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً ، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج ؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين ، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ؛ ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم ؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل ، وفيهم استقرت الشريعة . " <sup>(٣)</sup> .

٣- تقدم رواية مالك لأنه لا اضطراب فيها ، على رواية يونس وأبي اليمان فقد حدث فيها اضطراب في صيغ الأداء فتارة بالنعنة وتارة بالإخبار .

٤- تقدم رواية مالك على رواية شعيب ، لأن مالكا لم يدلس فيها ، بينما رواها أبو اليمان بقوله ( أخبرنا شعيب ) وروايته عن شعيب مناولة ، فقوله أخبرنا في المناولة تدليس كما تقدم بيانه .

(١) نافذ حسين - مختلف الحديث ص ٣٠٨

(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٥ ( باب : خيار الأمة تحت العبد ) .

(٣) الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٨ ( باب : الترجيحات - الوجه الرابع عشر )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٤٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فهذا كله يؤكد أن رواية العنعنة من طريق أبي اليمان أقوى من رواية التصريح بالإخبار، لموافقتها باقي الروايات من الطرق الأخرى رواية التصريح بالإخبار من الزهري مما أخطأ فيه أبو اليمان ويونس وشذا به عن بقية الروايات عند غيرهما ، فهذا من قبيل الشاذ غير المقبول .

وقد يزيد أحياناً الراوي في صيغة الأداء التصريح بالسمع ، في إحدى رواياته في حين أن غيرها من طرق الرواية يرويها بالنعنة ، فالأصل لا تقبل عنعنته لأنه مدلس، فيقول بعضهم بقبول روايته لأنه صرح بالسمع ولا تؤثر عنعنته دون النظر في ثبوت ذلك السماع وصحته ، أو هو مما شدَّ به ذلك الثقة عن باقي مروياته ، وهذا لا يتفطن له كثير ممن يشتغل بالتعامل مع مرويات المدلسين - خاصة من المعاصرين - ومن هذا القبيل رواية أبي إسحاق :

ما رواه أحمد بن منصور الرمادي : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة ، أنه سمع علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب .... (فذكر حديثاً في الذكر عند ركوب الدابة) .

فظاهر هذا السند الصحة : لا سيما وأن أبا إسحاق قد ورد عنه التصريح بالسمع في هذا السند ، فهو أحد المشهورين بالتدليس ، ولا يحتج بعنعنته . ولكن قد روى هذا الحديث الإمام أحمد في " المسند " : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة ... إلخ ، فرواه هنا عن أبي إسحاق بالنعنة .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٤٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وأبو إسحاق قد تغير واختلط بآخر عمره ، وسمع أحمد قبل اختلاطه بخلاف سماع الرمادي في الرواية الأولى فبعد اختلاطه ، وعلى هذا فزيادة السماع في الرواية الأولى ، هي تخليط من أبي إسحاق ، وزيادة شاذة <sup>(١)</sup> .

**والخلاصة :** أن الروايات التي صرح فيها الزهري بالتحديث ضعيفة معلولة ، والروايات التي عنونها أقوى وأثبت عن الزهري من روايات التحديث ، فهي من مرويات الإمام مالك عن الزهري ، ومالك أضبط وأحفظ في الزهري من غيره أضف إلى ذلك كونه فقيهاً ، ورواية الحافظ الضابط الفقيه تقدم عند التعارض .

**فعلى هذا كله نقول :** إن الثابت عن الزهري العنونة ، وروايات التحديث أضعف منها ، فلا يمكن حمل المعنعن الثابت عن الزهري على تصريحه بالتحديث أو الإخبار الذي لم يثبت عنه من جهة عدم إتقان رواة التحديث عنه ، حتى يُقال بهذا الحمل ارتفعت علة العنونة عن الزهري .

**( فرواية العنونة هي الثابتة عن الزهري فيما يرويه من حديث ابن عمر ( في رفع اليدين ) ، وأما روايات الإخبار فمعلولة ضعيفة ) .**

ولهذا لم يرو الإمام مسلم في " صحيحه " <sup>(٢)</sup> عن الزهري إلا الرواية المعنونة ، مع أن مسلماً أسهل في شرطه من البخاري في شرطه ، كما هو معروف مشهور .

(١) عمر عبد المنعم - زيادة الثقة في الأسانيد والمتون ص ٢٨ - ٢٩ ( بزيادة وتصريف ) .

(٢) مسلم - صحيح مسلم ( حديث رقم : ٣٩٠ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٤٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وبما أن هذه الرواية ثبتت عنعتها من قبل الزهري - والزهري مشهور بالتدليس وثابت عنه ذلك عند المحدثين ، ولو مرة واحدة ، ولو كان في النادر - وجب معاملة هذه الرواية بما تقتضيه الصناعة الحديثية، من الحكم أن عنعنة المدلس تعل الحديث ، فلا يقبل حديثه بها ، والله تعالى أعلم .  
فإن قيل : يحتمل أن تكون هذه العنعنة نفسها من تصرف الرواة عن الزهري ، وليست من الزهري .

فنقول : هذا احتمال مرفوض مع تلك الروايات الكثيرة عن الزهري بالعنعنة ، فالغالبية العظمى والكثرة الكاثرة من طرق حديث ابن عمر ( في رفع اليدين ) من طريق الزهري جاء بعننته ، وما صرح فيه بالتحديث والسماع فهو قليل شاذ على أنه ليس مما يحتج به كما سنبين بعد قليل .  
فإن قيل : إن الزهري ثقة ، وإن عنعن فهو لا يأخذ إلا عن ثقة يرتضيه ، ويأمن روايته .

فنقول : إن الثقة بهم ، ويدلس وهذا موجود في علم الحديث ، فينصون على ثقة إمام ثم يصفونه في نفس الوقت بالتدليس ، ونحن ذكرنا سابقاً تدليس الزهري ، وليس الكلام عن ثقته بل عن تدليسه .

ثم إنه جُربَ على الإمام الزهري التدليس عن متروك الحديث كما ذكر ذلك الأئمة النقاد كالشافعي وغيره ، فلهذا صيانة الحديث النبوي تتطلب الحزم في معاملة مروياته كمعاملة مرويات غيره ممن وصفوا بما وصف به ، وهذا هو الإنصاف في حق الجميع .



## البلاغ المبين في اضطراب (١٤٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن قال قائل : إن الزهري صرح بالإخبار والتحديث في روايات عند غير البخاري ، ومن طرق غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي التي بينتم علتها ، فتحمل رواياته المعنعة على الروايات المصرحة بالتحديث فينتفي المحذور .

فنقول : إن الروايات التي صرح فيها الزهري بالتحديث عند غير البخاري ، ومن غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي ، لا تصلح لأن تعضد رواية العنونة ، فتحمل عليها فتنتفي علة العنونة ، وذلك أن تلكم الروايات بنفسها لم تسلم من النقد الحديثي ، ولمعرفة ذلك نقوم بدراسة بعض هذه الروايات :

١- رواية النسائي : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا علي بن عياش قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : حدثني سالم ح .

وأخبرنا أحمد بن محمد الحمصي قال : حدثنا عثمان ، عن شعيب ، عن محمد قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) ، إذا افتتح التكبير في الصلاة ، رفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حدو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " فعل مثل ذلك ، وقال : " ربنا ولك الحمد " ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود <sup>(١)</sup> .

### • دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي أبو بشر ، وكفينا أن نقول هنا : إن شعيباً وإن كان ثقة ، إلا أنه خالف مالكا في هذه الرواية ، ورواية مالك تقدم عند التعارض لأنه - أي مالك - أحفظ وأتقن من شعيب .

(١) النسائي - السنن الكبرى رقم الحديث ( ٨٧٦ )

## البلاغ المبين في اضطراب (١٤٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الحازمي في " الاعتبار " : " أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس ، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري ، فإن شعيباً ، وإن كان حافظاً ثقة ، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيداً . " (١).

٢- رواية أحمد والدارقطني وابن الجارود : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر ، وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته . " (٢).

• دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب ( ابن أخي الزهري ) :

<sup>١</sup> الحازمي - الاعتبار في النسخ والمنسوخ ج ١ ص ١٣٢ ( باب : الترجيحات - الوجه الثاني ).

<sup>(٢)</sup> أحمد - ( مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ) والدارقطني - السنن الكبرى رقم الحديث ( باب : ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك ) - وابن الجارود - المنتقى رقم الحديث ( ١٧٧ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٤٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : " ... أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سئل يحيى بن معين عن ابن أخي ابن شهاب ، فقال : ليس بذاك القوي ، وقال مرة أخرى : صالح ، نا عبد الرحمن قال : قيل لأبي ما حال ابن أخي الزهري ، قال : ليس بقوي ، يكتب حديثه .. " (١) .

قال ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين " : " محمد بن عبدالله بن مسلم ( ابن أخي الزهري ) يروي عن عمه ، قال يحيى : ضعيف ، قال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ كثير الوهم " (٢) .

سئل أحمد بن حنبل عن ابن أخي الزهري : كيف هو ؟ قال : كذا وكذا (٣) . قيل له - أي لأحمد بن حنبل - : محمد بن إسحاق ، وابن أخي الزهري ، في حديث الزهري ؟ فقال : ما أدري ، حرك يده كأنه يضعفهما (٤) .

قال العقيلي في " الضعفاء " : " ... حدثنا عثمان بن سعيد قال : قلت ليحيى بن معين : ابن أخي الزهري ما حاله ؟ قال : ضعيف .. وأما محمد بن يحيى النيسابوري فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وأبي أويس ، وفليح ، وعبد الرحمن بن إسحاق وهؤلاء كلهم في رجال الضعف والاضطراب " (٥) .

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٤٠٧

(٢) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ٨١ .

(٣) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٢١ (سؤالات المروزي) .

(٤) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٣٠ (سؤالات المروزي) .

(٥) العقيلي - الضعفاء ص ٦٦٥

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٤٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : "... وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، قلتُ : تفرد عن عمه بثلاثة أحاديث تُستغرب ."<sup>(١)</sup>

قال ابن حبان في " المجروحين " : "... وكان رديء الحفظ كثير الوهم ، يخطئ عن عمه في الروايات ويخالفه فيما روى عنه الأثبات ، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد... إلى أن قال [ ... ولم ينصف من ترك حماد بن سلمة وسماك بن حرب وداود بن أبي هند ، واحتج بابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار... ]"<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : "... قال أبو طالب عن أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : صالح الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن يحيى : ضعيف ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال مرة : صالح ... وقال العقيلي : عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال وأما محمد بن يحيى فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وابن إسحاق وابن أويس وفليح ، قال : وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب... قال : وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً..."<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٩٧

<sup>(٢)</sup> ابن حبان - المجروحين ج ٢ ص ٢٥٨ طبعة دار الصميعي (بتصريف)

<sup>(٣)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٨٦

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٤٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

٣- رواية الطبراني : حدثنا سلمة بن أحمد الفوزي ، ثنا جدي لأمي خطاب بن عثمان ، ثنا محمد بن حمير ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن ابن شهاب ، حدثني سالم ، أن ابن عمر ، قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حدو منكبيه ، ثم لما كبر للركوع فعل ذلك ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ففعل مثل ذلك ثم قال : "ربنا لك الحمد" ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود " (١) .

### • دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : محمد بن حمير بن أنيس القضاعي :

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : "...سئل أبي عن محمد بن حمير فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، ومحمد بن حرب وبقية أحب إلي منه . " (٢)

قال الذهبي في " المغني في الضعفاء " : "... وثقه ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال يعقوب الفسوي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : جرحه بعض شيوخنا ولا بأس به . " (٣) .

وقال في " سير أعلام النبلاء " : " قلت : ما هو بذاك الحجة ، حديثه يعد في الحسان ... " (٤) .

(١) الطبراني - مسند الشاميين ج ١ ص ٦٤ رقم الحديث ( ٦٩ ) .

(٢) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٧ ص ٣٢١

(٣) الذهبي - المغني في الضعفاء ج ٢ ص ٢٩٠

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٢٣٤

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال عنه في " ميزان الاعتدال " : "... قلتُ : له غرائب وأفراد ... " <sup>(١)</sup> .

في إسناد هذه الرواية أيضاً : خطاب بن عثمان الفوزي أبو عمر :

قال ابن حبان في " الثقات " : "...ربما أخطأ . " <sup>(٢)</sup> .

٤- رواية ابن المقرئ الأولى : حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحمائي بحمارة حمص - مدينة من مدن حمص - حدثنا المسيب بن واضح حدثنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري ، حدثنا سالم أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر ، حتى يحاذي بها حذو منكبيه ، ثم إذا كبر رفع مثل ذلك ، ثم إذا قال : " سمع الله لمن حمده " ، فعل مثل ذلك ، ثم قال : " ربنا ولك الحمد " ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود <sup>(٣)</sup> .

### • دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : الوليد بن محمد الموقري القرشي الشامي وهو أبو بشر ، مولى يزيد بن عبد الملك .

قال الجوزجاني في " أحوال الرجال " : " الوليد بن محمد الموقري غير ثقة يروي عن الزهري عدة أحاديث ليس لها أصول . " <sup>(٤)</sup> .

<sup>١</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ١٢٩

<sup>٢</sup> ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ١٥٩

<sup>٣</sup> ابن المقرئ - معجم ابن المقرئ رقم الحديث ( ٩٩ )

<sup>٤</sup> الجوزجاني - أحوال الرجال ص ١٦١ ( رقم : ٢٨٦ )



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال البخاري في " التاريخ الكبير " : "... في حديثه مناكير ، قال علي بن حجر : كنية الوليد أبو بشر مولى يزيد بن عبد الملك ، وكان لا يقرأ من كتابه وإذا رفع إليه كتاب قرأه ."<sup>(١)</sup>

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : "... انا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي ، قال قلت لأبي : الموقري يروي عن الزهري بالعجائب ؟ قال : آه ، ليس ذلك بشيء... قال سمعت يحيى بن معين يقول : الموقري كذاب... قال سألت أبي عن الوليد بن محمد الموقري ، فقال : ضعيف الحديث كان لا يقرأ من كتابه ، فإذا دفع إليه كتاب قرأه ... قال سئل أبو زرعة عن الوليد بن محمد الموقري ، فقال : لين الحديث ."<sup>(٢)</sup>

قال أبو نعيم الأصبهاني في " الضعفاء " : "... كثير المناكير "<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الجوزي في " الضعفاء والمتروكين " : "... يروي عن الزهري ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال يحيى : كذاب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوف ويقرأ ما دفع إليه لا يجوز الاحتجاج به بحال ."<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> البخاري - التاريخ الكبير ج ٨ ص ٤٦ / وكذا ذكره في التاريخ الصغير ج ٢ ص ١٧٨ / وكذا

ذكره في الضعفاء الصغير ص ١٢١

<sup>(٢)</sup> ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٩ ص ٢٠ (بتصريف) .

<sup>(٣)</sup> الأصبهاني - الضعفاء ص ١٥٦

<sup>(٤)</sup> ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ١٨٧ / انظر / ابن حبان - المجروحين ج ٢ ص ٤١٨

( دارالصمعي )

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٥٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حجر في "التقريب" : "... متروك " (١).

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : المسيب بن واضح بن سرحان السلمي التلمنسي

قال ابن حبان في "الثقات" : "... وكان يخطئ ". (٢).

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : "... قال سئل أبي عنه فقال :  
صدوق كان يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل ". (٣).

قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" : " المسيب بن واضح كثير  
الوهم ، قال الدارقطني : المسيب ضعيف " (٤).

قال النسائي في "مشيخته" : " المسيب بن واضح : هو عندي ضعيف ". (٥).

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" : " قال السلمي : سألت الدارقطني عن  
المسيب بن واضح ، فقال : ضعيف . وقال الدارقطني في مواضع من "سننه" :  
فيه ضعف ". (٦).

(١) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥١٣

(٢) ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ٥٤٢

(٣) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٨ ص ٣٣٨

(٤) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٣ ص ١٢١

(٥) النسائي - تسمية الشيوخ ص ٩٥

(٦) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤٠٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٥- ورواية ابن المقرئ الثانية : حدثنا أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، بها ثنا أبي ، ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه عن الزهري ، أخبرني سالم ، أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه ، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال : ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.<sup>(١)</sup>

• دراسة إسناد هذه الرواية :

في إسناد هذه الرواية : أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الحمصي الكلاعي (خلي على وزن علي).

يروى عن أبيه ، ولم نجد له ترجمة عند علماء التراجم والرجال ، فلا ندري من هو ، وما حاله .

فإن قيل : إن النسائي قال في أحمد بن محمد : لا بأس به .

قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال في النسائي : لا بأس به ، ليس أحمد بن محمد بن خالد هذا .

وإنما قال النسائي ذلك في " مشيخته " في أحمد بن محمد ، وهما اثنان<sup>(٢)</sup> :

١- أحمد بن محمد وهو الذي يروي عن " ابن عابد " أو " ابن عائذ " ، وهو :

(١) ابن المقرئ - معجم ابن المقرئ رقم الحديث ( ٤٣٧ ) .

(٢) النسائي - تسمية الشيوخ ص ٥٧

## البلاغ المبين في اضطراب (١٥٤) أحاديث رفع وقبض اليدين

أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم (ت : ٢٧٣ هـ) <sup>(١)</sup> وهو من مشايخ النسائي ، وليس أحمد بن محمد بن خالد الحمصي المذكور .

٢- أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري المصيصي ، من مشايخ النسائي أيضاً وقيل هو من يروي عن " ابن عائد " ، قال فيه في " مشيخته " : لا بأس به . وليس هو أحمد ابن محمد بن خالد الحمصي المذكور .

بل النسائي لم يرو عن أحمد بن محمد بن خالد الحمصي هذا ، ولم يترجم له وليس من مشايخه ، وما تجدونه في " السنن الكبرى " و " السنن الصغرى " من روايته عن أحمد بن محمد الحمصي فهو أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي وهو نعم من مشايخ النسائي ، وترجم له في " مشيخته " ، وليس هو أحمد بن محمد بن خالد الحمصي المذكور .

وما يدل على ذلك : أن أحمد بن محمد الحمصي الذي في " السنن " يروي عن عثمان وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، وأحمد بن محمد الذي يروي عن عثمان بن سعيد هو فقط أحمد بن محمد بن المغيرة ، وليس أحمد بن محمد بن خالد المذكور ، فالأخير ليس له رواية عن عثمان البتة ، بل يروي عن أبيه محمد بن خالد بن خلي الكلاعي الحمصي .

---

<sup>١</sup> قيل : الأثرم هو من شيوخ النسائي كما في ترجمته في " تهنيب الكمال " ، وأما ابن عابد فهذه اللفظة مصحفة - بالتشديد - عن " ابن عائشة " وليس ابن عابد ، وذلك لأن النسائي عرف عنه الرواية عن ابن عائشة ، ولا يوجد في شيوخ النسائي من يقال له " أحمد بن محمد " ويروي عن رجل يقال له " ابن عابد " أصلاً ، وفي " السنن الكبرى " روى النسائي عن شيخه الأثرم بتسمية كاملة من روايته عن ابن عائشة ، والله تعالى أعلم .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن قيل : إن الذهبي في " الكاشف " قال في أحمد بن محمد : وثق .  
قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال عنه الذهبي في " الكاشف " : وثق .  
هو أحمد بن محمد بن أيوب الناسخ ( كاتب المغازي للبرامكة )<sup>(١)</sup> ، وليس هو  
أحمد بن محمد بن خالد المذكور .

فإن قيل : إن ابن حجر قال في " التقريب " في أحمد بن محمد : صدوق .  
قلنا : إن أحمد بن محمد الذي قال عنه ابن حجر في " التقريب " : صدوق .  
هم عشرة أشخاص<sup>(٢)</sup> كما يلي :

- ١- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي .
- ٢- أحمد بن محمد بن أيوب ( صاحب المغازي ) .
- ٣- أحمد بن محمد بن جعفر الطرسوسي .
- ٤- أحمد بن محمد بن عبيدالله بن أبي رجاء الثغري .
- ٥- أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي .
- ٦- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي .
- ٧- أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي .
- ٨- أحمد بن محمد بن نيزك بن صالح الهمداني .
- ٩- أحمد بن محمد بن عون القواس .
- ١٠- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

<sup>(١)</sup> الذهبي - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج ١ ص ٢٠

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٣ - ٢٤

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والخلاصة : أن أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي الحمصي ، الذي روى هذا الحديث عن أبيه محمد بن خالد ليست له ترجمة ولا يُدرى حاله ، بل ولم يُذكر في كتب التراجم ، فكيف يعتد بروايته وهو مجهول ؟ .  
والجهالة عيبٌ من عيوب الرواة تستلزم ردُّ روايتهم لفقدها شرطاً من شروط قبول الرواية، وهو العلم بعدالة الراوي <sup>(١)</sup> .

ويعد هذا كله : يتضح أن الروايات التي صريح فيها الزهري بالسمع والتحديث من سالم عن أبيه ابن عمر في حديث ( رفع اليدين في الصلاة ) والتي وردت عند غير البخاري ، ومن طرق غير طريق أبي اليمان ويونس الإيلي ، كلها معلولة لا تصلح لأن تنفي علة العنعنة عن رواية الزهري لهذا الحديث والحمد لله كثيراً <sup>(٢)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) عمر إيمان - التأسيس في فن دراسة الأسانيد ص ٨٦

(٢) ولنا مزيد مناقشة في جميع روايات رفع اليدين من طريق ابن عمر ، سواء ما رواه الزهري معنعناً أو صرح فيه بالإخبار ، أو من غير طريق الزهري ، وكل ذلك في كتابنا الجديد " الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية " وسيكون ذلك في الطبعة الثانية منه - إن شاء الله تعالى - إن كان في العمر بقية ، وأعزم أفراد جزء مسألة رفع اليدين من هذا الكتاب برسالة مستقلة ، قبل صدور الطبعة الثانية من الكتاب الشامل لبعض مسائل الصلاة عند الإباضية ، والله الموفق لكل خير .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

• تتبع بعض طرق حديث ابن عمر عند بعض الأئمة لدراسة أسانيدها

١- نص الحديث عند مسلم : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث - أي حديث ابن عمر- عند الإمام مسلم في إسناده عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج <sup>(٢)</sup>.

قال عنه الذهبي في " الميزان " : " أحد الأعلام الثقات يدلس " <sup>(٣)</sup>. وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل " قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها " <sup>(٤)</sup>.

وقال في " تذكرة الحفاظ " : " قلت : كان ابن جريج ثباً لكنه يدلس " <sup>(٥)</sup>.

وقال عنه ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " : " عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز ، مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث ، وصفه

(١) رواه مسلم في " الصحيح " رقم ( ٣٩٠ ) وأبو عوانة والبيهقي والدارقطني .

(٢) جريج ( بالتصغير ) : بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية ثم الجيم .

(٣) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٠٤

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة

(٥) الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٥٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

النسائي وغيره بالتدليس ، قال الدارقطني : شر التدليس تدليس بن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " (١) .

ويقول عنه في " التقريب " : "...ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة" (٢) .

وجعله في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " ممن أكثروا من التدليس وعرفوا به (٣) .

قال الباجي في " التعديل والتجريح " : ..وروى عثمان بن سعيد عن بن معين قال : ليس بشيء في الزهري... " (٤) .

قال البغدادي في " تاريخ بغداد " : "...إسماعيل بن داود المخارقي قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كان ابن جريج حاطب ليل (٥) "... " (٦) .

(١) العسقلاني - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٥

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٠٤

(٣) العسقلاني - النكت على ابن الصلاح ج ٢ ص ١١٩

(٤) الباجي - التعديل والتجريح ص ٣٤٥ / ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٤٢٢ / البغدادي -

تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٦

<sup>١٥</sup> حاطب ليل : هذه اللفظة تقال عند المحدثين في حق الراوي الذي يروي عن كل أحد ولا ينتقي مروياته ، أو في حق المصنف الذي لا ينتقد ما يرويه. وأصله قول أكثم بن صيفي قال : ( المكثار كحاطب ليل ) فصارت هذه العبارة ونحوها مثلاً يضرب لكل من يهذر في كلامه ويكثر منه ، فيأتي بالصحيح وغيره والنافع وضده ، وقد يوقعه كلامه في السوء كحال من يحتطب ليلاً . ومنها قول الشعبي في قتادة : وكان حاطب ليل ، وقول ابن حجر في ابن الجوزي في " لسان الميزان " في ترجمة ثمامة بن أشرس : ودلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به . اهـ

<sup>٦</sup> البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٣ ( ترجمة ابن جريج - باب : من اسمه عبد الملك ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٥٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حبان في " مشاهير علماء الأمصار " : "... وكان يدلس " <sup>(١)</sup> .

ومع هذا التدليس الذي وصف به ابن جريج ، فهو لم يسمعه من الزهري ، وإنما يروي عن الزهري بالإجازة فقط ، كما صرح بنفسه ذلك . قال : لم أسمع من الزهري إنما أعطاني جزءاً كتبته وأجازه لي " <sup>(٢)</sup> . وهو يحدث عنه في هذا الحديث بلفظ " حدثني ابن شهاب " ولم يقيد ذلك بالإجازة ، وهذا عند العلماء تدليس قبيح لا تقبل رواية فاعله ، كما شرحنا ذلك سابقاً .

وفي بعض طرق هذا الحديث - حديث ابن عمر - عند مسلم وأحمد والدارقطني والبيهقي وأبي عوانة وعبد الرزاق في إسناده المتقدم : عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري ، يروي عن ابن جريج .

وقد كثر الكلام في عبد الرزاق بن همام هذا بين أهل العلم ، فهم فيه بين مقوٍ مطلقاً ومضعف ، وبين مفصل بين روايته قبل عماه واختلاطه وبعده ، بل منهم من قال بكذبه ، وأنكر عليه قوله هذا ، ورداً هذا الإنكار بأنه موافق من قبل غيره ، ونسب إليه التدليس ، إلى غير ذلك مما قالوه فيه .

قال ابن الجوزي " الضعفاء والمتروكين " : " عبد الرزاق بن همام ، قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخره ، كتبت عنه أحاديث مناكير ، وقال عباس بن عبد العظيم لما قدم من صنعاء : والله لقد تحشمت إلى عبد الرزاق

<sup>(١)</sup> ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٥

<sup>(٢)</sup> الذهبي - تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨

## البلاغ المبين فاي اضطراب ﴿ ١٦٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وانه لكذاب ، والواقدي أصدق منه ، قال ابن عدي : حدث عبد الرزاق بأحاديث في الفضائل لم يوافقه أحد عليها ومثالب لغيرهم مناكير ونسبوه إلى التشيع " (١) .

وفيه كلام طويل تركته ، وعلى ما اصطلح عليه أهل الفن الحديثي أن الجرح مقدم على التعديل .

٢- نص حديث عند البخاري : حدثنا عياش ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر ، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

هذا الحديث - أي حديث ابن عمر الأول من طريق نافع - في إسناده عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي .

قال عنه ابن سعد في " الطبقات الكبرى " : " ... عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي من بني سامة بن لؤي ، ويكنى أبا همام ، ولم يكن بالقوي في الحديث " (٣) .

(١) ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ١٠٤

(٢) رواه البخاري في " الصحيح " برقم ( ٧٣٩ ) ورواه أبو داود في " سننه " .

(٣) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٩٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وذكره العقيلي في "الضعفاء" : فقال " ... حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبي : عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، فقال : كان يرى القدر . حدثنا محمد بن أحمد قال : سمعت محمد بن بشار ، وحدثنا عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، فقال : والله ما كان يدري عبد الأعلى بن عبد الأعلى أن طرفيه أطول ، أو أن رجليه أطول . " (١) .

قلتُ : وقد وثق عند بعضهم ، ولينه بعض ، ورماه بعض بالقدر ، فهذا حاله عندهم والله تعالى أعلم .

\*\*\*\*\*

وأما حديث أبي حميد الساعدي ، الذي يستنجد به القسنطيني لرفع الاضطراب عن حديث ابن عمر ، ويرجع الرفع على الوقف ، لأنه من غير طريق نافع (٢) .

### نص الحديث المناقش :

حديث أبي حميد الساعدي : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، ح وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال : أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي ، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة .

(١) العقيلي - الضعفاء ٤٣٣ ( رقم الترجمة : ١٠٢٣ )

(٢) رسالة الاعتراض ص ٧ / قلتُ : قد بينا سابقاً أن علة الوقف والرفع علة إسنادية ، لا تزال بإسناد حديث مختلف الإسناد تماماً ولو كان بنفس المتن .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (ﷺ)، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : " كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجاء في يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر " ، قالوا : صدقت هكذا كان يصلي (ﷺ) . " (١) .

في إسناده هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأتصاري قالوا بضعفه ، وعدم قبول حديثه ، لأنه يهمل ، فهو ليس بالقوي عندهم .

(١) رواه أبو داود في " سننه " برقم ( ٧٣٠ ) ورواه البخاري مختصراً في " رفع اليدين " ورواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٦٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال عنه ابن حبان في كتابه " مشاهير علماء الأمصار " : " عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو حفص من خيار أهل المدينة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكان يهتم في الأحيين " .<sup>(١)</sup>

وقال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدور وربما وهم من السادسة " .<sup>(٢)</sup>  
قال النسائي في " كتاب الضعفاء والمتروكين " : " عبد الحميد بن جعفر ليس بالقوي " .<sup>(٣)</sup>

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " ... وقال ابن معين : ثقة . وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقيل : كان يرى القدر ، فالله أعلم . نعم قال علي بن المديني : كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة . قال : وكان سفيان يضعفه " .<sup>(٤)</sup>

قال العيني في " عمدة القارئ " عن حديث الرفع الذي فيه عبد الحميد بن جعفر : " ... والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف ، قالوا إنه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم ، فإن قلت : هو من رجال مسلم ، قلت : لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفاً عند غيره .. " .<sup>(٥)</sup>

(١) ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٩

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٧٥

(٣) النسائي - كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢١١

(٤) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٤٧ - انظر / ابن حجر - تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٣٨

(٥) العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٩٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وفي إسناده أيضاً محمد بن عمرو بن عطاء :

اختلفوا في إدراكه لأبي قتادة ، وذلك لأن في الرواية قوله : " سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم أبو قتادة ... " فصرح بعضهم بعدم إدراكه له وصرح آخرون باحتمال إدراكه له ، أو هناك ثمة وهم في ذكر أبي قتادة ، كما سنذكر قول بعضهم في ذلك ، والله تعالى أعلم .

وفي إسناده أحد طرق هذا الحديث عند أبي داود ، عيسى بن عبد الله بن مالك الدار عن محمد بن عمرو بن عطاء : وعيسى هذا مجهول عند الحفاظ .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " فيه : " ... قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير محمد ابن إسحاق " (١) .

وفي أحد طرق هذا الحديث : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني فليح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله (ﷺ) فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (ﷺ) فذكر بعض هذا ... إلخ الحديث (٢) .

في إسناده هذه الرواية فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي :

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " عما قالوه في فليح : " روى عثمان بن سعيد ، عن يحيى بن معين : ضعيف ، ما أقره من أبي أويس . وروى عباس عن

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢

(٢) رواه أبو داود في " سننه " برقم ( ٧٣٤ ) ورواه غيره .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يحيى : ليس بقوي ، ولا يحتج به ، هو دون الدراوردي ، والدراوردي أثبت منه .  
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال أبو داود : بلغني عن يحيى بن معين أنه  
كان يقشعر من أحاديث فليح بن سليمان . وقال أبو حاتم : سمعت معاوية  
بن صالح ، سمعت يحيى بن معين يقول : فليح بن سليمان ليس بثقة ، ولا  
ابنه . ثم قال أبو حاتم : كان ابن معين يحمل على محمد بن فليح .  
وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين ، قال : ثلاثة يتقى  
حديثهم : محمد بن طلحة بن مصرف ، وأيوب بن عتبة ، وفليح بن سليمان .  
قلت ليحيى : ممن سمعت هذا ؟ قال : من مظفر بن مدرك ، كنت آخذ عنه  
هذا الشأن . وقال أبو داود : لا يحتج بفليح . وقال زكريا الساجي : بهم ، وإن  
كان من أهل الصدق . وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : قال يحيى بن  
معين : عاصم ابن عبيدالله ، وابن عقيل ، وفليح ، لا يحتج بحديثهم . قال :  
صدق . وقال النسائي : فليح ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوي .<sup>(١)</sup>  
قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " في فليح بن سليمان : "... صدوق كثير  
الخطأ من السابعة " <sup>(٢)</sup> .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٥٣ / انظر كذلك قوله فيه في " ميزان الاعتدال " ج ٥ ص

٤٤٢ - ٤٤٤

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٨٤

## البلاغ المبين في اضطراب (١٦٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

على أن الطحاوي ضعّف حديث أبي حميد الساعدي هذا برمته في كتابه " شرح الآثار " كما ذكر ذلك الزيلعي في كتابه " نصب الراية " فقال بعد أن ذكر حديث أبي حميد : "...أخرجوه مختصراً ومطولاً، وضعفه الطحاوي بما سيأتي في حديث رفع اليدين ..." (١).

ثم ذكر الزيلعي اعتراض الطحاوي على حديث أبي حميد الساعدي بما يوجب عنده تضعيفه ، فنقل كلام الطحاوي : " فقال - أي الطحاوي - : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ، ولا من أحدٍ ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول ، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة ، وسنه لا يحتمل ذلك ، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهرٍ طويل ، لأنه قتل مع علي ، وصلى عليه علي ، وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو ، فجعل بينهما رجلاً ، ثم أخرجه عن يحيى . وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله (ﷺ) جلسوا ، فذكر نحو حديث أبي عاصم ، سواء ، قال : فإن ذكروا ضعف عطاء ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاء ، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاء كله ، وإنما تصحون قديمه وتتركون حديثه ، هكذا ذكره ابن معين في كتابه . وابن أبي مريم سماعه من عطاء قديم جداً . وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد ، إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن

(١) الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٦٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي ، وكان في مجلس فيه أبو سهيل بن سعد الساعدي. وأبو حميد وأبو هريرة. وأبو أسيد ، فتذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس فيه : فقالوا : صدقت، قال : وقوله فيه : فقالوا جميعاً : صدقت ، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم ، انتهى <sup>(١)</sup>.

وقد رُدَّ على الطحاوي في ذلك بما لا ينقض حجته ، وانتصر له غيره في هذه المسألة ، كما ذكر الزيلعي حيث يقول : " قلتُ : قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد، وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ، والله الحمد .<sup>(٢)</sup>

قال العيني في " عمدة القارئ " : " فإن احتج الخصم بحديث أبي حميد الساعدي ، فجوابه : أن أبا داود قد أخرجه من وجوه كثيرة أحدها عن أحمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع ، والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف ، قالوا إنه مطعون في حديثه ، فكيف يحتجون به على الخصم ؟ فإن قلتُ : هو من رجال مسلم . قلتُ : لا يلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفاً عند غيره ، ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة أخرى وهو أن محمد بن عمرو ابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي

(١) الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٤٨٤

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٦٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قتادة وغيره ، فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ، ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو وابن عطاء. فإن قال الخصم : قال البيهقي في ( المعرفة ) حكم البخاري في ( تاريخه ) بأنه سمع أبا حميد ، قلنا: القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب. " انتهى كلامه (١) .

يقول التهانوي في " إعلاء السنن " : " وبالجملة : فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحضر من أبي قتادة ، فرجح الطحاوي عدم سماعه منه ، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في " فتح القدير " ( ١ - ٢٧٤ ) ، ووافقه ابن القطان على ذلك ، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوي كون عطاء بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الواسطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد . وعيسى ابن عبد الله ذكره ابن حبان في " الثقات " ( كذا في التهذيب ٨ - ٢١٧ ) . ولم يذكر غيره فيه جرحاً ، وعطاء بن خالد قد مرّ توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلاً ، وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا تابعه عليها غيره ، فالراجح إثبات الواسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وهو متكلم فيه ، فلا يحتج بما تفرد به .

(١) العيني - عمدة القاري ج ٥ ص ٣٩٩ / انظر - السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٦٧ - ٦٨

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٦٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً ، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع ، وهو ليس بحجة عندهم .... [ إلى أن قال ] ...

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضاً ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان : " قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر ... الحديث " ، كذا ذكره الحافظ في " الفتح " ( ٢ / ٢٥٣ ) ثم قال : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل . اهـ .

قلتُ : وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب ، والا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم .

قال : وقد وافق عيسى أيضاً عن عطاء بن خالد ، لكنه أبهم عباس بن سهل ، أخرج الطحاوي أيضاً ، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً والله أعلم اهـ ، قلتُ : وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفرداً في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة ، بل له متابع وشاهد ، فقوي الاضطراب .

قال العلامة ابن التركماني في " الجوهر النقي " ( ١ - ١٣٤ ) : وأيضاً فقد اضطرب سند هذا الحديث ومتمنه ، فرواه العطاء بن خالد فأدخل بين محمد

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٧٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في " صحيحه " من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي الحديث ، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في " أطرافهما " أن أبا داود أخرج من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في (باب : السجود على اليدين والركبتين) من طريق الحسن بن حر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ، ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمداً في إسناده ، وقال البيهقي : في (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين) : " وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد " . ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية . وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ، ولفظها : " حتى فرع ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " ، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

(١) التهانوي - إعلاء السنن ج ٣ ص ٩٦ - ٩٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قلتُ : هذا حديث أبي حميد الساعدي الذي يستجد به القسطنطيني ، ليرفع به اضطراب حديث ابن عمر ، فهو بنفسه يحتاج لمن يرفع عنه هذه العلل التي في إسناده أولاً ، والله تعالى المستعان .



### النقطة الثالثة : قضية وقف حديث قبض اليدين في الصلاة :

وقبل أن نخوض خضم هذه المسألة فإننا نعجب مما قاله الأخ القسطنطيني في بداية نقاشه لهذه القضية ، حيث يقول : نقول للقنوبي مثلما قلنا في الرد عليه في مسألة الرفع : لنفرض أن حديث سهل بن سعد لا يصح رفعه ، ولنفرض أيضاً أن حديث وائل مضطرباً...فسؤالنا للشيخ القنوبي : ألم يثبت غير هذين الحديثين ؟ الجواب عند الشيخ )) (١) .

### سأكفي الشيخ القنوبي الجواب عليك :

**فأقول :** إني لأعجب منك كيف لم تتساءل لِمَ النقاش في هذين الحديثين دون غيرهما من أحاديث القبض ؟ ألم تسأل نفسك وسلفك ما مكانة هذين الحديثين عند القائلين بالقبض ؟

إن سلفك يعدون حديث سهل بن سعد الساعدي وحديث وائل بن حجر الحضرمي هما العمدة لهم في مسألة القبض في الصلاة ، وهما أصح من غيرهما في الباب وعليهما المعول ، وبقية أحاديث القبض هي دونهما بمراحل فأهل مذهبك لا يسلمون لك افتراضك هذا ، بل لا يسمحون به ولو كان

(١) رسالة الاعتراض ص ٩ / قال : أن حديث وائل مضطرباً ، وهذا خطأ والصحيح : مضطرباً .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مجرد افتراض !! وأنت لو نظرت في أجوبة علمائكم لوجدت أول ما يستدلون به هما هذان الحديثان ، بل لا يذكران معهما شيئاً من الأحاديث التي يعلمون عوارها 'وعدم صلاحيتها للاستدلال في سوق المناظرة والفتيا، وحسبك هذا .

وأما عن سؤالك عن الأحاديث الثابتة في مسألة القبض ، ستري بعضاً منها خلال النقاش - إن شاء الله تعالى - .

وأما عن قولك : ومناقشة الشيخ القنوبي ليست حول صحة الحديث ، فهو من دون شك مقر بصحته ...<sup>(١)</sup> .

فأقول لك : من أين أتيت بهذه الفائدة التي لم يظفر بها غيرك ، هل أخبرك الشيخ القنوبي بذلك ؟ هل وجدتها في بعض كتبه وأجوبته ؟ وإن قام إليك أحد أتباع مذهبك وسألك عن الدليل على صدق هذه الدعوى ، حتى ينشرها فما ستقول له حينها ؟ ولو كنت ظفرت بمثل هذه الفائدة فهل ستتركها ولا تظهرها أو تستدل بها على خصمك ؟! فهيات ،،، بينك وبين ما ادعيتَ خرط القتاد .

وهل عدم ذكر الشيخ القنوبي العلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ " دليلك على أنه يقول بصحة هذا الإسناد؟

فماذا تسمي هذه الدعوى في صرفك يا أبا عبد الرحمن القسنتيني !! ثم هل صحة الإسناد هي التي تجعل الإنسان يطير فرحاً بالحديث الذي اختلفت فيه الكلمة وتعددت فيه الأقوال . فإليك النقاش لهذا الحديث :

(١) رسالة الاعتراض ص ٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### نص الحديث المناقش :

حديث سهل بن سعد : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي (ﷺ) ، قال إسماعيل : ينمي ذلك ، ولم يقل ينمي " <sup>(١)</sup>

ومناقشتنا لهذا الحديث تكون في نقاط :

النقطة الأولى : قضية وقف الحديث وعدم رفعه والعلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ " :

هذه العلة التي يقول عنها القسنتيني بأنها " العلة المزعومة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ " ، لا بأس أن نطرحها لنصل إلى أن العلماء قد اختلفوا في ذلك ، ولم يجمعوا على انتفاء هذه العلة عن الحديث بل الخلاف قائم .

يقول محمد الخضر الشنقيطي في " إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض " عند ذكره لعلة هذا الحديث التي ذكرها الداني قال :

" وحديث البخاري هذا معلول من وجهين : أحدهما : أجيب عنه بجواب مخدوش فيه ، والثاني : لم يجب عنه . الوجه الأول : قال الداني في " أطراف الموطأ " : هذا الحديث معلول لأنه ظن من أبي حازم .....

<sup>(١)</sup> رواه البخاري في " الصحيح " برقم ( ٧٤٠ ) ، ومالك في " الموطأ " في باب قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

الوجه الثاني : الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال هو : أن قول البخاري السابق : " وقال إسماعيل : يُنمى ولم يقل يُنمى ذلك " قصد به تبين أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، مفيدة لكون الحديث مرسلًا لا متصلًا ؛ قال في " الفتح " قول إسماعيل : " يُنمى ذلك " هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي رواية القعنبى ، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، فعلى رواية إسماعيل الهاء في " لا أعلمه " ضمير الشأن فيكون مرسلًا ، لأن أبا حازم لم يعين من نماء له ، وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو متصل ؛ قال : وقد وافق إسماعيل ابن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في " الغرائب " . اهـ فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسلة ، وهو كافٍ في إعلاله ، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وإذا قيل : إن رواية القعنبى مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثق منه .  
فالجواب هو : أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد ، وعلى كل حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم رواية القعنبى على رواية إسماعيل ...  
[ إلى أن قال الشنقيطي ]... قلت : وما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يرو حديثاً في القبض سواء ، تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض ، سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه ، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال وحيث أنه لم يرو غير حديث مالك مع تبخره وشدة



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

اطلاعه على الحديث ، عُلِم أنه لم يجد حديثاً أقوى عنده منه ، وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن والله الموفق للصواب. اهـ<sup>(١)</sup>.

على أن الحافظ ابن حجر ذكر في "الفتح" الخلاف في ضبط رواية القعنبى هل "يُنمى" بالضم والبناء للمجهول ، أو "يَنمى" - بالفتح وسكون النون وكسر الميم - فقال في التنبيه الذي ذكر فيه الخلاف : " فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبى بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعنبى في الموطأ والله أعلم." <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا تكون إحدى روايات القعنبى لهذا الحديث موافقة لرواية إسماعيل ابن أبي أويس ، فتعترض بها ويتقوى بها أمرها وضبطها على رواية البخاري عن القعنبى .

فرواية إسماعيل ابن أبي أويس "يُنمى ذلك" تعضدها روايتان رواية سويد ابن سعيد ، ورواية القعنبى نفسه في الموطأ .

أما رواية القعنبى عند البخاري "يَنمى ذلك" فلم يعضدها شيء ، بل أوهنها البخاري بما ذكره عن إسماعيل بعدها .

<sup>(١)</sup> الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٩ - ٣٢ (بتصريف الفائدة) .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٢

## البلاغ المبين في اضطراب (١٧٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال محمد عابد في " القول الفصل " : "... فلذا نص الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في " التقصي " على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا ."<sup>(١)</sup> .  
وانه مما يعجب منه أن ابن حجر يستأنس على إثبات رفع هذا الحديث وكون الأمر في قول الصحابي " كنا نؤمر " النبي (ﷺ) ، بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في قبض يديه ، حيث يقول ابن حجر في " الفتح " :

"...وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح بن السكن ، شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور ، فروي عن بن مسعود قال : " رأيت النبي (ﷺ) واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى " إسناده حسن "<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث معلول سنداً وممتناً :

أما علل سنده : ففيه محمد بن بكر بن الريان : وهو مجهول ، كما قال ابن حزم وصحح ذلك الذهبي في " الميزان " ، وفيه هشيم بن بشير : وهو مدلس بل كثير التدليس والإرسال الخفي ، كما قال ابن حجر في " التقريب " .  
وفيه أيضاً الحجاج بن أبي زينب وهو آفته : وهو ضعيف وليس بقوي ولا حافظ بل ويخطئ .

وفي بعض طرق هذا الحديث : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : وهو ضعيف متفق على ضعفه .

أما علل متنه : تكفيه النكارة الشديدة التي فيه أن ينسب إلى ابن مسعود وهو من علماء الصحابة ومرجع الفتوى عندهم أنه لا يعرف كيف يصلي .

(١) محمد عابد - القول الفصل ص ١٠ / انظر الشنقيطي - إبرام النقض ص ٣٠

(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فاستثناس ابن حجر لرفع حديث سهل بن سعد بحديث ابن مسعود لا يستقيم ما دام الحديث لم يثبت ، بل قد يقال - وقد قيل - هذا دليل ضعفه ووقفه وزاده ضعفاً بقرنه بهذا الحديث <sup>(١)</sup> .

### • قول الصحابي " كان الناس يؤمرون " :

إن مما ينبغي أن يلفت النظر إليه قبل أن ندخل في خلاف العلماء في هذه القضية ، أن الأخ القسنطيني عند مناقشته لهذه القضية ، نراه ينسب إلى الشيخ القنوبي كلام غيره ، وتراه يتفحل في التلذذ بالرشق بالتهم وعبارات الاستنقاص التي يراها مذهباً ينتحله لنفسه لتقوية حجته ، فتارة يقول " ستقف أخي على تدليس القنوبي " وتارة يقول " فالحكم إليك أخي على نزاهة القنوبي وأمانته في النقل عن أهل العلم " ويقول تارة " أم أنه التلبيس والتدليس ؟ والذي ترجح لي هو التدليس والتحريف لأقوال العلماء " ويقول " فهنا الشيخ القنوبي دلس وحرّف " إلى آخره ، فهذه العبارات التي يأتي بها في نقاشه الهزيل ، ليس لها وزن في سوق المناظرة والنقد العلمي ، ونسأل الله السلامة والعافية .

وسنعلم قريباً مَنْ يدلس ويلبس على الناس ، ومَنْ نعجب من أمانة نقله عن العلماء ونسبة الأقوال إلى غير قائلها .

<sup>(١)</sup> ستاتي مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) بشيء من التفصيل في موضعه لاحقاً .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٧٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

اعلم أيها الأخ أن ما نسبته إلى الشيخ القنوبي من نصوص بقولك :  
" لقد نسب الشيخ القنوبي إلى الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي والخطيب  
البغدادي<sup>(١)</sup>... [وقولك]... وقال الشيخ القنوبي أيضاً : فقال النووي في شرح  
مسلم : وعلى هذا القول ، فلا يكون مرفوعاً ولو جزم به أبو حازم فكيف لم  
يجزم به .

فلذا نص الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التقصي على أن هذا الأثر  
موقوف على سهل ليس إلا ...<sup>(٢)</sup> .

كل هذه النصوص وغيرها تنسبها إلى الشيخ القنوبي ، وتختتم بعضها  
بقولك : انتهى كلام الشيخ القنوبي ، مؤكداً أنها من كلامه ، دون أدنى  
تحققٍ ولا أقل سبر وتدقيق ، ولو أتينا إلى حقيقة هذه النصوص لوجدنا أن  
الشيخ القنوبي ينقل فيها كلام الشيخ محمد عابد - مفتي المالكية بمكة  
المحمية - في كتابه " القول الفصل في تأييد سنة السدل " بنصه وفصه .

فكان عليك أن تتفطن لهذا النقل وتعزوه لقائله ، وترد على من قال به بالرد  
العلمي المضمخ بالاحترام والاتزان ، على أنها مسألة علمية قابلة للأخذ  
والرد ، ولا يلزم فيها اتفاق وجهات النظر ، لا أن تأخذها بحساسة مذهبية ،  
وتتصدى للرد على تلكم الاعتراضات مسفهاً لآراء غيرك والله المستعان .

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ١٠ و ص ١٦

<sup>(٢)</sup> رسالة الاعتراض ص ١٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٧٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وسأنقل ما جاء من كلام الشيخ محمد عابد من كتابه " القول الفصل " حيث يقول :

" ... وفيه أن الخلاف موجود ، وأن ما ذكره - ابن حجر في الفتح - من أن قول الصحابي " كنا نفعل كذا أو نؤمر بكذا " مسند ولو لم يصرح بإضافته لزمن النبي (ﷺ). هو اختيار أبي عبدالله الحاكم ؛ وقال أبو الحسن الدارقطني والخطيب والإمام أبو بكر الإسماعيلي وغيرهم : لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف لا غير. وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين : إن لم يضافه إلى زمن النبي (ﷺ) فليس بمرفوع ، وإن أضافه فقال : كنا نفعل في حياة النبي (ﷺ) أو في زمنه أو فينا أو بين أظهرنا ، ونحو ذلك فهو مرفوع ، هذا هو المذهب الصحيح قاله النووي في شرح مسلم ، وبناء عليه فلا يكون الحديث مرفوعاً ولو جزم به أبو حازم ، فكيف إذا لم يجزم به....." (١).

هذا النص الذي نقله الشيخ القنوبي والذي وقع القسنتيني في وهم عندما نسبه إلى الشيخ القنوبي ، ولم ينسبه إلى قائله الحقيقي ، فماذا يُسمى هذا يا مَنْ تُناشد بالأمانة العلمية في النقل ، والنزاهة في نسبة الأقوال لقائلها ١١٩

وكنت أولاً ألتمس لك العذر في سهوك هذا فلعله ليس منك ، فلربما دس عليك فرددت أنت على هذه النصوص التي نقلت إليك ونسبت إلى الشيخ القنوبي ، ومع هذا لا ينبغي لك كباحثٍ منتقدٍ تريد أن ترفع رأس

(١) محمد عابد - القول الفصل ص ١٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مذهبك ألا تتحقق بنفسك من النصوص ، ومع ذلك كنت ألتمس لك بعض العذر ولا سيما أنك ذكرت أن نقلك من الإنترنت .

ولكن بان لي تعمدك نسبة هذه الأقوال إلى الشيخ القنوبي ، مع علمك أنها من كلام غيره ، وذلك عندما قلت في معرض نقاشك : "... قال القنوبي : ( قال عنه صاحب القول الفصل : فقد اضطرب في إسناده وإرساله ، ففي التهذيب : روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حجارة فاختلف عليه فيه ..... إلخ نقلك " <sup>(١)</sup> .

ثم قلت بعد هذا : " لا أدري ما الذي يقصده القنوبي - هنا - بالتهذيب هل هو تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أو هو كتاب الأصل تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج المزي - رحمه الله تعالى - .. " <sup>(٢)</sup> .

فانظر كيف أنك تلز بالشيخ ما لم يقله ، وإنما نقله عن أحد العلماء ، فماذا تسمي هذا النقل ونسبة هذا القول إلى الشيخ ، وهو ليس من كلامه مع علمك بذلك ؟! واعلم أن هذا لن يضره شيئاً ، وإنما أذيت نفسك بنقلك هذا .

ونحن لا نمانع من النقاش العلمي ، أن تنقل قول الشيخ ثم تناقشه مناقشة علمية ، على قواعد النقاش العلمي النزيه .

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ١٨ - علماً أن هذا الكلام ذكره الشيخ القنوبي في كتابه " الطوفان الجارف "

ج ٣ ق ٢ ص ٤٥٩

<sup>(٢)</sup> رسالة الاعتراض ص ١٩

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٨١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ذكر أقوال العلماء في هذه القضية :

اختلف العلماء في هذه القضية وهي وقف حديث سهل بن سعد عليه أو رفعه إلى النبي (ﷺ) ، وذلك لوروده بلفظ " كان الناس يؤمرون " .

إن الخلاف قائم بين العلماء من الفقهاء والأصوليين ، بل حتى بين المحدثين أنفسهم ، وليس الأمر كما نقله القسطنطيني عن البيهقي أنه قال: " لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم " <sup>(١)</sup> .

فهذا الاتفاق منقوض بورود الخلاف من علماء الحديث كالشافعي ، قال ابن حجر في " نزهة النظر " بعدما نقل قول ابن عبد البر بالاتفاق على أن قول الصحابي " من السنة كذا " بأن ذلك مرفوع : " وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم من أهل الظاهر ... [ وذكر الأمثلة إلى أن قال ] ... ومن ذلك قول الصحابي : ( أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ) ، فالإخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله ... <sup>(٢)</sup> .

قال النووي في مقدمة " شرح صحيح مسلم " : " إذا قال الصحابي : ( كذا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا ) اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسندكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضافه إلى زمن

<sup>١</sup> العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦١ / انظر كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٣

<sup>٢</sup> العسقلاني - نزهة النظر ص ١٢٧ - ١٣٠ / انظر قول السخاوي في " فتح المغيث " ج ١ ص ١٢٧ بعد حكايتهم الاتفاق قال : " والحق ثبوت الخلاف فيهما " اهـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٨٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فإنه إذا فعل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه - صلى الله عليه وسلم - وذلك مرفوع ...  
وأما إذا قال الصحابي (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أو (من السنة كذا) فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف .." (١).

أما قول القسطنطيني بأن الشيخ القنوبي دَلَسَ وَحَرَّفَ في كلام النووي ، فهذه دعوى باطلة ، انطلت عليه بسبب عدم تفريقه بين كلام الناقل - وهو الشيخ القنوبي - وصاحب النص - وهو الشيخ محمد عابد - فظن النص المذكور كلام الشيخ القنوبي ، فهذه أمانة النقل التي يدعون إليها .

عموماً نحن نقول إن الشيخ محمد عابد المالكي قد التبس عليه هذا القول فاختلطت عليه بعض النصوص ، وهو بشر لا يسلم من الوهم ، ولا سيما أن النصوص متشابهة في القضية ، وليس معنى ذلك أن يقوم معترضٌ فيسفه رأيه ، وإنما هي معلومة تناقش وتصحح ، ومع ذلك لا يُسلم لحكاية الاتفاق التي يذكرونها في ذلك ، بل الخلاف موجود مشهور ، ولهذا لم يذكر

(١) النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤- ٥٥ ( المقدمة - بتصريف قليل للفائدة ) / وكذا كتابه " إرشاد طلاب الحقائق " ص ٧٦ .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٨٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

النووي حكاية الاتفاق ، وإنما اقتصر على ذكر أنه قول الجماهير ، فالخلاف إذاً موجود معروف في ذلك .

وأما ما يوحي به كلام القسنتيني من أن هذه مسألة حديثية بحتة لا دخل للفقهاء والأصوليين فيها ، فالحكم فيها لأهل الحديث فقط حيث يقول :  
" ... ويظهر أن الشيخ القنوبي قد تأثر بكلام بعض الفقهاء والأصوليين عند تشكيكهم في بعض الصيغ - بناء على التجويز العقلي المنطقي لا على الواقع الحديثي - باحتمال أن يكون الأمر والنهي مثلاً ليس هو رسول الله ﷺ وإنما هم بعض الأئمة أو العلماء .. [ وقال بعد كلام ] .. وعلى فرض صحة نسبة القول بالوقف للأصوليين والفقهاء .. فهذه صناعة حديثية ينبغي الرجوع فيها لأهل الاختصاص ، وهم أهل الحديث من الأئمة النقاد .. " (١) .

وهذا المذهب الذي ذهب إليه عجيب إذ قصر الكلام في هذه المسألة على أهل الحديث فقط ، مع أن هذه المسألة بالذات مشهورة معروفة أنها أصولية قبل أن تكون حديثية ، فمسألة : الصحابي إذا قال ( كنا نؤمر أو ننهى ) هذه مسألة أصولية مشهورة ، وما إن جاء حديث فيه من هذا القبيل إلا وتبحث هذه المسألة من كتب الأصول ، هذا يعرفه من كان له أدنى اطلاع على كتب الأصول والحديث ، فمن عجيب هذا الرجل أن يقول هذا القول ، وهو لم يقله أحدٌ من أهل العلم ممن تكلم في هذه المسألة ، ولو رجع إلى كتب شروح الأحاديث أو بعض كتب المصطلح لوجد أقوال الأصوليين في مقدمة

(١) رسالة الاعتراض ص ١٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

هذه المسألة في كتب المحدثين ، فهل قال المحدثون : إن هذه مسألة حديثية وأقصوا كلام الأصوليين عنها <sup>(١)</sup> .

على أنه لو رجع إلى كلام النووي في هذه المسائل غالباً ما يذكر حكاية أهل الأصول عند ذكره المحدثين والفقهاء ، ففي هذه المسألة مثلاً يقول النووي : " وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ... " <sup>(٢)</sup> .

ويقول : " والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل ... " <sup>(٣)</sup> .

ويقول : " والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ... " <sup>(٤)</sup> .

فتجد العلماء يعتدون بكلام الأصوليين وإذا صح ذلك عن العلماء ، فلا عبرة بقول غيرهم .

والمحدثون والأصوليون قد اختلفوا في هذه القضية ، وسأنقل بعض النصوص على سبيل الاختصار والمثال وبالله التوفيق .

<sup>(١)</sup> انظر مثلاً / كتاب " النكت على كتاب ابن الصلاح " للحافظ ابن حجر ( باب : المقطوع ) / النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي / كتاب " نزهة النظر للحافظ ابن حجر / فتح المغيث للعراقي / فتح المغيث للسخاوي .

<sup>(٢)</sup> النووي - شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤

<sup>(٣)</sup> انظر / تدريب الراوي - للسيوطي ص ١٧٢ ( باب المعضل - المعنعن ) .

<sup>(٤)</sup> النووي - شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ( باب : صلاة الجمعة - الساعة التي في يوم الجمعة ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال السرخسي في " أصول السرخسي " : "... واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس ، وهو أن الصحابي إذا قال ( أمرنا بكذا ) أو ( نهينا عن كذا ) أو ( السنة كذا ) ، فالمنهوب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله - عليه السلام - أو أنه سنة رسول الله . وقال الشافعي في القديم : ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق ، وفي الجديد قال : لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنة البلدان أو الرؤساء ، حتى قال في كل موضع قال مالك - رحمه الله - السنة ببلدنا كذا : فإنما أراد سنة سليمان بن بلال وهو كان عريفاً بالمدينة... [ إلى أن قال ]... وحثنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله - عليه السلام - كما يتحقق منه ... [ إلى أن قال ]... فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله (ﷺ) نصاً ، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل".<sup>(١)</sup>

قال الزركشي في " البحر المحيط " : " المرتبة الرابعة : أن يبني الصيغة للمفعول فيقول ( أمرنا بكذا ) أو ( نهينا عن كذا ) فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق لـ ( قال وأمر ) ويريد أن يكون الأمر والنهي بعض الخلفاء أو الأمراء ، والذي عليه الشافعي وأكثر الأئمة أنه حجة وصرف الفعل إلى من له الأمر وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال عبد الجبار وأبو عبد الله البصري ، وخالف أبو بكر الصيرفي والإسماعيلي وإمام الحرمين منا ، والكرخي والرازي من الحنفية وأكثر مالكية بغداد ، ومنعوا إضافة

<sup>١</sup> السرخسي - أصول السرخسي ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدم تسمية الفاعل لأنه يحتمل غيره قطعاً فلا يضاف إليه بالاحتمال ، وحكى أبو الحسين بن القطان أن الشافعي نص في الجديد على أنه ليس في حكم المرفوع ، وفي القديم على أنه مرفوع وسيأتي بيانه ، وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً بالوقف ، وحكى ابن الأثير الجزري في مقدمة " جامع الأصول " : قولاً رابعاً بالتفصيل بين أن يكون القائل ذلك الصديق فمرفوع لأنه لم يتأمر عليه غيره ، ويُخْرَج من كلام ابن دقيق العيد خامس فإنه قال في " شرح الإمام " إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو الرسول ، وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، وفي معناهم من كثر إمامه بالنبي وملازمته كأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين تأخر التحاقهم برسول الله (ﷺ) ، أو يفتدون إليه ثم يعودون إلى بلادهم فإن الاحتمال فيهم قوي . انتهى... " (١) .

قال السيوطي في " تدريب الراوي " : بعد كلامهم في الخلاف في الأمر في غير أبي بكر الصديق قال : " قلتُ : ويؤيد الوقف في غيره - أي في غير الصديق - ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعتُ أنس بن مالك ، يقول : " كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرة ، ثم يدق بين

(١) الزركشي - البحر المحيط ج ٣ ص ٤٣٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب . " (١) .

وعلى كل حال ترى الخلاف موجوداً بين العلماء ، والحديث محتمل ، والدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا تقوم به حجة ، ولا حجة في الموقوف كما هو معروف عند المحدثين .

على أن هناك بعض الجوانب التي ترجح عدم الأخذ بهذا الحديث سنذكرها مجملة مختصرة ، وهي كالتالي (٢) :

- ١- أشار البخاري إلى إعلاله بالموقف بقوله بعد ذكره : قال إسماعيل : يُنمى ولم يقل ينمى ، ورواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد ، وكذلك اعتضدت بإحدى روايتي القعنبى في " الموطأ " كما ذكرنا سابقاً .
- ٢- إن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النسخ ، وهذا الحديث رواه مالك في " الموطأ " وعنه أخذ البخاري ، ومالك يقول بكراهة القبض ( في المدونة ) وباستحباب السدل ( والمدونة ) متأخرة في التأليف عن ( الموطأ ) ، وفيها بيان أحكام مالك ونتاجه العلمي .
- ٣- ترك مالك العمل بمقتضى هذا الحديث وهو الراوي له يوهن من شأنه .

(١) السيوطي - تدريب الراوي ص ١٤٤ - ١٤٥

(٢) هذه بعض النقاط أضفتها مما قاله الشيخ الكافي المالكي في ما يراه من وجود النسخ لهذا الحديث ، ونقلت بعضاً منها وأضفت إليها بعض النقاط والشرح لتتم الفائدة وللوقوف على نقاط الشيخ الكافي القائل بنسخ هذا الحديث ، انظر/ محمد عابد المالكي - القول الفصل في تأييد سنة السدل ص ١٠ - ١١ ( وهو كتاب مالكي قيم ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٨٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٤- القول بنسخ هذا الحديث وإعلاله بترك عمل الراوي له - وهو الإمام مالك - وهو نظير القول بإعلال حديث ابن عمر في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من طريق نافع ، حيث مالك لا يعمل إلا بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط كما في " المدونة " .

### قضية نسخ حديث سهل بن سعد في القبض :

أفاد بعض العلماء المانعين لقبض اليدين في الصلاة الوارد في حديث سهل بن سعد عند البخاري ، القول بنسخه ، سواء حكموا عليه بالرفع لقول الصحابي (كنا نؤمر أو ننهى) أو بالوقف ، وهذه إضافة إلى تلك العلل السابقة التي فيه .

قال الشيخ محمد عابد في " القول الفصل " : " يعني أنه محتمل لذلك ، فحينئذ لا تقوم به حجة بوجه ، نعم فيه حجة عند الحنفية القائلين : بأن الموقوف حجة خلافاً للشافعية والمالكية ، على أنا لو قلنا بقيام الحجة به حتى عند المالكية والشافعية ، نقول كما قاله بعض متأخري المالكية : أنه منسوخ ، وأيده الشيخ الكافي في النصر بأمور ثلاثة ... " <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في " إبرام النقض " : في حديث ابن الزبير في القبض " ... هو أن قوله : ( قول الصحابي : ( من السنة كذا... ) في حكم المرفوع ) ، هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث ، كما مرَّ مستوفى في الكلام على حديث البخاري عن سهل بن سعد ، فلا يلزم منه القطع بالرفع ، ولو فرعنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ ،

<sup>(١)</sup> محمد عابد - القول الفصل ص ١٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٨٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

والمدعى عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع ، لأنه وارد من طرق عديدة ، يحصل من مجموعها العلم برفعه ، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه ولكونه منسوخاً لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك ، ولما يأتي من عمل أهل المدينة . وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك في أشهر الروايتين عنه ، دال على نسخه عنده أو توهمه في نقله ورجوعه عنه .. " (١) .

وتأيد كلامهم هذا بما أخرجه ابن أبي شيبة عن إرسال كل من عبد الله بن الزبير الصحابي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير .

أخرج ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن يوسف بن ميمون ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كأي أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيانهم على شمائلهم في الصلاة " (٢) .

أقول : الحسن البصري إمام ثقة ثبت ، وهو صاحب الإمام جابر بن زيد ، ولهذا قيل بعض العلماء مراسيله ، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، بل لا يروي إلا ممن قبله وهم الصحابة الثقات ، وكذلك ويروي عن أقرانه فيما رواه عن الصحابة ، وقد وضع لنفسه قاعدة ومنهجاً في التحديث لا بد أن يراعى في مراسيله ، فهو يرسل الحديث إلى رسول الله (ﷺ) إن حدثه به اثنان ، كما نص على ذلك بنفسه ؛ فهذا مراسيل الإمام الحسن مقبولة ولها حكم

(١) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٦٠ - ٦١

(٢) ابن أبي شيبة - المصنف رقم ( ٣٩٣٧ ) - باب : وضع اليمين على الشمال .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٩٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

الرفع لثقتة وعدالته ، وما جاء بخلاف ذلك فيه نظر عند العلماء النقاد ليس هذا محل بسطه .

قال ابن عبد البر في " التمهيد " : " اختلف الناس في مراسيل الحسن : فقبلها قوم وأباها آخرون ، وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال : ربما حدثت بالحديث الحسن ، ثم أسمع بعد يحدث به ، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول : ما أدري غير أنني قد سمعته من ثقة ، فأقول : أنا حدثتك به .

وقال عباد بن منصور سمعت الحسن يقول : ما حدثني به رجالن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

فأنت ترى أن الإمام الحسن البصري لا يحدث إلا عن ثقة ، ولو نسي من حدثه ، وأنه وضع لنفسه قاعدة : أنه يرسل الحديث إلى رسول الله (ﷺ) مباشرة : بقوله ( قال رسول الله (ﷺ) ) إن حدثه اثنان ، فلا بد من مراعاة ذلك في مراسيله .

على أن هذه الرواية معتزدة بما رواه أبو داود في " سننه " من حديث وائل بن حجر ، الذي يرويه محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ... قال محمد : فنكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله (ﷺ) فعله من فعله ، وتركه من تركه (٢) .

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ١ ص ٦٩

(٢) أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٢١ ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وجه الاستدلال بهذه الرواية على نسخ القبض :

إن عزو القبض إلى أحبار بني إسرائيل دليل واضح صريح على أنه مذموم ،  
فما كان من القبض فهو منسوخ ، إذ ليس من سنته (ﷺ) موافقة أحبار  
اليهود ، بل ثبت الأمر الصريح بمخالفتهم قولاً وفعلاً عنه (ﷺ) .

قال الشيخ الشنقيطي في " إبرام النقض " بعد كلام ابن حجر في " الفتح "  
أن النبي (ﷺ) كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شرع ،  
وبعدما ينزل عليه شرع في ذلك الأمر فإنه يخالف ما عليه أهل الكتاب ، نهى  
عن موافقتهم خاصة بعدما غلب الإسلام في العرب وانتشر وآمن أغلب عبدة  
الأوثان<sup>(١)</sup> .

قال الشنقيطي : " ... هذا الكلام صريح فيما ذكرناه من أن عزو القبض  
لأحبار بني إسرائيل ، دال على ذمه ونسخه ، لقوله - أي ابن حجر - : أنه  
- صلى الله تعالى عليه وسلم - بعد غلبة الإسلام في العرب صار يحب  
مخالفة أهل الكتاب ، فدل على أن هذا هو المتأخر من أمره ، وهذا هو عين  
النسخ"<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر قول ابن حجر في الفتح ج ٦ ص ٦٤٧ ( باب : صفة النبي (ﷺ) حديث رقم ( ٣٥٥٨ ) كان يسدل  
شعره ) ، قال : قوله فيما لم يؤمر فيه بشيء : أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه  
كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل ، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما  
أسلم غالب عباد الأوثان أحب - صلى الله عليه وسلم - حينئذ مخالفة أهل الكتاب . اهـ

(٢) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٥٩

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٩٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وأخرج ابن أبي شيبة : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : " كان ابن الزبير ، إذا صلى يرسل يديه " <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على نسخ القبض :

- ١- لا تعارض بين هذه الرواية والروايات التي اعترض بها القائلون بقبض ابن الزبير أنه بنفسه روى أحاديث القبض ، فإن المسألة ليست في أيهما أصح وأثبت ، فإن كانت تلك الروايات ثابتة عنه ، فليس ذلك مانعاً من النسخ .
- ٢- ترك عبد الله بن الزبير للقبض وهو من روى أحاديث القبض يدخل تحت المسألة الأصولية ( اختلاف عمل الراوي لروايته ) ، وعند العلماء أن ذلك موهن لروايته وضار بها ، أو ناسخ لها ، بل هو أصل عند الحنفية .
- ٣- إن كان الراوي ابن الزبير ثبت عنده القبض قبل ذلك بسماعه من فم رسول الله ( ﷺ ) أو رآه بعينه يفعله ، فإن ذلك الخبر في حقه قطعي ، وبما أنه جاء عنه أنه فعل بخلافه دل ذلك أنه لم يتركه إلا لوجود ناسخ قطعي عنده .

٤- أن ابن الزبير أخذ صفة الصلاة عن أبي بكر الصديق ( ﷺ ) كما قال العلماء ، وأبو بكر أعلم الناس بصلاة رسول الله ( ﷺ ) .

قال الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " : " حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال : أهل مكة يقولون :

<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة - المصنف رقم ( ٣٩٥٠ ) - باب : من كان يرسل يديه .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أخذ ابن جريح الصلاة عن عطاء ، وأخذها عطاء عن ابن الزبير وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر وأخذها أبو بكر عن النبي (ﷺ) "... (١) .

ومعنى ذلك أن أبا بكر كان يرسل يديه في الصلاة ، بل أن رسول الله (ﷺ) كان يرسل يديه في الصلاة ، لأن صلاة ابن الزبير موافقة لصلاة رسول الله (ﷺ) كما شهد بذلك ابن عباس عند أبي داود في "سننه" .

٥- ما قيل من اختلاف رواية ابن الزبير وعمله جارٍ في اختلاف رواية الحسن البصري وعمله ، فيدل ذلك أن الحسن البصري رجع عما روي عنه من القبض إلى الإرسال لثبوت نسخ القبض الذي روي عنه (٢) .

٦- إن سعيد بن المسيب التابعي الجليل وأحد فقهاء المدينة روي عنه أنه يرسل يديه في الصلاة ولا يقبضهما ، وهو ممن أدرك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بل وروي عنه ، فإذا كان مذهبه الإرسال في الصلاة وعدم القبض ، فكيف يخالف أكابر الصحابة وقد أدرك عمر وروى عنه ، فما بالك بما بعد عمر ، ثم عُرف عن الفاروق عمر شدته في الدين ، فكيف يسمح لتابعي يعمل في صلاته بخلاف السنة ، فعلم من ذلك أن الإرسال من فعل عمر أيضاً ومما استقر عليه العمل عند الصحابة ، وبقي مستقراً في أهل المدينة كما هو الشأن عند مالك .

(١) البغدادي - تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٠٣ (ترجمة : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح) .

(٢) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٦٣

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٩٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

أقول : من خلال التتبع لبعض الروايات المنسوبة إلى الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - تجد كلها لم يثبت عنهم ، وما قيل بثبوته عند غيرنا فإنه منسوخ ، كما سنبين لاحقاً علل بعض الروايات المنسوبة إليهم .

فما روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم من كبار الصحابة وعلمائهم فلا يثبت ذلك عنهم .

فأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن الزبير وغيرهم لم يثبت عنهم القبض بل ثبت عنهم الإرسال وهو الأصل في حالة القائم للصلاة .

قال الدكتور عبد الحميد آل الشيخ مبارك - مدرس الفقه المالكي في جامعة الملك فيصل بالأحساء - في كتابه القيم " إتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل " :

"... فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين ، والصحابة عامة على الإرسال ، ففي مدينة رسول الله (ﷺ) هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابة وغيرهم ، والتابعون لهم تبع في ذلك ، ورأسهم سعيد بن المسيب ، فقد روى ابن أبي شيبة ، وابن عبد البر في التمهيد : أنه لم يُرَ قابضاً يمينه على شماله ، وهكذا علماء المدينة على هذا العمل ، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض : لا أعرفه ؛ أي من سنن الصلاة ، ولا من مندوباتها عند أهل المدينة ؛ ويشهد لذلك أيضاً اعتماد الصحابة على العصي من طول القيام في رمضان فهم يسدلون ؛ لذا احتاجوا للاعتماد على العصي .

وأما مكة فمذهب أئمتها السدل ، مجاهد وعطاء وابن جريج ، بل إن مجاهداً كان يكره وضع اليمين على الشمال ، ولم يعلم لهم مخالف مكافئ ،

## البلاغ المبين في اضطراب ( ١٩٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وسعيد بن جبير كان يطوف بالحرم فرأى رجلاً قد وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة فذهب ففرق بينهما ، فدل على أنه لم يكن بالحرم المكي من يصلي قابضاً .

وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين على الإرسال ، بل منهم من أنكر القبض .

وفي الشام كذلك ؛ فإمامها الأوزاعي يرى التخيير بين القبض والإرسال .... وفي مصر هذا إمامها الليث بن سعد ، السدل أحب إليه من القبض ، وجوزّه لطول القيام وبعد الليث كانت الكلمة لتلاميذ مالك ، وهم أخذوا بالسدل وجاء بعدهم الإمام الشافعي ، ورواية السدل أقوى وأصح عنه ... " (١) .

وهو يدل على أن إرسال اليدين حال الصلاة قال به الأئمة الثلاثة ( مالك والشافعي وأحمد ) .

أما أبو حنيفة : فمذهبه القبض في الفرض والنفل ، ولم نجد رواية عنه بالإرسال في كتب الأحناف التي اعتنى أصحابها ببيان فقه الإمام أبي حنيفة ككتاب " المبسوط " وكتاب " بدائع الصنائع " .

(١) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٧ - ٢٩ ( باختصار قليل ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما مالك : فقد اختلفت الروايات عنه ( قال : كراهة القبض في الفرض والنفل إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزاً - وقال : الكراهة مطلقاً في الفرض والنفل - وقال : إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهي رواية أشهب - وقال : منع القبض في الفرض والنفل وهي رواية العراقيين ) .

قال الدكتور عبد الحميد في " إتحاف ذوي الفضل " : " ... والرواية الأولى في الرواية المشهورة ، وعليها الأكثر ؛ وصدر بها ابن عبد البر ، وحكاها النووي ، والشوكاني ، وجملة كبيرة من الأعلام من أئمة المذاهب غير من ذكر ، بعضهم لم يذكر سواه ، وبعضهم يرى أنه مشهور مذهبه ، كالطحاوي والكاساني والسمرقندي وابن هبيرة وابن قدامة والدمشقي وابن حجر .<sup>(١)</sup> .

وأما الشافعي : فمذهبه السدل مطلقاً ، ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء .

قال الشافعي في " الأم " : " فنأمر كل مصلٍ ... أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من رأسه من ركوع ، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ، ويكون مع افتتاح التكبير ، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ١٩ - ٢٠ .

<sup>(٢)</sup> الشافعي - الأم ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ( باب : رفع اليدين في التكبير في الصلاة ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فلم يذكر القبض بعد الرد ، بل أمر بردهما فقط ، ولا يكون الرد إلا للحالة التي قبل الرفع ، وهي الإرسال <sup>(١)</sup> .

قال ابن المنذر في " الأوسط " : "... وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس ، وأحمد وإسحاق ، وحكي ذلك عن الشافعي .. " <sup>(٢)</sup> .

فتراه عندما ذكر الحكاية عن الشافعي ، ذكرها بصيغة التمریض وعدم الجزم " وحكي ذلك عن الشافعي " وهذا دليل على أن مذهب الشافعي السدل في الصلاة ، والقبض حكاية عنه وهي غير أصل ما يذهب إليه .

وأما أحمد : المعول عليه في مذهب أحمد القبض مطلقاً ، إلا أن المرادوي ذكر عن أحمد رواية الإرسال مطلقاً في النفل والفرض ، ورواية أخرى عنه بالإرسال في النفل دون الفرض <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢١

<sup>(٢)</sup> النيسابوري - الأوسط ج ٣ ص ٩٢

<sup>(٣)</sup> عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٢ ( بتصرف قليل ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بعد هذا يقول الدكتور عبد الحميد ملخصاً ما نريد الوصول إليه نحن الآن ، قال في " إتحاف ذوي الفضل " :

" هؤلاء هم أئمة المسلمين في زمانهم وأقطارهم ، وحملة هذا الدين ، فهؤلاء أئمة التابعين في العراق ، سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، وكذلك الليث إمام أهل مصر ، ومالك إمام الأئمة ، والعالم بمذهب أهل المدينة ، وأئمة أهل مكة ؛ مجاهد ، وعطاء ، وابن جريج ؛ كلهم على السدل .

فاتضح أن السدل هو الذي عليه أغلب الأمة في الأمصار من الصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضلة .

والسدل أيضاً مذهب مالك ، وجمهور أصحابه ، والقول الصحيح عند الشافعي ، ورواية عن أحمد .. " <sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) عبد الحميد - إتحاف ذوي الفضل ص ٢٩ - ٣٠



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ١٩٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

• قضية راوي الحديث أبي حازم سلمة بن دينار :

إن راوي حديث سهل بن سعد هو أبو حازم سلمة بن دينار ، وليس قيس بن أبي حازم ، فإن حدث لبس لأحد البشر في اسمين متقاربين ، لا يعني ذلك أن يملأ الإنسان الدنيا ضجيجاً ، ويطير به فرحاً ، وكأنه حقق إنجازاً عظيماً ، فما من عالم من العلماء ولو بلغ ما بلغ في الحفظ والضبط والإتقان ، بل ولو بلغ السماء وناطح الجوزاء ، إلا وله هفوة لأنه بشر يصح في حق النسيان والوهم ، وهذا دليل بشریتنا :

وما سُميَ الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

فما وقع من شيخنا الحافظ القنوبي - حفظه الله تعالى - من سبق القلم في راوي هذا الحديث ، فما ذلك إلا لأنه بشرٌ يصيب ويخطئ ، يذكر وينسى ، وكان أول من نسي أبونا آدم ، فهذا أمر لا يسلم منه أحدٌ أبداً :

لقد نسيتهك والنسيان مغتفرٌ وإن أول ناسٍ أول الناس

وأعجب من الأخ القسنطيني عندما ظفر بهذا الأمر ، عده إنجازاً عظيماً فقام يتلوا عبارات الاستنقاص والتخليط ويرشق بالتهمة ، وهو بنفسه وقد وقع في مثل ذلك ، وبينتُ خطأه ووهمه ، ولكن لم انتقصه بشيء ، فليس ذلك من شيمتنا والله الحمد ، فيكفي أن يعرف الإنسان خطأه .

ولدي سؤال أوجهه إلى الأخ القسنطيني : ألا تُسلم أن الإنسان معرضٌ للخطأ

والذهول والتباس الحقائق عليه ؟

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

إن الإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة ، لا بد وأن تخفى عليه بعض الأمور ، وتعزب عن ذهنه بعض النوادر ، بل قد تخفى على الإنسان أحكام شرعية لا يدركها ، وقد ينبهه عليها من هو أقل منه علماً وحفظاً وإتقاناً .

ومن ذلك ما خفيَ على الصديق الأكبر - رضي الله تعالى عنه - أعلم الأمة به (ﷺ) خفيَ عليه ميراث الجدة ، حتى أخبره به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وخفيَ عليه أن الشهيد لا دية له حتى أخبره به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرجع إلى قوله .

وخفيَ على عمر - رضي الله تعالى عنه - تيمم الجنب ، فقال : لو بقي شهراً لم يصل حتى يغتسل .

وخفيَ عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري .  
وخفيَ عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية :

أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ،  
وخفيَ عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة ،  
وخفيت عليه دية الأصابع ف قضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين  
حتى أخبر أن كتاب آل عمرو بن حزم : أن رسول الله (ﷺ) قضى فيها بعشر  
عشر .

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٠١) أحاديث رفع وقبض اليدين

وخفيَ عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي (ﷺ) قد أمر بها فترك قوله وأمر بها ، وخفيَ عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض ، فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي (ﷺ) خلاف ذلك فرجع عن قوله ، وخفيَ عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة أن النبي (ﷺ) كناه أبا محمد فأمسك عن النهي ، وخفيَ عليه أمر الجد والكلالة ، وخفيَ عليه يوم الحديبية أن وعد الله لرسوله (ﷺ) وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين في ذلك العام حتى بينه له النبي (ﷺ) ، كما خفيَ عليه وعلى أكثر الصحابة أمر القدوم على محل الطاعون والفرار منه ، حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تدخلوها فإن وقع وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فراراً منه " .

وخفيَ على ابن عباس - رضي الله عنهما - تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن الرسول (ﷺ) حرمها يوم خيبر وخفيَ عليه تحريم ربا الفضل حتى أخبر أن الرسول (ﷺ) حرمه .

وخفيَ على أبي موسى الأشعري أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له أن رسول الله (ﷺ) ورثها ذلك .

وخفيَ على ابن مسعود (رضي الله عنه) حكم المفوضة إذا مات زوجها قبل الدخول بها فتردد إليه السائلون عن حكمها شهراً فأفتاهم برأيه ، فقال : لها صداق

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فأخبره معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله (ﷺ) قضى بذلك في بروع بنت واشق امرأة منهم. وهذا قليل من كثير وغيض من فيض.

وكذلك قد خفي على التابعين ومن بعدهم من العلماء كثير من الأحاديث النبوية ومن الأقوال الأثرية وقد استدرکها عليهم من هو أيسر منهم علماً وأقل اطلاعاً وأقصر باعاً وأدنى مرتبة .

وقد وقع في الوهم والخطأ والنسيان كبار الحفاظ والأئمة ، فهذا شعبة - وهو أمير المؤمنين في الحديث - وهم في رواية " ما رأيت أحداً أكثر يستاك وهو صائم من عمر " رواه شعبة وقال عن أبي بكير ، وصحح خطأه هذا أحمد في " العلل " فقال بعده " وإنما هو أبو نهيك ، فأخطأ شعبة فيه فقال : أبو بكير " (١).

ووهم مالك في أسانيد وأحاديث ونسي كما ذكر ذلك عنه ابن حجر في " تهذيب التهذيب " قال مالك : " ... سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا " (٢).

(١) ابن حنبل - العلل ومعرفة الرجال ج ٢ ص ١٧١ / قال أحمد بن حنبل : كان غلط شعبة في أسماء الرجال / انظر - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٢ ص ٣٢٩ (باب : من روي عنه العلم واسمه بكير) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ (ترجمة : الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والبخاري وقع في أوهام وأخطاء كما ذكرنا كلام الدمياطي في " طبقات الشافعية الكبرى " للسبكي <sup>(١)</sup>.

وجمع ابن أبي حاتم تعقبات والده أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين على أخطاء البخاري في كتابه " التاريخ الكبير " وسماه " بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ " وجاء اسمه في ترجمة عباد بن عبد الصمد في " لسان الميزان " لابن حجر أنه " كتاب خطأ البخاري " <sup>(٢)</sup> وفي " تهذيب التهذيب " في ترجمة حسين بن شفى " خطأ البخاري " <sup>(٣)</sup> وفي ترجمة علي بن حفص المروزي " كتاب الرد على البخاري " <sup>(٤)</sup>.

ووقع الوهم للإمام مسلم في " الصحيح " فقد روى حديث : " لا تسبوا أصحابي ... " عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فوهم مسلم فيه عليهم ، وإنما رووه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

<sup>(١)</sup> السبكي - طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ ص ٢٩٢ ( ترجمة : عبد المؤمن بن خلف الدمياطي )

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - لسان الميزان ج ٣ ص ٢٨٣

<sup>(٣)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٩

<sup>(٤)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٨٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

كذا رواه عنهم الناس ، كما نبه على هذا الوهم الحافظ المزي في كتابه " تحفة الأشراف " <sup>(١)</sup> ، والسيوطي في " تدريب الراوي " <sup>(٢)</sup> .

قال مسلم في كتابه " التمييز " : " فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقياً و اتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله " <sup>(٣)</sup> .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً . فقد غلط شعبة ، ومالك ، وناهيك بهما ثقة ونبلاً.. " <sup>(٤)</sup> .

فالخطأ والوهم مسلمٌ وجوده عند أكابر الحفاظ - وإن جلت أقدارهم - ، وإن شئت المزيد اطلع على بعض الكتب التي ألفت في ذلك على وجه الخصوص ككتاب " التمييز " للإمام مسلم ، وكتاب " بيان الوهم والإيهام " للإمام ابن القطان ، وكتاب " الوهم في روايات مختلفي الأمصار " للدكتور عبد الكريم الوريكات ( معاصر ) .

\*\*\*\*\*

<sup>(١)</sup> المزي - تحفة الأشراف ج ٣ ص ٣٤٣

<sup>(٢)</sup> السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٦٢

<sup>(٣)</sup> مسلم - التمييز ص ٨٤

<sup>(٤)</sup> الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٤٦ ( ترجمة : الحسين بن ذكوان العوذي )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أما الحديث الثاني ، فهو حديث وائل بن حُجر الحضرمي ، فسناقشه مناقشة علمية في ضوء القواعد الحديثية .

### نص الحديث المناقش :

• حديث وائل بن حُجر الحضرمي عند مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار ابن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر : أنه " رأى النبي (ﷺ) رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فرقع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما ، سجد سجد بين كفيه " (١) .  
يمكن مناقشة هذا الحديث من ناحيتين : من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه من جميع طرقه .

### أما من ناحية السند من جميع الطرق :

فالسند الذي استقر عليه القائلون بهذا الحديث المذكور هو : عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل .

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم (٤٠١) ( كتاب الصلاة : باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ) ورواه أحمد أبو داود وغيرهم .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ففي هذا الحديث المذكور من هذه الطريق انقطاع واضح ، فالراوي علقمة ابن وائل عن أبيه وائل بن حجر ، ورواية المولى .

أما المولى الراوي عن وائل بن حجر فهو : مجهول لا يُعرف فلا عبرة به ، ولا تقوم به أدنى حجة .

وأما علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه : فإن روايته عن أبيه بدون واسطة فيها خلاف بين أهل العلم بالعلل والرجال ، فمنهم من يقول سمع من أبيه ، ومنهم من قال لم يسمع من أبيه وروايته عنه مرسل .

ولمعرفة حقيقة هذا الأمر نقوم بمناقشة علمية في هذه القضية ، لنتبين هل سمع علقمة من أبيه وائل بن حجر ، أو لم يسمع منه ، أو هل أدركه وسمع منه ، أو أدركه ولا يعقل عنه ؟

• مناقشة علمية : هل سمع علقمة من أبيه وائل :

أ- القائلون بعدم سماعه من أبيه :

قال النووي في " تهذيب الأسماء " : " قال يحيى بن معين : وروايته ورواية أخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسل ، لم يدركاه " (١) .

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " ... وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل " (٢) . يريد بذلك لم يدرك أباه .

(١) النووي - تهذيب الأسماء ج ١ ص ٣٧٣

(٢) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥٦١



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٠٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الترمذي في " العلل الكبير " : " ... سألتُ محمداً - يعني محمد بن إسماعيل البخاري - عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر " (١) .

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " ... صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه " (٢) نص أبو بكر البزار : " على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار . " (٣) .

ب- القائلون بسماعه من أبيه :

قال البخاري في " التاريخ الكبير " : " ... علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه ، روى عنه عبد الملك بن عمير . " (٤) .

قال الترمذي في " الجامع " : " وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . " (٥) .

(١) الترمذي - علل الترمذي الكبير ص ٢٠١ ( باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - فقرة ٣٥٦ ) .

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٣٧

(٣) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٣١

(٤) البخاري - التاريخ الكبير ج ٦ ص ٣٥٠

(٥) الترمذي - سنن الترمذي ( الجامع ) ج ٢ ص ٤١٣ ( رقم ( ١٤٥٤ ) كتاب الحدود : ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا )

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٠٨) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حبان في "الثقات" : "علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي عداده في أهل الكوفة ، وهو أخو عبد الجبار بن وائل ، علقمة سمع أباه ، وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به ، يروي عن أبيه ، روى عنه حصين وسماك وأهل الكوفة." (١).

ج - مناقشة معطيات القولين :

١ - قول ابن معين : أن علقمة لم يدرك أباه وروايته عنه مرسل .

ابن معين إمام الجرح والتعديل ، ينص باعتداد أن علقمة لم يدرك أباه ، وأن روايته عنه مرسل .

فإن قيل : إن هذه الرواية لم تثبت عن ابن معين لأنها ضعيفة ، لأن العسكري الراوي عن ابن معين لم يدركه ، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان ، فلا بد من واسطة ، والواسطة مجهولة بينهما .

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" : "... وأما إن كان بنظرته تلك يعني إعلال الحديث بأنه من رواية علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد جاء في "التهذيب" : "وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه : مرسل". فالجواب من وجهين :

أحدهما : عدم التسليم بثبوت ذلك عن ابن معين ؛ لجهالة الراوي بينه وبين العسكري - وهو أبو أحمد الحسن بن عبدالله الحمصي فيما أظن - مات سنة (٢٨٢) ، وابن معين توفي سنة (٢٣٣) ، فبينهما نحو قرن ونصف من الزمان .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٠٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

والآخر : أنه ثبت سماعه من أبيه في حديث أخرجه النسائي بسند صحيح عنه قال : حدثني أبي : ... فذكره. " (١).

فنقول : إن الألباني بنى حكمه هذا على ظنه أن العسكري هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله الحمصي ، المتوفى سنة ( ٣٨٢ هـ ) وابن معين توفي سنة ( ٢٣٣ هـ ) فبينهما نحو قرن ونصف من الزمن فلهذا حكم بالجهالة بينهما .

وليس الأمر كما قال ، فالأقرب أن يكون العسكري هو الحافظ علي بن سعيد بن عبدالله العسكري ، صاحب التصانيف والترحال ، وقد روى عمّن هم في طبقة ابن معين ، كالفلاس والزبير بن بكار ومحمد بن المثني وغيرهم ، وهو من الحفاظ ، له كتاب " معجم الصحابة " و " السرائر " ويذكر عنه كثيراً ابن عبد البر في " الاستيعاب " وابن حجر في " الإصابة " .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " العسكري : الإمام المحدث الرجال ، أبو الحسن ، علي بن سعيد بن عبد الله العسكري ، نزيل الري . حدث عن : عمرو بن علي الصيرفي ، ومحمد بن المثني ، ويعقوب الدورقي ، والزبير بن بكار ، وطبقتهم . روى عنه : أبو الشيخ ، وأبو بكر القباب ، وأبو عمرو بن حمدان وأبو عمرو بن مطر ، وآخرون ومن تأليفه كتاب : " السرائر " ، وغير ذلك .

<sup>١</sup> الألباني - السلسلة الصحيحة ج ٧ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ( حديث رقم ( ٣١٧٦ ) : اسمعوا وأطيعوا ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢١٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

توفي سنة خمس وثلاث مئة ، وقيل : توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بالري . وآخر من حدث عنه وفاة مأمون الرازي . قال ابن مردويه في " تاريخه " : كان العسكري من الثقات ، يحفظ ويصنف .<sup>(١)</sup>

على أن الألباني تفرد بهذا التعليق - وهو مجرد ظن منه - ولم يذكر ذلك العلماء الذين ذكروا قول العسكري عن ابن معين ، بل يذكرون روايته عن ابن معين دون أن يتعقبوا ذلك بشيء ، فلو كان العسكري هو أبا أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي المتوفى ( ٣٨٢ هـ ) لنبهوا على عدم إدراكه لابن معين ، ولا سيما أن بينهما نحو قرن ونصف من الزمن ، ولكنهم علموا أن العسكري الذي يروي عن ابن معين وأقرانه ، هو الحافظ علي بن سعيد بن عبد الله العسكري المتوفى ( قيل ٣٠٠ هـ ، وقيل ٣٠٥ هـ ، وقيل ٣١٣ هـ ) .

فالحافظ ابن حجر مثلاً ذكر ذلك في " التهذيب " ولم يتعقبه بشيء ، ومن عادته تعقب هذه النكت والنوادر ، بل اعتد بقول ابن معين واعتمده في " التقريب " كما سنذكر قريباً ، وكذا الحال عند الذهبي في " سير أعلام النبلاء " و " ميزان الاعتدال " ، وكذا الحال عند النووي في " تهذيب الأسماء " .

أما العسكري أبو أحمد الحسن بن عبد الله الحمصي ، الذي ذكره الألباني فيبعد أن يكون هو من يروي عن ابن معين .

(١) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٤٦٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " العسكري : الإمام المحدث الأديب العلامة أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف سمع من : عبدان الأهوازي ، وأحمد بن يحيى التستري ، وأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، وأبي بكر بن أبي داود ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر بن دريد ، وإبراهيم بن عرفة نفظويه ، ومحمد بن علي بن روح المؤدب ، وأبي بكر بن زياد ، والعباس بن الوليد الأصبهاني ، وطبقتهم .

حدث عنه : أبو سعد الماليني ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر اليزدي الأصبهاني ، وأبو الحسن علي بن أحمد النعيمي ، وأبو الحسين محمد بن الحسن الأهوازي ، والمقرئ أبو علي الحسن بن علي الأهوازي ، وأبو نعيم الحافظ ، .... ، وآخرون.

قال الحافظ أبو طاهر السلفي : كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم ، والتبحر في فنون الفهوم ، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف ، ألف كتاب " الحكم والأمثال " ، وكتاب " التصحيف " وكتاب " راحة الأرواح " وكتاب " الزواجر والمواعظ " وعاش حتى علا به السن ، واشتهر في الآفاق.

انتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان ، وكان يملئ بالعسكرويتستر ومدن ناحيته .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

[ إلى أن قال ] ... أرخ أبو حكيم أحمد بن إسماعيل بن فضلان العسكري اللغوي وفاة أبي أحمد في يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة...<sup>(١)</sup>.

قال الزركلي في "الأعلام" : " العسكري ( ٢٩٣ - ٣٨٢ هـ = ٩٠٦ - ٩٩٣ م )

الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري ، أبو أحمد: فقيه ، أديب انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد (خوزستان) في عصره. ولد في عسكر مكرم (من كور الأهواز) واليها نسبته ، وانتقل إلى بغداد، وتجول في البصرة وأصفهان وغيرها، وعلت شهرته.

ورحل إليه الأجلاء للأخذ عنه. من كتبه (الزواج والمواضع) و (التفضيل بين بلاغتي العرب والعجم - ط) و (الحكم والأمثال) و (راحة الأرواح) و (تصحيفات المحدثين - خ) لعله كتابه المطبوع باسم (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) و (تصحيح الوجوه والنظائر) و (المصون - ط) في الأدب ، و(صناعة الشعر) وهو خال أبي هلال ( الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ) الآتي ذكره ، وأستاذه<sup>(٢)</sup>.

ومما يُستأنس به على أن العسكري الذي روى عن ابن معين هذا القول ، هو الحافظ أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالله العسكري ، وليس أبو أحمد الحسن بن عبدالله الحمصي - كما ذكر الألباني - ، أننا من خلال التراجم نلاحظ أن الحافظ العسكري علي بن سعيد ( إمام محدث رحالة ) مشغل

(١) الذهبي - سير اعلام النبلاء ج ١٦ ص ٤١٣ - ٤١٥ (بتصريف)

(٢) الزركلي - الأعلام ج ٢ ص ١٩٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بالحديث وتتبع الروايات والرحلة في طلب السيرة ، أما العسكري أبو أحمد الحسن بن عبد الله (المحدث الأديب) فمشتغل بالأدب واللغة والمواظب والشعر.

وعلى كل حال من المعلوم لدى علماء الحديث أن الإمام يحيى بن معين لا يقول في الرجل قولاً إلا بعد دراسة وتحقق ، ولهذا اعتد العلماء بقوله في الرجال وقدموه على قول غيره ، وأقوالهم في ذلك شاهدة على ذلك .

فقد اعتدوا بقوله في روايات الأبناء عن آبائهم ، وبأنهم لم يسمعوا من آبائهم وعولوا على قوله فيهم ولم يتعدوه .

**ومن أمثلة ذلك :** قول ابن معين في رواية ( إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير ) أنه قال : " قال رسول الله (ﷺ) : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " <sup>(١)</sup> .

قال ابن معين في إبراهيم بن جرير هذا : لم يسمع من أبيه شيئاً <sup>(٢)</sup> .

**ومن الأمثلة كذلك :** قول ابن معين في رواية ( مخرمة بن بكير عن أبيه ) في حديث علي بن أبي طالب قال : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ وانضح فرجك " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة - المصنف رقم ( ٢٨٩٢٩ ) .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

<sup>(٣)</sup> البيهقي - السنن الكبرى رقم ( ٥٦٣ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن معين في مخرمة بن بكير هذا : يقال إنه وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه <sup>(١)</sup> . وقال : ولم يسمع من أبيه شيئاً <sup>(٢)</sup> .

ومن الأمثلة كذلك : قول ابن معين في رواية ( أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ) في جميع رواياته عن أبيه .

قال ابن معين في أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً <sup>(٣)</sup> .

على أن قول ابن معين في علقمة أنه لم يدرك أباه وروايته عنه مرسلة ، لم يعارضه العلماء بنصٍ معتبرٍ مساوٍ له في القوة ، إلا ما جاء من تصريح علقمة بالتحديث عن أبيه في بعض الروايات ، وسنأتي خلال هذه المناقشة على ما في معارضة الصيغة الإسنادية لقول إمام جرحٍ يثبت علة في الإسناد - إن شاء الله تعالى - .

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٨ ص ٤١٦

(٢) انظر / تاريخ ابن معين - برواية الدوري / العيني - مغاني الأختيار ج ٣ ص ٢٢

(٣) انظر / تاريخ ابن معين - برواية الدوري



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢١٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

٢- أقوال البخاري :

اضطربت الرواية عن البخاري في علقمة : فتارة يقول عندما سُئل عن رأيه في علقمة : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . وتارة يقول : سمع أباه .

فنقول : قول البخاري في علقمة : " إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر " كان جواباً عن سؤال الترمذي له في علقمة بن وائل ، فهو يبدئ رأيه الخاص في علقمة .

فإن قيل : إن البخاري وهم في ذلك ، وجوابه هذا هو رأيه في عبد الجبار بن وائل وليس في أخيه علقمة ، فسرى إليه الوهم في ذلك ، وما نص عليه في " التاريخ الكبير " هو رأيه الصحيح في علقمة .

فنقول : إن قول البخاري في " التاريخ الكبير " إن علقمة سمع أباه ، فقصد به أنه جاء بالسمع في أحد الأسانيد ، ولا يقصد به إثبات سماعه من أبيه ، وهذا معروف من منهج البخاري في " تاريخه " فقد يكون عنده ثبوت عدم اللقاء بين رجل وشيخه ، ومع ذلك يقول في الرجل ( روى عن فلان ) شيخه الذي لم يثبت لقاؤهما ) ، وروى عنه فلان .. وهكذا الحال عند غير البخاري من المحدثين وأهل الصنعة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومثال ذلك : مع تضافر أقوالهم بأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه ، أو لم يسمع منه ، ولم يعقل عنه ، مع ذلك تراهم في نفس الترجمة يقولون : روى عن أبيه وأمه وأخيه علقمة ومولى له ، وعن أهل بيته ...، فذلك باعتبار مجيء ذلك في الأسانيد ، وليس معناه إثبات سماعه والرواية عن أبيه . ومع ذلك فقول البخاري في " التاريخ الكبير " إن علقمة سمع أباه ، فهو محتمل أن يكون يريد إثبات سماعه من أبيه . وأما قوله الذي نقله الترمذي : إن علقمة ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، فالقول بأنه وهم منه مثير للريبة لأمر :

١- إن قوله هذا موافق لقول ابن معين أن علقمة لم يدرك أباه ، وقول البزار : إن القائل لا عقل صلاة أبي هو علقمة .

٢- قوله في " التاريخ الكبير " لا يعارض قوله هذا ، لما حررنا من طريقة المحدثين ومنهجهم في التراجم .

٣- إن كان البخاري وهم في قوله هذا ، فلم لم يتعقبه الترمذي بعد جوابه له - بقوله في عبد الجبار - بأني سألتك عن علقمة لا عن عبد الجبار ، وجوابك هذا هو قولك في عبد الجبار !!! .

وخلاصة القول : إن قول البخاري : بأن علقمة سمع أباه ، هو احتمال لا يمكن الاعتماد عليه في رفع هذه العلة ، والاحتمال لا يمكن أن نبني عليه حكماً .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٢- قول الترمذي وابن حبان :

أما قول الترمذي في " سننه " بأن علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، فإنما هو مما وجده من اتصال السند كما هو من طريقة المحدثين .

فإن قيل : إن كان يحيى بن معين ذكر أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل ، فغيره أثبت سماعه من أبيه كابن حبان في " الثقات " ، والقاعدة تقول : أن المثبت مقدم على النافي .

قلنا : إن هذا الكلام مردود من أربعة أوجه من حيث الأصل :

١- إن يحيى بن معين إمام هذا الفن وأقعد فيه من ابن حبان ، فإن ثبت ذلك عنه ، فكلامه مقدم على كلام ابن حبان بل ولا وجه للمقارنة بينهما .  
٢- إن ابن معين يثبت علة قاذحة (أي جرح) وابن حبان يعدل ، والقاعدة عند المحدثين : أن الجرح مقدم على التعديل .

٣- إن ابن حبان متساهل في التوثيق كما هو معروف ، وقد وضع لنفسه قاعدة في توثيق الرجال في كتابه " الثقات " ، وقد نبه كثير من العلماء على تساهله وعلى هذه القاعدة ، منهم ابن الصلاح والصلاح العلائي والزرکشي والحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي وشيخنا القنوبي والألباني وغيرهم .

أما كلام المزي في علقمة بأنه سمع من أبيه وائل بن حجر ، إنما هو محض تبعية لابن حبان ، على أنه معارض بما قاله إمام الجرح والتعديل ابن معين وحسبنا ذلك .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٤- قول ابن حجر:

إن المتتبع لكلام ابن حجر ، يجد أن الحافظ ابن حجر يُثبتُ عدم سماع علقمة من أبيه ، ويُعرف ذلك من إيراده كلام ابن معين باعتداد في "تهذيب التهذيب" ولم يتعقبه بشيء على غير عادته ، بل واعتمد هذا القول وارتضاه ونص عليه نصاً صريحاً في كتابه "تقريب التهذيب" الذي فيه خلاصة أقواله الموجودة في "تهذيب التهذيب" .

ولا يُعترض علينا بأن الحافظ قال في "بلوغ المرام" عن حديث وائل ابن حجر في تسليم النبي (ﷺ) عن يمينه وشماله : رواه أبو داود بسندٍ صحيح<sup>(١)</sup> ، وهذا الحديث من رواية علقمة عن أبيه وائل عند أبي داود .

لأن "بلوغ المرام" كتاب رواية لا كتاب علل وآراء في أحوال الرجال ، فلا تحاكم إليه في أحوال الرجال .

مع أن الحافظ نص على عدم السماع نصاً صريحاً في كتاب "التقريب" وأورد كلام ابن معين والبزار في كتاب "التهذيب" وهما مخصصان لبيان أحوال الرجال وآيتان في فنهما هذا، ومن أهم مراجع علماء الجرح والتعديل.

(١) العسقلاني - بلوغ المرام ص ٩٢ - رقم الحديث ( ٢٥٢ )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الحافظ في " التلخيص الحبير " بعدما ذكر حديث وائل بن حجر في تسليم النبي (ﷺ) الذي رواه أبو داود : "... وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه." (١).

ف قيل : إن الحافظ ابن حجر وهم في ذكر عبد الجبار ، وإنما الراوي عن أبيه هنا هو علقمة ، وحكموا على الحديث بالاتصال ، بخلاف ابن حجر الذي أعله بالانقطاع .

فنقول : أما وهم الحافظ في الاسم فنعم ، فالراوي علقمة عن أبيه ، وأما في حكمه بأنه لم يسمع من أبيه فلم يهم في ذلك ، لأنه يذهب إلى أنه لم يسمع من أبيه كما في " التقريب " و " التهذيب " فهذا أصل عنده ، وبذلك يحصر وهمه في الاسم .

٥- قول البزار:

يقول أبو بكر البزار : أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

مناقشة من القائل لهذا الكلام ؟

فإن قيل : هو عبد الجبار بن وائل كما هو مذهب المزي في " تهذيب الكمال " والمباركفوري في " تحفة الأحوذى " وتعقبا قول من قال أن : عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر .

(١) العسقلاني - التلخيص الحبير ج ١ ص ٤٨٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول المزي : " وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح عنه أنه قال : كنت

غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول " (١).

يقول المباركفوري : " فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ،

نص صريح في أن عبد الجبار قد ولد في حياة أبيه " (٢).

والبخاري في " التاريخ الكبير " ، والترمذي في " السنن " ، وابن معين كما في

" تهذيب التهذيب " ، وابن حبان في " الثقات " ، والسمعاني في " الأنساب "

يذهبوا إلى أن عبد الجبار ولد بعد وفاة أبيه ، وعند وفاة أبيه وائل كان لا

يزال حملاً في بطن أمه .

فنقول : إن الخلاف قائم بينهم ، فلهذا لا بد من النظر والتمحيص حتى

يتبين الصواب من هذا ، فيحتمل أن من أثبت وجوده في حياة أبيه هو من قال

ذلك وهو علقمة ، ويحتمل أن يكون عبد الجبار ، فتسقط روايات البخاري

وأصحابه، ومما ينبغي أن يتتبع هو العمر الفاصل بين علقمة وعبد الجبار

لأهمية ذلك في المقارنة .

<sup>١</sup> المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢١ - ٢٢

<sup>٢</sup> المباركفوري - تحفة الأhoodي مج ٦ ج ٥ ص ١٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

• روايات التصريح بالتحديث من علقمة هل تحل لغز سماعه من أبيه وعدم سماعه ، أو لا :

يشير بعضهم أن علة عدم سماع علقمة من أبيه وائل ، مرفوعة بتصريحه بالتحديث والسماع في بعض الروايات ، وهي :

١- رواية مسلم : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو

يونس ، عن سماك بن حرب ، أن علقمة بن وائل ، حدثه أن أباه ، حدثه ، قال :

إني لقاعد مع النبي (ﷺ) إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ،

هذا قتل أخي ، فقال رسول الله (ﷺ) : " أقتلته ؟.... " (١) .

٢- رواية البخاري : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أنبأنا قيس بن سليم

العنبري قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر ، حدثني أبي قال : " صليت

مع النبي (ﷺ) فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه ، ثم رفع يديه حين أراد أن

يركع ، وبعد الركوع " (٢) .

٣- رواية النسائي : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك ،

عن قيس بن سليم العنبري ،

قال : حدثني علقمة بن وائل ، قال : حدثني أبي قال : صليت خلف رسول الله

(ﷺ) فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ،

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ١٦٨٠ ) - كتاب القسامة والمحاريب .

(٢) البخاري - رفع اليدين ص ٤٤-٤٥ رقم الحديث ( ٢٨ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وإذا قال : " سمع الله لمن حمده" هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين " (١) .

**فنقول :** أما رواية مسلم ففي إسنادها : سماك بن حرب الذهلي البكري .

وهو من رجال الحديث من أهل الكوفة ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وكان شعبة والبغدادي يضعفانه، قال النسائي : لا بأس به وحديثه فيه شيء ، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين ، قال سفيان : ضعيف ، تغير بآخره فكان يلحن فيتلحن ... إلخ ما قالوه ، وسنذكر ذلك بالتفصيل لاحقاً - إن شاء الله تعالى - .

أما رواية البخاري والنسائي التي فيهما التصريح الصريح بالتحديث (حدثني أبي) ، فيعارضه أقوال أئمة الجرح والتعديل في عدم سماع علقمة من أبيه .

ومن المعلوم عند المحدثين أن علماء الجرح والتعديل لم يبنوا أقوالهم في الرجال إلا بعد السبر والتحقيق والتتبع لأحوالهم ، وأما صيغ الأداء التي تكون في لفظ الإسناد فقد تعترتها تصرفات الرواة وعدم ضبطهم للألفاظ ، فتارة تجد الراوي تُذكر عنه العنونة وتارة التصريح بالسماع ، وكل ذلك من تصرف الرواة الذين بعده وعدم ضبطهم ، فهل تحكم صيغ الإسناد ويعول عليها في الحكم على الراوي أنه صرح بالسماع أو عنعن عن شيخه ، وتطرح أقوال الأئمة الذين ينصون على حال ذلك الراوي بعينه عن شيخه الذي في تلك الرواية .

(١) النسائي - سنن النسائي رقم ( ١٠٥٥ ) - باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

فالحق في هذه المسألة : النظر في أقوال أهل الجرح والتعديل في حال ذلك الراوي ، لا أن تطرح أقوالهم ويعول كلياً على صيغ الأسانيد ، التي تكون تحت تصرفات الرواة ، وخاضعة لضبطهم اللفظ أو عدم ضبطهم .

قال أبو الحسن المأري في " الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية " :

" فأما ثبوت الاتصال بطريق التصريح ؛ فإنه يُدرك بأحد أمرين :

(أ) التنصيص من عارفٍ بهذا الشأن ، كأن يقول إمامٌ : إن فلاناً سمع من فلان ، أو رواية فلان عن فلان متصلة ، أو نحو ذلك .

(ب) التصريح من الراوي في إسنادٍ ثابت إليه بالسمع من شيخه ، كأن يقول : حدثني فلان ، أو سمعت فلاناً ، أو سألت فلاناً أو لقيت فلاناً ، فقال لي... إلخ . ويُشترط لقبول دعوى الاتصال من هذا الوجه شروطٌ :

١- ثبوت الإسناد إلى مَنْ صرَّح بالسمع .

٢- ألا يكون هذا الراوي واهماً في تصريحه بالسمع ، أو كذاباً . ويثبت وهمه في ذلك بنص إمام - كما سيأتي في الشرط الثالث - أو بجمع الطرق .

٣- ألا يعارض ذلك نصُّ إمامٍ على عدم سماع ذلك الراوي من شيخه ، فإن نَفَى أئمة الحديث سماع هذا الراوي من شيخه ؛ فكلامهم مقدم على مجرد ما جاء في السند ؛ لاحتمال أن يكون مَنْ دون الراوي وَهَمَ فصرح بالسمع ، ظاناً أن شيخه قال : سمعت فلاناً ، وليس الأمر كذلك ، ولاحتمال التصحيف أو التحريف في النسخ أو الطباعة ، أو تجوُّز الراوي في إطلاق السماع ممن لم يسمع منه ، كقول الحسن : حدثنا أبو هريرة ، يعني بذلك أن أبا هريرة حدَّث أهل بلده ، لا أنه سمع بنفسه منه ، وهذا تجوُّز ، ولا شك

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أن المعلوم عند أئمة هذا الشأن بعدم السماع أولى ، لاسيما عند وجود الاحتمال ، والله أعلم . " اهـ <sup>(١)</sup> .

فإذاً لا بد من النظر في هذه الاعتبارات كلها ، وليس مجرد وجود صيغة السماع والتحديث يحكم على الحديث بالاتصال ، فغالباً ما تكون هذه التصريحات من تصرف الرواة الذي رووا عن هذا الراوي ، وليس من روايته .

لا سيما أننا جربنا على بعض الرواة ذلك ( أي التصريح بالسماع ) مع أن الأصل في تلك الرواية أنها بالنعنة ، فيتسرع بعض الناس فيحكم عليها بالاتصال والتحديث ، خاصة إذا كان الراوي مدلساً فيدفعون علة النعنة عنه بمجرد وجود بعض الروايات التي جاء في أسانيدھا تصريحه بالسماع ، وقد تشذت تلك الرواية المصرحة عن باقي الروايات الكثيرة المنعنة ، ومع ذلك لا يلتفت البعض إلى هذا الشذوذ ، فيدفعون النعنة الثابتة برواية التصريح بالسماع الشاذة عن الكم الهائل من روايات النعنة ، فيصححون بذلك رواية ذلك المدلس ، ويثبتون بهذا التصحيح حكماً شرعياً ، أو ينفون حكماً شرعياً ، وهذا لعمرى من الخطورة بمكان ، والله تعالى المستعان .

على أن هذه العلة - علة عدم سماع علقمة من أبيه وائل - أُعلت بها أحاديث عند الأئمة النقاد ، كحديث " أمين " الذي جاء فيها الخلاف بين شعبة وسفيان الثوري في : خفض بها صوته أو رفع بها صوته ، كما بينه النقاد <sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> المأري - الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية ص ٣٦ - ٣٧

<sup>٢</sup> انظر / الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٤٤٧

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٢٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

والآن نأتي إلى بعض الطرق التي جاء منها هذا الحديث - حديث وائل بن حجر - ومناقشتها :

• حديث عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه ، عند أبي داود في "سننه" :

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال : فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل ابن حجر ، قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) فكان " إذا كبر رفع يديه ، قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته " (١) .

قلتُ : وفي هذا الإسناد خطأ وهو : أن الذي حدث عبد الجبار هو علقمة بن وائل أخوه ، وليس وائل بن علقمة فهو مجهول لا يعرف ، هكذا ذكروا والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢١) ورواه ابن خزيمة وابن حبان .

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٢٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

• حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عند أبي داود في "سننه" :  
حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا المسعودي ، حدثني عبد  
الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي : أنه حدثهم ، أنه رأى : رسول الله (ﷺ)  
: يرفع يديه مع التكبيرة ... " (١) .

ذكر عبد الجبار أن الذين حدثوه هم أهل بيته ولم يعين ذلك ، فأهل بيته  
مجهولون ، إلا إن أراد بأهل بيته أخاه علقمة ، وهذا بعيد لأن ابن معين ينص  
: أن عبد الجبار ، ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً وإنما يحدث عن أهل بيته عن  
أبيه . (٢) .

وابن معين ينص أن علقمة لم يدرك أباه وروايته عنه مرسله ، كما تقدم  
ذكر ذلك كله .

يقول الشوكاني في " نيل الأوطار " : " قال المنذري : وعبد الجبار بن وائل ،  
لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون " (٣) .

• حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل مباشرة ، عند أبي داود في "سننه" :  
حدثني عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن  
عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أنه أبصر النبي (ﷺ)  
حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه

<sup>١</sup> أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٢٢ ) ورواه أحمد وغيرهما .

<sup>٢</sup> انظر / تاريخ ابن معين - رواية الدوري

<sup>٣</sup> الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٤

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٢٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

أذنيه ، ثم كبر" <sup>(١)</sup> . عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، كما صرح بذلك العلماء ، كابن معين وغيره .

وقال النووي في " المجموع شرح المذهب " : "... من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه ، وقيل ولد بعد وفاة أبيه " <sup>(٢)</sup> .  
قال ابن حبان في " مشاهير الأمصار " : " مات أبوه وائل وأمه حامل به ، كل ما روى عن أبيه مدلس ... " <sup>(٣)</sup> .

### • حديث وائل بن حجر عند البخاري :

حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثنا أبي أن وائل بن حجر ، أخبره قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ( ﷺ ) كيف يصلي قال : فنظرت إليه " فقام فكبر ، ورفع يديه ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب " . قال البخاري : " ولم يستثن وائل من أصحاب النبي ( ﷺ ) أحدا إذا صلوا مع النبي ( ﷺ ) أنه لم يرفع يديه " <sup>(٤)</sup> .  
في إسناده عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي : وعاصم هذا لا يحتج بما انفرد به كما صرح بذلك ابن المديني <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> أبو داود - سنن أبي داود رقم (٧٢٣)

<sup>(٢)</sup> النووي - المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٤

<sup>(٣)</sup> ابن حبان - مشاهير الأمصار ص ١٩٤

<sup>(٤)</sup> البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٦ رقم ( ٦٧ ) ورواه غيره .

<sup>(٥)</sup> انظر / ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٧٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٢٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وكان يختصر الأخبار ويرويها بالمعنى .

وروى عاصم هذه الرواية عن أبيه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي وهو وإن وثقه أبو زرعة وابن سعد ، إلا أن رواية ابنه عاصم عنه ليست بشيء ، كما روى الأجري عن أبي داود قوله : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء <sup>(١)</sup> ، ويقال : أن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم <sup>(٢)</sup> .

### • حديث وائل بن حجر عند أحمد :

حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن عبد الرحمن بن اليحصبي ، عن وائل بن حجر الحضرمي قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه مع التكبير " <sup>(٣)</sup> .

### • حديث وائل بن حجر عند البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق ، أنبا محمد بن ربح السماك ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن عبد الرحمن اليحصبي ، عن وائل بن حجر قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير ، وإذا ركع وإذا رفع " أو قال : " سجد ورأيته يسلم عن يمينه ، وعن شماله " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤١٦

<sup>(٢)</sup> السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٥٦

<sup>(٣)</sup> ابن حنبل - مسند أحمد ( مسند الكوفيين - حديث وائل بن حجر )

<sup>(٤)</sup> البيهقي - السنن الكبير رقم ( ٢٣١٢ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٢٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### • حديث وائل بن حجر عند الدارمي :

أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، حدثني أبو البختري عن عبد الرحمن اليحصبي ، عن وائل الحضرمي : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان " يكبر إذا خفض ، وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه ، وعن يساره " قال : قلت : حتى يبدو وضوح وجهه ؟ قال : نعم .<sup>(١)</sup>

في إسناده هذه الروايات الثلاث عند هؤلاء الرواة : سعيد بن فيروز أبو البختري ابن أبي عمران الطائي .

قال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " : "...كثير الإرسال"<sup>(٢)</sup> .

ونقل الذهبي في " ميزان الاعتدال " عن سلمة بن كهيل أنه يقول في أبي البختري هذا : " أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروي عن الصحابة ، ولم يسمع من كبير أحد ، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان " عن " فهو ضعيف"<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وهنا في رواية أحمد والبيهقي رواها بـ " عن " فعلى هذا فهو ضعيف ، وشيخه فيها عبد الرحمن اليحصبي مجهول لا ندري من هو ، بعد التحقيق العلمي .

(١) الدارمي - سنن الدارمي ( باب : رفع اليدين في الركوع والسجود )

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ١٨٠

(٣) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٧ ص ٣٣٢ / وكذا ذكر ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ج ٢ ص ٦٨٠

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ❁ دراسة إسنادية لمعرفة عبد الرحمن اليحصبي :

من خلال تتبعي لروايات وائل ابن حجر الحضرمي السابقة عند أحمد والبيهقي والدارمي ، والتي من طريق أبي البختری يرويها عن شيخه عبد الرحمن اليحصبي ، فمن عبد الرحمن اليحصبي هذا ٩ .

لمعرفة هذا الأمر قمتُ بدراسة إسنادية في ست نقاط وهي كما يلي :

الأولى : تتبعتُ جميع روايات وائل بن حجر الحضرمي التي من طريق أبي البختری في كتب الأحاديث ، فوجدتُ أبا البختری يرويها عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر (إلا أنه بدون ذكر اسم أبي عبد الرحمن هذا) حتى نعرفه ونعرف حاله ، ونحكم عليه بما تقتضيه الصنعة الحديثية .

فقتُ بتتبع كتب الرجال التي ترجمت لوائل بن حجر الحضرمي راوي الحديث ، لأنظر من عبد الرحمن اليحصبي هذا الذي يروي عنه ، وكذلك الكتب التي ترجمت لأبي البختری سعيد بن فيروز ، لأنظر من عبد الرحمن اليحصبي الذي هو يروي عنه ، فوجدتهم جميعاً يذكرونه بدون ذكر اسم أبيه .

فيقولون مثلاً في ترجمة وائل : وعنه - أي وروى عنه - عبد الرحمن اليحصبي ، وفي ترجمة أبي البختری يقولون : عن - أي روى عن - عبد الرحمن اليحصبي

فإليك أقوالهم :-



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٣١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال النووي في "تهذيب الأسماء" في ترجمة وائل بن حجر : "... روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار ، وقيل : لم يسمعه عبد الجبار. وروى عنه أيضاً كليب بن شهاب وحجر بن عنبس وعبد الرحمن اليحصبي وغيرهم ".<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر في " التهذيب " في ترجمة وائل بن حجر : "... وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار ومولى لهم وأم يحيى زوجته ، وكليب بن شهاب وحجر بن عنبس وأبو جرير وعبد الرحمن اليحصبي ".<sup>(٢)</sup>

قال المزي في " تهذيب الكمال " في ترجمة وائل بن حجر : "... روى عنه حجر بن عنبس وابنه عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وقيل لم يسمع منه ، وعبد الرحمن اليحصبي ...".<sup>(٣)</sup>

قال أيضاً في ترجمة أبي البختري عند ذكره من روى عنهم أبو البختري "... وعبد الرحمن اليحصبي وعبيدة السلماني ...".<sup>(٤)</sup>

قال البخاري في " التاريخ الكبير " في ترجمة عبد الرحمن اليحصبي هذا : " عبد الرحمن اليحصبي ويقال ابن اليحصبي ، يعد من الكوفيين ، عن وائل بن حجر ، وسمع منه أبو البختري ".<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> النووي - تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٠٧

<sup>(٣)</sup> المزي - تهذيب الكمال ج ١٠ ص ٥١٢

<sup>(٤)</sup> المزي - تهذيب الكمال ج ٤ ص ١٩٨

<sup>(٥)</sup> البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ / وكذا قال ابن حبان في " الثقات " ج ٥ ص ٣٢٣

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فكل الروايات لا تذكر اسم أبي عبدالرحمن اليحصبي لتعرفه من هو ، بل كل الكتب التي ترجمت لوائل بن حجر ، لا تذكر اسم أبي عبدالرحمن هذا الذي يروي عنه ، وإنما يقتصرون على عبدالرحمن اليحصبي فقط .

الثانية: تتبعتُ كتب الرجال والتراجم عن كل من اسمه عبدالرحمن اليحصبي ، فوجدتهم حوالي ستة أنفس وهم :

- عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، الشامي من أهل دمشق ، أخو عبدالله ابن عامر اليحصبي المقرئ<sup>(١)</sup> .
- عبد الرحمن بن نمر اليحصبي الشامي الدمشقي ، يروي عن الزهري ، وروى عنه الوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup> .
- عبد الرحمن بن عائذ اليحصبي الشامي ، الثمالي الكندي الحمصي يروي عن عمارة بن زعكرة الكندي .
- عبد الرحمن بن بشر اليحصبي ، سمع أبا أمامة ، وروى عنه حريز بن عثمان<sup>(٣)</sup> .
- عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الشامي ، يروي عن حبيب بن سلمة ، وروى عنه ابنه محمد<sup>(٤)</sup> .
- عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي الشامي الحمصي القاضي اليحصبي<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩

<sup>(٢)</sup> البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٠ / ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٥٠

<sup>(٣)</sup> البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٥٠ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٠٨

<sup>(٤)</sup> البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣١٩

<sup>(٥)</sup> العسقلاني - لسان الميزان ج ٧ ص ٣٣١ / ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٢٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٣٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

**الثالثة:** تتبعتُ كتب التراجم التي تذكر ترجمة عبدالرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر، فوجدته كوفياً هكذا ذكروا .

قال البخاري في " التاريخ الكبير " في ترجمة عبدالرحمن اليحصبي هذا :  
" عبدالرحمن اليحصبي ويقال ابن اليحصبي ، يُعد من الكوفيين ، عن وائل بن حجر ، وسمع منه أبو البختري . " (١) .

وقال ابن حجر في " تعجيل المنفعة " : " عبد الرحمن بن اليحصبي الكوفي ، عن وائل بن حجر ، وعنه أبو البختري الطائي وعبدالأعلى بن عامر التغلبي وثقه ابن حبان . " (٢) .

فالظاهر من أقوالهم أن عبدالرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر كوفي من الكوفيين .

**الرابعة:** رجعتُ إلى كتب التراجم والرجال ، وتتبعُ تراجم الرجال السابقين الحاملين لاسم عبدالرحمن اليحصبي ، ترجمة بعد أخرى لأقف على الكوفي منهم ، فلم أجد منهم كوفياً .

(١) البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ / وكذا قال ابن حبان في " الثقات " ج ٢ ص ٣٢٣ /

وكذا قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ج ٥ ص ٣٦٧

(٢) العسقلاني - تعجيل المنفعة ص ٢٩٢ ( ترجمة رقم ٦٥١ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

**الخامسة:** رجعتُ إلى كتب التراجم والرجال لأنظر مَنْ عبد الرحمن اليحصبي من المذكورين ، يُذكر في ترجمته أنه يروي عن وائل بن حجر أو يروي عنه أبو البختري ، فلم أجد شيئاً من ذلك كله ، وبيانه كالتالي :

١- عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، لا يروي عن وائل بن حُجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز<sup>(١)</sup> .

٢- عبد الرحمن بن نمر اليحصبي ، لا يروي عن وائل بن حُجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز<sup>(٢)</sup> .

بل نص بعضهم على أن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي هذا ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> .

٣- عبد الرحمن بن عائذ اليحصبي ، لا يروي عن وائل بن حُجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز<sup>(٤)</sup> .

٤- عبد الرحمن بن بشر اليحصبي ، لا يروي عن وائل بن حُجر ، ولا يروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر / العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠

<sup>(٢)</sup> انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٢٠ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٥٧ -

ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٥٠ - الذهبي - المغني في الضعفاء ج ١ ص ٦١٥ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢٩٣

<sup>(٣)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ - العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٩٣

<sup>(٤)</sup> انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٩٧ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٢٩ -

المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ١٧٥ - الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٢

<sup>(٥)</sup> انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٥٠ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٠٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٣٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

٥- عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختری سعيد بن فيروز<sup>(١)</sup> .

٦- عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، لا يروي عن وائل بن حجر ، ولا يروي عنه أبو البختری سعيد بن فيروز<sup>(٢)</sup> .

السادسة : تتبعت الروايات التي رواها عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر من غير طريق أبي البختری ، لأنظر فيها من رواها عن عبد الرحمن اليحصبي ، ثم انظر في ترجمته لأقف على اسم أبي عبد الرحمن اليحصبي هذا الذي يروي عنه . فوجدت رواية عند الطبراني في " المعجم الكبير " وعند ابن الأعرابي ، من طريق عبد الأعلى يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر .

نصها : حدثنا أحمد بن داود المكي ، وأحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني قالوا : ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى قال : صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك قال : قلت له : من أين أخذت هذا ؟

<sup>١</sup> انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٢٨ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢١٢ - ٢١٣ - الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠٤ - العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٩٤ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣١٩

<sup>٢</sup> انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٣٣ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٢٣٥ - ابن حبان - الثقات ج ٢ ص ٣٢٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال : صليت خلف وائل بن حجر قال : " صليت خلف رسول الله (ﷺ) ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه " (١) .

قلتُ : عبد الأعلى هذا هو : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، رجعتُ إلى ترجمته في كتب التراجم والرجال ، فلم أجد ذكر عبدالرحمن اليحصبي فيمن روى عنهم عبد الأعلى هذا ، وإنما يذكر أنه روى عن أبي عبدالرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ومحمد بن علي ابن الحسين وغيرهم ، ويروي عنه إسرائيل وأبو عوانة وشريك (٢) .

والخلاصة : إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر الحضرمي ، والذي يروي عنه أبو البخترى سعيد بن فيروز الطائي ، لا نعرفه ولا ندري مَنْ هو ، بل ولا يُدري ما حاله .

وذكر اسم عبدالرحمن اليحصبي لا يكفي لأن يرفع عنه هذا الغموض وعدم المعرفة بحاله ، لأننا لا نعرف من هو ؟ ومن أبوه ؟ وأما جهالة حاله فظاهرة بسبب ذلك .

(١) الطبراني - المعجم الكبير رقم الحديث ( ١٧٥٧٢ ) .

(٢) انظر / البخاري - التاريخ الكبير ج ٥ ص ٣٤٣ - ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٣ - البخاري - الضعفاء الصغير ص ٨٠ - ابن حبان - المجروحين ج ٢ ص ١٤٠ ( دار الصمعي ) - الذهبي - المغني في الضعفاء ج ١ ص ٥٨٢ - المزي - تهذيب الكمال ج ٦ ص ٥ - ٦ - العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٧٢١ - ٧٢٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### • جهالة العين عند المحدثين قسمان :

- ١- أن يذكر الرجل بدون أن يذكر اسمه ، كأن يقال (رواه فلان عن رجل)
- ٢- أن يكون الراوي غير معروف عند العلماء في تراجمهم ، ولو ذكر الاسم فلا يدري من هو ( وهذا الذي نحن بصدده ) ، أو يتفرد برواية حديثه راوٍ واحد ، لم يعرف بطلب العلم ولا بحرفة العلماء ، ولا يعرف هو وحديثه إلا من جهته .

قلتُ: رواية مجهول العين عند المحدثين فيها خلاف بينهم إلى خمسة أقوال<sup>(١)</sup> أصحها عند أكثرهم عدم القبول، لانضمام مجهول العين إلى مجهول الحال فمن جهلت عينه وشخصه جهلت حاله من باب أولى ، واستثنى بعض العلماء من هذه الجهالة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - .

فعلى هذا يمكن القول الآن : إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل ابن حجر الحضرمي ويروي عنه أبو البختري ، لا يُدري شخصه ونسبه وحاله ومع ذلك يحتاج الحكم عليه بالجهالة العينية القادحة عند المحدثين دراسة مستقلة ومحلها غير هذا الكتاب .

وأما الآن فنكتفي بالقول أننا لا نعرف من هو عبد الرحمن اليحصبي ، وما حاله ؛ ومن المعلوم المتقرر عند المحدثين أن مجهول العين ضعفه أشد من مجهول الحال ، وكلاهما ضعيف ، والله تعالى أعلم .

<sup>١</sup> انظر / السيوطي - تدريب الراوي ص ٢٧٤

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٣٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

**فائدة:** وجدتُ بعض الإشارات أن عبدالرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل ابن حجر الحضرمي ، ويروي عنه أبو البختري ، هو : عبدالرحمن بن عرق اليحصبي .

**فنقول :** إن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر ، ويروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز ، ليس هو عبدالرحمن بن عرق اليحصبي كما أوضحنا هذا الأمر سابقاً ، وليس كما تزعم بعض البرامج الحاسوبية التي تُعنى بترجمات رجال أسانيد الروايات في الكتب الإلكترونية بأنه هو عبدالرحمن بن عرق .

كلا ليس هو عبدالرحمن بن عرق اليحصبي .

**وعلى تقدير :** أنه هو الذي يروي عن وائل بن حجر ، ويروي عنه أبو البختري سعيد بن فيروز - وهو مع ما فيه من البعد ما لا يخفى - .

**نقول :** إن ذلك ليس مما يُضرح به ، لأن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي فيه كلامٌ عند أهل الجرح والتعديل مما لا يُرتضى ، وإليكم ما قاله أهل الجرح والعلل في هذا الرجل :

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " : "... لكن عبد الرحمن اليحصبي - وهو ابن عرق الحمصي - لم يوثقه غير ابن حبان ، ولا روى عنه غير ابنه محمد ، كما في " الميزان " ، فهو في عداد المجهولين ، فهو علة هذا الحديث ... " (١) .

(١) الألباني - السلسلة الضعيفة ج ١١ ص ٢٧٥ ( حديث رقم ٥١٦٩ - ( إن لم تغل أمتي ؛ لم يقم لهم عدواً ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٣٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم وجدتُ ابن حجر العسقلاني يشير في " تلخيص الحبير " إلى أن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر هو : عبد الرحمن بن عامر اليحصبي .

حيث يقول : " وللبيهقي من وجه آخر ، عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل ، قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما كبر رفع يديه مع التكبير . " (١) .

قلتُ : ما ذكره الحافظ من أن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل ابن حجر هو عبد الرحمن بن عامر اليحصبي إنما هو وهم من الحافظ في ذلك ، لا يصح بل ليس هو عبد الرحمن بن عامر لما قدمنا من أن عبد الرحمن بن عامر لا يروي عن وائل ولا يروي عنه سعيد بن فيروز .

على أن الحافظ ترجم لعبد الرحمن بن عامر اليحصبي هذا ، ولم يذكر في كتبه التي ترجم له فيها أنه يروي عن وائل بن حجر أبداً ، بل الحافظ عندما يذكر عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر يذكر من غير ذكر اسم أبيه .

أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر ينص كغيره أن عبد الرحمن اليحصبي الذي يروي عن وائل بن حجر كوفي ، حيث يقول في " تعجيل المنفعة " : " عبد الرحمن بن اليحصبي الكوفي ، عن وائل بن حجر ، وعنه أبو البختری الطائي وعبد الأعلى بن عامر التغلبي وثقه ابن حبان . " (٢) .

<sup>١</sup> العسقلاني - تلخيص الحبير ج ١ ص ٣٩٥

<sup>٢</sup> العسقلاني - تعجيل المنفعة ص ٢٩٢ (ترجمة رقم ٦٥١) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وعبد الرحمن بن عامر اليحصبي شامي من أهل دمشق ، كما ذكر ذلك الحافظ بنفسه في " تهذيب التهذيب " <sup>(١)</sup> ، وهو أخو عبد الله بن عامر اليحصبي المقرئ المشهور .

ثم رجعتُ إلى " السنن الكبرى " للبيهقي ورجعتُ للحديث الذي يشير إليه الحافظ في " تلخيصه " ، فوجدتُ أن البيهقي ذكر عبد الرحمن اليحصبي دون ذكر اسم أبيه ، وهذا هو نص الرواية وسندها :

نص الرواية : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق ، أنبا محمد بن ربح السماك ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری ، عن عبد الرحمن اليحصبي ، عن وائل بن حجر قال : " صليت خلف رسول الله (ﷺ) فلما كبر رفع يديه مع التكبير ، وإذا ركع وإذا رفع " أو قال : " سجد ورأيته يسلم عن يمينه ، وعن شماله " <sup>(٢)</sup> .

فانظر عبد الرحمن اليحصبي الواقع بين أبي البختری ووائل بن حجر ، فهو عبد الرحمن اليحصبي بدون ذكر اسم أبيه .

فالتصواب : أن عبد الرحمن اليحصبي هذا ليس هو عبد الرحمن بن عامر اليحصبي ، ولا عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، بل هو عبد الرحمن اليحصبي الذي لا يدري حاله ، والله تعالى أعلم .

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٩

<sup>(٢)</sup> البيهقي - السنن الكبرى رقم الحديث ( ٢٣١٢ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٤١) أحاديث رفع وقبض اليدين

وان أراد الحافظ ابن حجر عبد الرحمن بن عامر الكوفي ، فالذهبي يقول عنه في "الميزان" : لا يُدرى من هو <sup>(١)</sup> .

فحديث وائل بن حجر مع هذه العلة في إسناده من حيث الانقطاع والإرسال والجهالة لا تقوم به الحجة البتة .

### وأما من جهة المتن :

جاء في بعض طرق هذا الحديث - حديث وائل بن حجر - زيادات في متنه لم توجد في غيرها من الطرق ، فقد رواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه وفيها : "ثم أخذ شماله بيمينه" وقال في هذه الرواية الأخيرة "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" وقال فيه : "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب" <sup>(٢)</sup> .

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر " ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ... إلخ " .

ولم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر ، وتفرد عاصم ابن كليب بهذه الزيادة ، فإن صحت فهي ناسخة لروايته الأولى التي فيها قبض اليدين ، أو لم تقبل فهي مما تفرد به .

<sup>١</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٩٢

<sup>٢</sup> أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٢٥ ) ورواه البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٧٦ رقم ( ٦٧ ) ورواه غيرهما .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وعاصم بن كليب فيه مقال من حيث ضبط الرواية ، فكيف إذا ما انفرد بها عن باقي الرواة الذين رووا هذه الرواية ، ولهذا يقول علي ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، كما سبق .

قال البزار في " البحر الزخار " : عاصم في حديثه اضطراب ، ولا سيما في حديث الرفع<sup>(١)</sup> .

يقول محمد الخضر الشنقيطي في " إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض " عن هذه الزيادة التي ذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية : "... وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة ، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض لأن قوله " تحرك أيديهم تحت الثياب " ظاهر في الإرسال لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك ، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن - معاشر المالكية - غير من شدة منا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، وقوله : " ثم جئت بعد ذلك " متصلاً بقوله " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى " صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى وإلا لما احتاج إلى ذكر ، وإن كانت غير مقبولة لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه ."<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> البزار - البحر الزخار ج ٥ ص ٤٧

<sup>(٢)</sup> الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٤٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال العيني في " عمدة القاري " : " فإن احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه " أخرجه أبو داود والنسائي .

فجوابه : أنه ضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ، وكان عبد الله كثير التلويح على رسول الله ﷺ ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة ، وبين إسلاميهما اثنتان وعشرون سنة ، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال إن وائلاً حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك .

فإن قلت : خبر إبراهيم غير متصل لأنه لم يدرك عبد الله لأنه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان .

قلت : عادة إبراهيم إذا أرسل حديثاً عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> العيني - عمدة القاري ج ٥ ص ٣٩٩ - ٤٠٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بل اعتبر ابن الصلاح هذه الزيادة مدرجة في حديث وائل من هذه الطريق،  
- أي طريق عاصم - فقال في " المقدمة " :

" ومن أقسام المدرج : أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفاً  
منه فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف  
الإسناد الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول .

مثاله : حديث بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن  
وائل بن حجر : في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) وفي آخره : أنه جاء في الشتاء  
فراهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب .

والصواب : رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة  
خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن  
وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر .<sup>(١)</sup>

والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض أفاضل الرواة اتصلت

يقول محمد بن صالح العثيمين في " فتاوى أركان الإسلام " في جوابه عن  
حديث وائل بن حجر في وضع اليمنى على اليسرى على الصدر ، قال :  
" ... والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف ، لكنه أقرب من غيره إلى  
الصحة " <sup>(٢)</sup> .

وقال في فتوى نشرت في موقعه الإلكتروني في مكتبة الفتاوى " فتاوى نور على  
الدرب " عندما وجه إليه السؤال الآتي :

<sup>(١)</sup> ابن الصلاح - علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) ص ٩٦-٩٧

<sup>(٢)</sup> العثيمين - فتاوى أركان الإسلام ص ٣١٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٢٤٥﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

**السؤال :** بارك الله فيكم ، المستمع أيضاً عصام يا فضيلة الشيخ يقول ، يسأل عن الحديث عن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع في الصلاة ؟

الجواب الشيخ/ نقول نعم أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ، في القيام بعد الركوع سنة ، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري في " صحيحه " قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " فإذا تأملت هذا الحديث ، وهو أن الناس مأمورون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل ، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، لأن الحديث عام يخرج منه الركوع ، لأن اليدين على الركبتين ويخرج منه السجود لأن اليدين على الأرض ، ويخرج منه الجلوس لأن اليدين على الفخذين أو الركبتين ، فبقى ما عدا ذلك وهو القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع تكون اليد اليمنى فيه موضوعة على الذراع اليسرى ، كما في الحديث ، واليد اليمنى توضع على اليسرى ، إما على الذراع وإما على الرسغ وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع ، والأفضل أن تكونا على الصدر ، لأن الحديث ، حديث وائل بن حجر هو أحسن ما قيل ، أحسن ما روي في ذلك ، أي في موضع اليدين في حال القيام ، وإن كان فيه مقال لأهل العلم ، ولكنه أحسن ما روي في هذا الموضوع ... " (١) .

<sup>(١)</sup> موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين - فتاوى نور على الدرب ( نصية ) الصلاة - تاريخ التحديث

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قلتُ : أما قول الشيخ : لكنه أقرب من غيره إلى الصحة ، هذا اللفظ وأمثاله : كأصح شيء في الباب أو أحسن شيء في الباب ، لا يستلزم التصحيح والحكم بالصحة أو الحسن عند الحفاظ المحدثين كما هو معروف .  
كيف وقد قال قبل ذلك : وإن كان فيه شيء من الضعف .

وأما إشارته إلى أن القبض يكون على الصدر في حديث وائل بن حجر ، وكذا جواب المفتي السعودي السابق - ابن باز - على السؤال الذي وجه إليه في اختلاف العلماء في القبض والإرسال وأيهما أصح ؟ فقال : " الثابت عن النبي (ﷺ) من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد - رضي الله عنهما - هو القبض ، وهو وضع اليمين على الشمال حال القيام والأفضل وضعهما على الصدر ، ومن أرسل فصلاته صحيحة لكنه ترك الأفضل ... " (١) .

لعلهما يشيران إلى حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما ، بزيادة على صدره .

نص الرواية : أخبرنا أبو موسى ، أخبرنا مؤمل ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : " صليت مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " (٢) .

<sup>(١)</sup> ابن باز - مجموع فتاوى ج ١١ ص ١٤٦

<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة - صحيح ابن خزيمة رقم ( ٤٧٩ ) - باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة . ورواه البيهقي وفيه سعيد بن عبد الجبار .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

**فأقول :** هذه الزيادة منكرة عند بعض النقاد ، لأنها تفرد بها مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، ولم يذكرها باقي أصحاب سفيان عنه ، ومؤمل بن إسماعيل هذا ضعيف الحديث ، سيء الحفظ ، منكر الحديث ، ولم يتابعه إلا مَنْ هو أشد ضعفاً منه ، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عبد الجبار عن أمه عن وائل بن حجر ، كما رواه البيهقي في " سننه " ، وسعيد ابن عبد الجبار ، قال فيه ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : فيه نظر . وأم عبد الجبار : لا يُعرف اسمها ولا حالها كما ذكر العلماء ، فهي مجهولة .

**أقول :** هذه الزيادات في رواية وائل بن حجر لا تزيدها إلا ضعفاً واضطراباً وشذوذاً ونكارة ، وبسبب هذه الاختلافات في متن هذا الحديث - حديث وائل - لم يأخذ به الإمام أحمد بن حنبل مع أنه الراوي له في " المسند " .

قال ابن عبد البر في " الاستذكار " : " وقيل لأحمد بن حنبل : نرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدين ؟ قال : لا ، أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ، ولا أذهب إلى وائل بن حجر لأنه مختلف في الفاظه..."<sup>(١)</sup> .

وقال في " التمهيد " : " زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدين والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء

<sup>١</sup> ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١١ / انظر التمهيد ج ٤ ص ١٤٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٤٨) أحاديث رفع وقبض اليدين

الأمصار القائلين بالرفع. قال أبو بكر الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : رفع اليدين من السجدين فذكر حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدين ثم قال نحن نذهب إلى حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>.

أقول : ترك الإمام أحمد لحديث وائل بن حجر وهو يرويه في " مسنده " مما يزيد الحديث ريبة وضعفاً ، لترك الراوي له العمل بمقتضى روايته ، كما ذكرنا ذلك سابقاً .

وخلاصة البحث :

إن هذا الاضطراب في المتن والاختلاف في ألفاظه يزيد من ضعف هذا الحديث ، فلا تقوم به حجة ، فلا عبرة بكثرة الطرق ما دامت لم تثبت أسانيداً ومتونها .

\*\*\*\*\*

<sup>(١)</sup> ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٥٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٤٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### ﴿ أحاديث دلت على مشروعية قبض (ضم) اليدين في الصلاة

أشار القسطنطيني في اعتراضه هذا بعد افتراض تسليمه لوقف حديث سهل ابن سعد واضطراب حديث وائل بن حجر إلى وجود أحاديث صحيحة ثابتة في القبض .

فجوابه : إن هذين الحديثين (حديث سهل و وائل) هما من أقوى الأحاديث المثبتة للقبض ، وقد رواهما الشيخان البخاري ومسلم في "الصحيحين" ولم يرويا غيرهما من الأحاديث ، بل كل من الشيخين انفرد بحديث ولم يرو حديث صاحبه - مع حرصهما على تتبع الثابت من السنة - ، وهذا دليل أن كل واحدٍ منهما اطلع على علة في حديث صاحبه منعه من قبوله عنده ، لكن البخاري اطلع على علة حديثه الذي أخرجه كما أشرنا ، من تعقبه إياه بكلام إسماعيل بن أبي أويس ، وأما مسلم فلم يذكر علة حديثه ، ولا يُدرى هل اطلع عليها واغتفرها لكونه لم يجد في الباب حديثاً أصح عنده منه ، ويرى علة أخف من علة حديث شيخه البخاري الذي امتنع عن إخرجه في "صحيحه" أو أنه لم يطلع على علة حديثه ، وهذا مستبعد ولكن لا يحيله العقل .

على أن معظم الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها نرى الشيخين يتفقان على إخراجها في "صحيحيهما" ولهذا يقال في الحديث : متفق عليه .

فإن كان هذان الحديثان أصح ما في القبض وقد بينا عللها وأوجه الانتقاد الموجهة إليهما ، فما ظنك بما كان دونهما بمراحل .

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

وفي هذه العجالة سأذكر هذه الأحاديث التي يشير إليها بأنها صحيحة،  
وسناقشها الآن باختصار<sup>(١)</sup> :

أولاً: الأحاديث المروية :

١- حديث هلب الطائي (يَزِيدُ بْنُ قُتَيْبَةَ) : حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو  
الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال :  
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه " <sup>(٢)</sup> .

في إسناده هذا الحديث سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري  
(أبو المغيرة) :

قال الزركلي في " الأعلام " : " سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي  
البكري، أبو المغيرة : من رجال الحديث من أهل الكوفة . أدرك ثمانين صحابياً ،  
وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والبخاري في  
" التاريخ " ، وفي المحدثين من يضعفه. " <sup>(٣)</sup> .

(١) تمت مناقشة هذه الأحاديث بشيء من التفصيل في كتابي " الرسالة الرضية في مسائل صلاة  
الإباضية " على أن لدي بعض المناقشات التي لم أضفها في الطبعة الأولى ، سأضيفها إن شاء الله تعالى  
في الطبعة الثانية ، وأعزم على إفراد مسألتي الرفع والقبض في الصلاة بكتاب خاص أتوسع في  
مناقشتها مناقشة علمية .

<sup>(٢)</sup> الترمذي - جامع الترمذي رقم (٢٥٢) ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم .

<sup>(٣)</sup> الزركلي - الأعلام ج ٣ ص ١٣٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥١) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال المزي في " تهذيب الكمال " : " ... وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة وكان شعبة يضعفه... وقال صالح بن محمد : البغدادي يضعف . وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء . وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : في حديثه لين . " (١) .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " صدوق صالح ، من أوعية العلم ، مشهور روى ابن المبارك عن سفيان : أنه ضعيف... وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى : سماك ثقة كان شعبة يضعفه... وقال أحمد : سماك مضطرب الحديث... وقال صالح : جزرة يضعف . وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة ، لأنه كان يلحن فيتلحن... وقال يعقوب بن شيبه : هو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين . " (٢) .

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " ... صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلحن " (٣) .

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً قبيصة بن هلب الطائي :

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . وقال العجلي : ثقة . " (٤) .

<sup>١</sup> المزي - تهذيب الكمال ج ٤ ص ٤٣٥

<sup>٢</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ (بتصريف) .

<sup>٢</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ١٩٦

<sup>٤</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٥ ص ٤٦٦

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٥٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ذكره ابن منده في رسالته " بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار " في الطبقة الثالثة من طبقات الرواة من حيث القبول والرد ، وعنده هذا الطبقة طبقة المتروكين والمجاهيل فقد قال عنها :

" الطبقة الثالثة وهي المتروكة باتفاق من محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهما لأحوال شتى ، هذه الطبقة متروكة إما لكثرة الوهم في حديثهم أو لسوء حفظهم أو لعلة دخلت عليهم فاضطربوا في الروايات أو لجهالة فيهم أو للتهمة الواقعة عليهم أو لشهرتهم بالكذب .. " (١) .  
وذكر منهم قبيصة بن هلب حيث يقول بعد ذكر طائفة كبيرة من الأسماء :

" وعبد الرحمن المسعودي ومنديل وحبان ابنا علي المجاهيل والأغراب وقبيصة بن هلب ، وابن التلب عن أبيه وعبيد الله بن عبد الله بن أقرم وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحسين بن عبد الله بن ضميرة المتهمين بالمناكير ... " (٢) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " : " وفي إسناده قبيصة بن هلب ثم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول " (٣) .

فهذا الحديث رواه ضعيف مضطرب الحديث عن مجهول ، فلا تقوم به حجة بل هو ضعيف .

(١) ابن منده - بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار ص ٧٤ ( المكتبة الشاملة ) .

(٢) المرجع السابق ص ٧٧

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٥٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٢- حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : حدثنا محمد بن بكر بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود ، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم " فوضع يده اليمنى على اليسرى " <sup>(١)</sup> .  
ومناقشة هذا الحديث تكون من ناحيتين أيضاً : من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه .

أما من جهة سنده : ففي سنده محمد بن بكر بن الريان :

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" : "... قال ابن حزم : ابن بكر وابن الفضل مجهولان . قلتُ : أما ابن بكر فصحيح أنه مجهول... " <sup>(٢)</sup> .

وفي إسناده أيضاً هشيم بن بشير :

قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" : " وكان مدلساً ، وهو لين في الزهري قال أحمد : لم يسمع من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من الحسن بن عبد الله ، ولا من ابن أبي خلدة ، ولا من سيار ، ولا من علي بن زيد وسمى جماعة ، قال : وقد حدث عنهم ... [ إلى أن قال ] قال أبو الحسن بن القطان : ولهشيم صنعة محذورة في التدليس " اهـ <sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٥٣ ) ورواه البيهقي وغيرهما .

<sup>٢</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٨١

<sup>٣</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٧ ص ٩٠ - ٩١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٥٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : "... ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي " اهـ<sup>(١)</sup>.

ووضعه في كتابه " النكت على كتاب ابن الصلاح " فيمن أكثروا من التدليس وعرفوا به<sup>(٢)</sup>.

وفي إسناده أيضاً وعليه مدار الكلام في هذه الرواية ، الحجاج بن أبي زينب :

قال الذهبي عن الحجاج بن أبي زينب في " ميزان الاعتدال " : "... قال أحمد :

أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن

المديني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني : ليس هو

بقوي<sup>(٣)</sup> ولا حافظ ."<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " : "... صدوق يخطئ " <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٥٠٤ / قلتُ : قوله " كثير التدليس والإرسال الخفي " ، فالإرسال الخفي عند بعض أهل الحديث هو تدليس التسوية ولا يحتج بمن وصف به إلا إذا صرح بالتحديث أو السماع في جميع الطبقات عند بعض العلماء ، والصحيح لا تقبل روايته مطلقاً لأنه جرح . وقيل : بالفرق بين الإرسال الخفي والتدليس وهو ما يشعر به فعل الحافظ من قرنهما معاً في لفظ واحد ، وقد تقدم ذكر ما فيه .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ١٢٢

<sup>(٣)</sup> قلتُ : مذهب عامة المحدثين أن قولهم في الرجل " ليس بقوي " هو جرح شديد أشد من قولهم فيه " ليس بالقوي " فهو جرح هين ، وعلى كل حال كلاهما جرح لا يحتج بصاحبه ، والله تعالى أعلم .

<sup>(٤)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٠٢

<sup>(٥)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٩٣



## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

وفي إسناده بعض طرقه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي :  
قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : "... ضعفه ، قال أبو طالب : سألت أحمد  
بن حنبل عنه فقال : ليس بشيء منكر الحديث يروي عن الشعبي وغيره ،  
وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ، قال : روى عنه ابن إدريس ، وأبو معاوية ،  
وابن فضيل له مناكير ، وليس هو في الحديث بذاك ، وروى عباس عن يحيى  
: ضعيف . ومرة قال : متروك ، وروى معاوية بن صالح ، عن يحيى : كوفي  
ضعيف . وقال البخاري : فيه نظر<sup>(١)</sup> . وقال النسائي وغيره : ضعيف<sup>(٢)</sup> .  
قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : "... وهو ضعيف بالاتفاق " <sup>(٣)</sup> .  
قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : "... ضعيف من السابعة " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> ذكر أهل الحديث أن قول الإمام البخاري في رجل : " فيه نظر " أنه لا يقوله إلا فيمن كان ضعيفاً  
باتفاق ، ولا يقوله إلا في رجل متهم وهو أسوأ حالاً من الضعيف ، كما هو منصوص عليه عندهم  
والله تعالى أعلم ، قال ابن خلدون في " مقدمة ابن خلدون " : قال البخاري : فيه نظر . وهذه اللفظة من  
اصطلاحه قوية في التضعيف جداً ، قال الذهبي في " الموقظة " ص ٨٣ : " وكذا عادته إذا قال : ( فيه  
نظر ) ، بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من ( الضعيف ) . اهـ ، ويقول في " ميزان  
الاعتدال " ج ٤ ص ٩٢ في ترجمة ( عبد الله بن داود الواسطي ) : " وقد قال البخاري : ( فيه نظر ) ، ولا  
يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً . اهـ ، ويقول في ترجمة ( عثمان بن فائد ) ج ٥ ص ٦٦ : " .وقل أن يكون  
عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم... اهـ . قال السيوطي في " تدريب الراوي " ص ٣٠١ :  
"...البخاري يطلق : ( فيه نظر ) و ( سكتوا عنه ) فيمن : تركوا حديثه .. الخ .

<sup>(٢)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٦٠ / البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٧٢ / النسائي -

كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢٠٦

<sup>(٣)</sup> النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ - وكذا قال مثل ذلك في " المجموع شرح المهذب " ج ٣

ص ١٨٩

<sup>(٤)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٧٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما من جهة متنه : فقد تقدم الكلام على عدم صحة نسبة ذلك لابن مسعود (رضي الله عنه) وهو من أكابر علماء الصحابة ، وليس هذا الأمر من الأمور التي قد يحتمل جهل مثله بها ، وهو يكرر هذا الأمر أكثر من خمس مرات في اليوم واللييلة مقتدياً في ذلك كله برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا من أبعد البعيد عنه - رضوان الله تعالى عليه - .

فليت شعري إذا كان عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) - وهو من كبار الصحابة ومن علمائهم - قد أخطأ في وضع يديه على حسب زعمهم وهو من الملازمين لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) طوال حياته ، ولم يفارقه في حضر ولا في سفر ، بل روي أنه هو الذي يقف في ستره النبي (صلى الله عليه وسلم) أو جنب السترة - على أقل تقدير - في حال الصلاة ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بأن يليه في الصلاة أولو التقى والنهي والأحلام ، وهل يكون منهم من لا يعرف أمراً في صلاته يتكرر في كل صلاة باستمرار ، وقد روي عنه (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم ، كما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي بسند صحيح ، كما قال الألباني في " صفة الصلاة " (١) .

فهذا زعمهم في ابن مسعود مع أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان حريصاً على صلاة الناس وتعليمهم أمور دينهم أشد الحرص ، فكان يعلمهم الشيء الفلاني كما يعلمهم السورة من القرآن ، ويعلمهم الشيء الفلاني كما يعلمهم الفاتحة أو الآية من القرآن فكان أشد حرصاً على عباداتهم من أنفسهم .

(١) الألباني - صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ص ١٨

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٥٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فواعجابه من حالهم ينسبون إلى ابن مسعود (رضي الله عنه) وهو من علماء الصحابة ومرجع فتوى بينهم " قد ملأ من رأسه إلى أخمص قدميه علماً "، ينسبون إليه جهالة أمر صلاته ، فهذا من المحال ثبوته عنه ، وإن حكم عليه بصحة إسناده أو حسنه وحاشاه (رضي الله عنه) .

٣- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله تعالى عنهما) :

حدثنا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني ، حدثنا أبو يوسف الحجاج يعني ابن أبي زينب الصيقل ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : " مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى " <sup>(١)</sup> .

في إسناده هذه الرواية : أبو يوسف الحجاج ابن أبي زينب الصيقل : وقد تقدم الكلام عليه عند مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) وبيان ما قاله العلماء فيه فراجعه .

وفي إسناده هذه الرواية أيضاً : أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي :

قال ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " : " طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الراوي عن جابر ، صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وغيره " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن حنبل - مسند أحمد بن حنبل ( مسند جابر بن عبد الله ) . ورواه الطبراني وغيرهما .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تعريف أهل التقديس ص ٨٨

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٥٨) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : "... قال ابن عيينة : حديثه عن جابر إنما هي صحيفة. وقال أحمد : ليس به بأس. وقال أحمد بن زهير : سئل عنه ابن معين فقال : لا شيء. وقال أبو حاتم : أبو الزبير أحب إليّ منه . وقال ابن المديني : كانوا يضعفونه في حديثه. وروى وكيع ، عن شعبة قال : حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة. وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : أتريد أن أقول ثقة ، الثقة سفيان وشعبة . " (١).

٤- حديث علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - : حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أن علياً - رضي الله عنه - ، قال : " من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة " (٢).

في إسناده هذه الرواية : حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي أبو عمر (٣) . ساء حفظه ، ما حدثت من كتابه أصح مما حدث من حفظه . قال أحمد بن حنبل كما في " الجامع في العلل ومعرفة الرجال " سؤالات المروزي له " : " قيل له - أي لأحمد - : فحفص وعبد ؟ قال : أما عبدة فصدوق ثبت ، وأما حفص فنفض يده ، وقال : خله في حديثه . " (٤).

(١) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٦٩

(٢) أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٥٤ ) ورواه البيهقي والدارقطني .

(٣) قلتُ : هذا النخعي الكوفي ، وليس هو حفص بن غياث البصري الذي يروي عن ميمون بن مهران فذاك مجهول معلوم الجهالة عند الحفاظ .

(٤) ابن حنبل - الجامع في العلل ومعرفة الرجال ص ٣٠ / قلتُ : أما حفص فهو حفص بن غياث بن طلق النخعي ، وأما عبدة فهو عبدة بن سليمان .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٥٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : " ... سمعت أبا زرعة يقول : حفص بن غياث ساء حفظه بعدما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، والا فهو كذا. " (١).

قال ابن حجر في مقدمة " فتح الباري " : " حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو القاضي الكوفي من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه " (٢).

وقال أيضاً : " حفص بن غياث تغير حفظه لما ولي القضاء " (٣).

وقال في " تقريب التهذيب " : " ... ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة .. " (٤).

وقال في " تهذيب التهذيب " : " ... وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : أن حفصاً كان يدلس " (٥).

قال ابن رجب في " شرح علل الترمذي " : " وأما حفص بن غياث : فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه ، لأن حفظه كان فيه شيء ، وقدمه غيرهم. قال أبو عبيد الله الآجري عن أبي داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم

(١) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ج ٣ ص ٢٠٠

(٢) العسقلاني - فتح الباري ( هدي الساري مقدمة فتح الباري ) ص ٥٣٢ - الفصل التاسع : في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب.

(٣) المرجع السابق ص ٦١٦

(٤) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ١١٢

(٥) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث. قال أبو داود : سمعت عيسى بن شاذان يقدم حفصاً ، وكان بعضهم يقدم أبا معاوية... " (١) .

وذكره أيضاً ابن رجب في نوع " قوم ثقات لهم كتاب صحيح ، وفي حفظهم بعض شيء : فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ، ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون " (٢) .

قال ابن رجب بعد ذلك : " ومنهم : حفص بن غياث النخعي أبو عمر ، قاضي الكوفة : قال أبو زرعة : سأه حفظه بعدما استقضي ، فمن كتب عنه من كتابه هو صالح ، والأفوه كذا وكذا . وقال ابن المديني : حفص ثبت . قيل له : إنه بهم ، قال : كتابه صحيح . وقال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ؛ ويتقى بعض حفظه . وقد تكلم في حفظه غير واحد ، منهم الإمام أحمد . وقال داود بن رشيد : كان كثير الغلط .

وذكر ذلك لمحمد بن عمار فقال : لا ، ولكن كان لا يحفظ حسناً ، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان ... أي يقوم به حسناً .

وقد روي عن ابن معين : إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة ، ولم يخرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه .. " (٣) .

(١) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢١٤ ( أصحاب الأعمش )

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣

(٣) ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢٣٦ - ٢٣٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٦١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

بل ذكر ابن سعد في " الطبقات " بأنه كان يدلس حيث يقول عنه " ... وكان ثقة مأموناً ثبتاً إلا أنه كان يدلس " <sup>(١)</sup>.

وقد ذكره العلاني في " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " من جملة المدلسين حيث يقول عنه : " حفص بن غياث الكوفي ذكره أحمد بن حنبل في رواية الأثرم عنه " <sup>(٢)</sup>.

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " : " وحفص بن غياث ؛ هو أبو عمر النخعي القاضي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فيه ضعف يسير من قبل حفظه . وتردد المناوي في حفص هذا بين أن يكون القاضي المذكور ، أو الراوي عن ميمون ، فمجهول . ولا وجه لهذا التردد عندي ، فإن الذي يروي عن داود إنما هو القاضي " <sup>(٣)</sup>.

### والخلاصة :

حفص بن غياث النخعي ثقة أجمعوا على ثقته كما رأينا ، وهذا توثيق مجمل ( أي في الجملة هو ثقة ) ، إلا أن فيه شيئاً من الضعف في حفظه وضبطه ، مما لا يمكن أن يُغفل عنه ، فليست القضية إذاً في ثقته وعدمها ، وإنما فيما هو أدق من ذلك وهو الضبط والحفظ في الرواية ، وهما من شروط صحة الرواية - وكما هو معلوم أنهما لا يندرجان تحت شرط

<sup>١</sup> ابن سعد - الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٨٩

<sup>٢</sup> العلاني - جامع التحصيل ص ١٠٦ / انظر - العجمي - التبيين لأسماء المدلسين ( رقم الترجمة ١٦ ) ص ٢٢

<sup>٣</sup> الألباني - السلسلة الضعيفة ج ٥ ص ٢٥٤ ( حديث رقم : ٢٢٢٨ : إذا أراد الله بقرية هلاكاً ؛ اظهر فيهم الزنى )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

العدالة ولا تحت شرط الثقة<sup>(١)</sup>، فقد يهمل الثقة ويخطئ ، ويقل حفظه وضبطه للرواية ، ولا يكون ذلك مخرجاً له من بوتقة العدالة والثقة ، فليعلم ذلك جيداً .

وأما التوثيق بكون الرجل من رجال الصحيح أو من رجال الشيخين ، فإن ذلك لا يضر هذا القول الذي قلناه ، فكلامنا ليس في الثقة والعدالة ، وإنما في الضبط والحفظ ويقائهما في الرجل ، وكم من رجال الشيخين من تكلم فيه من ناحية حفظه وضبطه ، وأعل العلماء روايته ولا سيما إذا انفرد بها ، مع إجماعهم على ثقته وجلالته ، ولدينا أمثلة على ذلك كله .

**فإن قيل :** إن كلامهم فيما حدث به من حفظه - بسبب ضعف حفظه - وليس فيما حدث به من كتابه .

**قلنا :** نعم إن كلامهم فيما حدث من حفظه لا من كتابه ، لأن حفصاً القاضي ضعف حفظه وضبطه بعدما تقضى على الكوفة ، فاشتغل عن مطالعة كتبه والتحديث منها .

ولكن ما الدليل على أن هذه الرواية مما رواه من كتابه لا من حفظه ؟ على أني تمر بي بعض الأحاديث خلال مطالعة كتب العلل والرجال ، أجد أن العلماء يُعلون بعض الأحاديث بضعف حفظ القاضي حفص بن غياث النخعي دون أن يتساءلوا هل هي من حفظه أو كتابه ، وهذه الأحاديث

(١) شروط صحة الرواية : اتصال السند ، والضبط التام للرواية في النقل ، وعدالة الرواة وثقتهم من أول السند إلى آخره ، عدم النكارة ، وعدم الشذوذ في الرواية ، وعدم وجود العلة القادحة ، وعدم الاضطراب في الرواية سنداً ومنتأ .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

في الأصول والاحتجاج ، ومنها ما كان من المتابعات والشواهد والاعتبارات والتعليقات .

وقد روي عن ابن معين قوله : إن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة ، ولم يخرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه..<sup>(١)</sup>

فهذا ابن معين - إمام الجرح والتعديل - ينص نصاً صريحاً أن حفصاً كان يحدث من حفظه ، وكتبوا عنه آلاف الأحاديث وهي من حفظه لا من كتابه.

في إسناد هذا الحديث : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي :  
تقدم ذكر أقوال العلماء في هذا الرجل عند الكلام على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) ، وأنهم اتفقوا على تضعيفه كما نص على ذلك النووي .

قال العيني في "عمدة القارئ" في هذا الحديث : "... هذا قول علي بن أبي طالب وإسناده إلى النبي غير صحيح "<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ابن رجب - شرح علل الترمذي ص ٢٣٧

<sup>(٢)</sup> العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٨

<sup>(٣)</sup> الألباني - ضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٦٢ (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم الحديث - ٧٥٦) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٥- حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : حدثنا ابن السكين ، نا عبد الحميد بن محمد ، نا مخلد بن يزيد ، نا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) قال : " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة " <sup>(١)</sup> .

في إسناد هذه الرواية طلحة بن عمرو المكي الحضرمي :

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي : متروك " <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " طلحة بن عمرو الحضرمي ، يروي عن عطاء ونافع ، روى عنه الوليد بن مسلم ، كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، مات سنة اثنين وخمسين ومائة. أخبرنا الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن طلحة بن عمرو. وأخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام ببيروت قال : حدثنا جعفر بن أبان الحراني قال : سألت يحيى بن معين عن طلحة بن عمرو قال : ليس بشيء ، سمعت محمد بن المنذر يقول : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : طلحة بن عمرو ليس بشيء. " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الدارقطني - سنن الدارقطني ، ورواه البيهقي من طريق ابن عباس وابن عمر .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٢٥

<sup>(٣)</sup> ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٣٨٢

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٦٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" : " ... قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال أحمد : لا شيء متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف ، وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم ، وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى ابن معين سيء الرأي فيه ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أيضاً : ليس بثقة ، وروى له ابن عدي أحاديث وقال : روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه... قال علي ابن المديني عن ابن مهدي قدم طلحة بن عمرو يعني البصرة فقعد على مصطبة واجتمع الناس ، فخلوت به أنا وحسين بن عربي وذكرنا له الأحاديث- يعني المنكرة - فقال : أستغفر الله وأتوب ، فقلنا له : اقعد على مصطبة وأخبر الناس ، فقال : أخبروهم عني ، وقال البزار : ليس بالقوي وليس بالحافظ. وقال علي بن سعيد النسائي عن أحمد : طلحة بن يحيى أحب إلي منه ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم - ذكره في أبي عمران - ، وقال علي بن الجنيد : متروك ، وقال ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو زرعة والعجلي والدارقطني : ضعيف ، وذكره الفسوي في باب ( من يرغب عن الرواية عنه ) وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب." (١).

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١ - ٢٢ ، نظر كذلك / الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال البخاري في " كتاب الضعفاء الصغير " : " طلحة بن عمرو عن عطاء هو  
لين عندهم " <sup>(١)</sup> .

قال النسائي في " كتاب الضعفاء والمتروكين " : " طلحة بن عمرو المكي  
متروك الحديث " <sup>(٢)</sup> .

قال العيني في " عمدة القارئ " : " وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك ، وعن  
ابن معين : ليس بشيء " <sup>(٣)</sup> .

ونص الشوكاني على ضعف حديث ابن عباس - إنا معشر الأنبياء - في  
" نيل الأوطار " <sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث عند الدارقطني أيضاً من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ :  
أمرنا معشر الأنبياء.... " .

في إسناده : النضر بن إسماعيل :

قال العيني في " عمدة القارئ " : " وفي إسناده النضر بن إسماعيل ، قال ابن  
معين : ليس بشيء ضعيف " <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٦٤

<sup>(٢)</sup> النسائي - كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٩٧

<sup>(٣)</sup> العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٧

<sup>(٤)</sup> الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٣

<sup>(٥)</sup> العيني - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٠٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٦- حديث السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - :  
أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله  
بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا شجاع بن مخلد ، ثنا هشيم قال منصور :  
حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :  
" ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى  
على اليسرى في الصلاة . " (١) .

في إسناد هذه الرواية : شجاع بن مخلد الفلاس البغوي البغدادي :  
قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل  
البغوي نزيل بغداد صدوق ، وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره  
بسببه العقيلي " (٢) .

وفي إسناده هذه الرواية أيضاً : هشيم بن بشير :  
مدلس وقد أكثر من التدليس وعُرف به ، وليَّنه بعضهم وقد تقدم الكلام  
عليه عند مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) فراجعه .  
وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : محمد بن أبان الأنصاري :

قال البخاري في " التاريخ الكبير " : " محمد بن أبان : حدثني قتيبة عن  
هشيم عن منصور عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت : " ثلاث من  
النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى  
في الصلاة " قال أبو عبد الله : ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة " (٣) .

(١) البيهقي - سنن البيهقي رقم ( ٢٣٣٠ ) ورواه الدارقطني .

(٢) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٢٠٥

(٣) البخاري - التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٢ - ٣٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٦٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حبان في " الثقات " : " محمد بن أبان الأنصاري من أهل المدينة ، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر ، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم " (١) .

قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : " محمد بن أبان عن عائشة - رضي الله عنها - قال البخاري : لا يُعرف له سماع منها " (٢) .

فالحديث فيه انقطاع في سنده مع ضعف رواته ، وهو موقوف على السيدة عائشة ولا يصح رفعه .

٧- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال أبو هريرة : " أخذ الأُكف على الأُكف في الصلاة تحت السرة " ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل : يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي (٣) .  
في إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي تقدم الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) .

وفي إسناده أيضاً : عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري :

(١) ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ٢٤١

(٢) الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٤١

(٣) أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٥٦ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٦٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الصلاح الصفدي في " الوافي بالوفيات " : " عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري من مشاهير العلماء ، وثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين : ليس بشيء. ولينه يحيى بن سعيد. " (١).

فها أنت ترى حال عبد الواحد بن زياد العبدي ، فيه مقال اختلفت فيه الأقوال .

٨- حديث ابن عباس ( رضي الله تعالى عنهما ) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا الحسن بن يعقوب بن البخاري أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عزوجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَر ﴾ قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر" (٢).

في إسناد هذه الرواية : روح بن المسيب الكلبي : وهو آفة هذا الحديث ، ولا تقوم به حجة .

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " روح بن المسيب الكلبي : عن ثابت وغيره قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة (٣) ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه..... وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح ليس بالقوي " (٤).

(١) الصفدي - الوافي بالوفيات ج ٢٦ ص ٦٠

(٢) البيهقي - سنن البيهقي الكبير رقم ( ٢٣٣٩ ) .

(٣) ابن عدي - الكامل ج ٣ ص ١٤٣ / انظر - ابن الجوزي - الضعفاء والمتروكين ج ٢ ص ٢٣١

(٤) العسقلاني - لسان الميزان ج ٢ ص ٥٤٣ / وكذا قال الذهبي في " الميزان " ج ٣ ص ٩١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " روح بن المسيب الكلبي أبو رجاء التميمي من أهل البصرة ، يروي عن ثابت البناني وعمرو بن مالك النكري ، روى عنه مسلم بن إبراهيم ويحيى بن يحيى ، وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات ويقلب الأسانيد ويرفع الموقوفات ، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف ، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار " (١) .

وفي إسناد هذه الرواية أيضاً : عمرو بن مالك النكري : وفيه كلام عند العلماء :

قال ابن عدي في " الكامل " : " عمرو بن مالك النكري بصري ، منكر الحديث عن الثقات ، ويسرق الحديث ، سمعت أبا يعلى يقول : عمرو بن مالك النكري كان ضعيفاً " (٢) .

فإن قيل : إن الحافظين المزي وابن حجر لم ينقلا كلام ابن عدي في عمرو النكري في تهذيبيهما ، بل أهملاه كما أهمله الذهبي في " الميزان " ، وعليه فإنه لا يوافق على ما قاله فيه ، بل نقلا توثيق ابن حبان له ، وتعقب ابن حجر كلام ابن عدي هذا بأنه وهم منه كما في " التهذيب " في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي (٣) .

(١) ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ٢٩٩

(٢) ابن عدي - الكامل ج ٥ ص ١٥٠

(٣) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨٥



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قلنا: إن هذا الكلام صحيح ، أن الحافظين لم ينقلا كلام ابن عدي هذا في ترجمة النكري ، بل الحافظ ابن حجر حكم بأن نسبة هذا الكلام إلى النكري إنما هو وهمٌ من ابن عدي ، ونقلا - المزي وابن حجر - توثيق ابن حبان له .  
على أن الحافظ ابن حجر نفسه وهم في " تهذيب التهذيب " في ترجمته لعمر بن مالك النكري ، حيث نسب إلى النكري هذا ما ذكره ابن حبان عن عمرو بن مالك الراسبي من أنه " يخطئ ويغرب " حيث يقول :  
" ... ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : مات سنة تسع وعشرين ومائة . قلتُ : وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرب. " (١) .

- العبارة الأولى : " يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه " (٢) ، إنما هي كلام ابن حبان في ترجمة عمرو بن مالك النكري  
- العبارة الثانية : " يخطئ ويغرب " أو " يغرب ويخطئ " كما في " الثقات " (٣) ، إنما هي كلام ابن حبان في عمرو بن مالك النكري ( والصحيح الراسبي ) الذي يروي عن فضيل بن سليمان النميري .

أقول : هذا الخلط وقع للحافظ ابن حجر من جراء نقله لثقات ابن حبان من كتاب الهيتمي ، وجاءت الترجمتان متتاليتين (ترجمة النكري والراسبي) حسب تسلسل الحروف ، ولو كان ابن حجر ينقل من كتاب " الثقات " رأساً لانتبه أن الرجلين مختلفان ، فابن حبان ذكر كل واحدٍ منهما في طبقة

(١) العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨٦

(٢) ابن حبان - الثقات ج ٤ ص ١٤٠ ( أتباع التابعين ) .

(٣) ابن حبان - الثقات ج ٥ ص ٣٥٠ ( من روى عن أتباع التابعين ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

تخالف طبقة الآخر ، لأنه رتب ثقاته حسب طبقات الرواة وعمن يروون ، لا على التسلسل الحر في للأسماء كما يفعل غيره ، ومع ذلك فابن حبان نفسه ذكر الراسبي بأنه النكري ( وهو وهم منه ) ، فكان أول من مهّد لهذا الخطأ والخلط الذي وقع فيه ابن حجر وابن عدي من قبله .

مع أن ابن حجر نفسه قال في " التقريب " عن الراسبي " من العاشرة " <sup>(١)</sup> ، وعن النكري : " من السابعة " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الخطأ والخلط وقع فيه كذلك الألباني في " تمام المنة " عند تعليقه على حديث ابن عباس " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ... " .

حيث يقول : " قلتُ : وفيه عندي نظر ، لأنه من رواية عمرو بن مالك النكري ولم يذكروا توثيقه إلا عن ابن حبان ومع ذلك فقد وصفه ابن حبان بقوله : " يخطئ ويغرب " . وقال أيضاً : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه " <sup>(٣)</sup> .

على أن الحفاظ الذين ترجموا لعمرو بن مالك النكري الذي يروي عن أبي الجوزاء ، إنما يذكرون فقط توثيق ابن حبان له في " الثقات " ، وتوثيق ابن حبان للراوي وتفرد به مما لا يوثق به ، ومنهم من يذكر بأن له أوهاماً ومناكير .

قال ابن حبان في " مشاهير علماء الأمصار " : " ... وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة ... " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٦٣

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>(٣)</sup> الألباني - تمام المنة ص ١٣٨

<sup>(٤)</sup> ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عمرو بن مالك النكري بضم النون أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة ... " (١).

والخلاصة :

إن عمرو بن مالك النكري الذي يروي عن أبي الجوزاء ، وإن وثقه بعضهم إلا أن له أوهاماً ومناكير .

٩- حديث علي بن أبي طالب : حدثنا أبو عبد الله الحافظ إمامنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا وهب بن أبي مرحوم ثنا إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نيابة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لجبريل : ما هذه النحية التي أمرني بها ربي ، قال : إنها ليست بنحية ، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلوتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تبارك وتعالى ( فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ) (٢) .

في إسناد هذه الرواية : إسرائيل بن حاتم المروزي :

(١) العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٦٣

(٢) البيهقي - سنن البيهقي الكبير رقم ( ٢٥٢٧ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " إسرائيل بن حاتم المرزوي أبو عبدالله : عن مقاتل بن حيان ، قال ابن حبان : روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد والطامات ، من ذلك خبر يرويه عمر بن صبح عن مقاتل ، وظفر به إسرائيل فرواه عن مقاتل عن الأصبع بن نباتة عن علي لما نزلت ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال : يا جبريل ما هذه النحيرة ؟

قال : " يأمرك ربك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت من الركوع " . الحديث انتهى . وذكره الأزدي فقال : لا يقوم إسناد حديثه " (١) .

قال ابن حبان في كتاب " المجروحين " : " إسرائيل بن حاتم المرزوي أبو عبدالله شيخ ، يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات ، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات ، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح كأنه كان يسرقها منه " (٢) .

وقد استنكر ابن كثير رواية النحيرة هذه في تفسيره بل وصفها بالإنكار جداً وعدم الصحة والغرابة جداً كما في تفسيره لسورة الكوثر ، حيث يقول هناك :

"... وقيل: المراد بقوله: ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي ، ولا يصح. وعن الشعبي مثله. وعن أبي جعفر الباقر : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ يعني : ارفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقيل : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ أي :

<sup>١</sup>: العسقلاني - لسان الميزان ج ١ ص ٥٠١

<sup>٢</sup>: ابن حبان - المجروحين ج ١ ص ١٧٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

استقبل بنحرك القبلة. ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن جرير. وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً منكرًا جداً فقال : حدثنا وهب بن إبراهيم الفامي - سنة خمس وخمسين ومائتين - حدثنا إسرائيل بن حاتم المروزي ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن الأصبع بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب ... إلخ " وذكر الحديث ثم قال : " ... كل هذه الأقوال غريبة جداً ، والصحيح القول الأول ، أن المراد بالنحر ذبح المناسك . " اه<sup>(١)</sup> .

قال شيخنا القطب في " تيسير التفسير " : " ... وفي البيهقي والحاكم وابن أبي حاتم وابن مردويه : سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النحر جبريل ، فقال : رفع يديك أي إلى نحر عند كل تكبيرة في الصلاة ، وإن ذلك صلاتنا معشر الملائكة وزينة الصلاة . "

قلنا - أي القطب - : هذا حديث موضوع ، لو صح للزمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أكثر منه في صلواته ، وكذلك الصحابة ولم نجد حديثاً صحيحاً في أنه فعله ولا في صحته ، ثم رأيت ابن كثير ، قال : إنه حديث منكر جداً وابن الجوزي قال : إنه موضوع ، وكذا حديث ابن جرير عن أبي جعفر مرفوعاً أنه رفع اليدين عن تكبيرة افتتاح الصلاة ، وحديث البخاري وغيره أنه وضع يمينك على يسارك ثم وضعهما على صدرك في الصلاة ، وكذا في البيهقي عن أنس وجماعة عن ابن عباس كل ذلك موضوع لا يصح " اه<sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٥٦٥ - ٢٥٦٦ ( تفسير سورة الكوثر ) .

<sup>٢</sup> اطفيش - تيسير التفسير ج ١٥ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ( تفسير سورة الكوثر ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

١٠- حديث عبد الكريم بن أبي المخارق : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، أنه قال :

" من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور " <sup>(١)</sup> .

في إسناد هذه الرواية وعليه مدار الحديث : عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية :

قال ابن عبد البر في " التمهيد " : " ... وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ... عن معمر قال : قال لي أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال : فما حملت عنه شيئاً... وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبي المخارق فقال هو أبو أمية ليس بشيء... قال عبد الله: سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، فقال : ضعيف. " <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " : " عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ، ضعيف " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الأصبحي - موطأ مالك رقم ( ٣٧٥ ) - رواية يحيى بن يحيى الليثي

<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر - التمهيد ج ٧ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ( بتصريف )

<sup>(٣)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٠٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقال عنه في " تهذيب التهذيب " : "... وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : كان ابن عيينة يستضعفه ، قلت له : هو ضعيف قال : نعم ، وقال الدوري عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية وهو بصري ضعيف " <sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق فضعيف الحديث ، مؤدب يروي عن أنس ، وعن مجاهد ، وسعيد بن جبير . وعنه أيضاً : مالك ، والسفيانان ، وحماد بن سلمة . وكان يرى الإرجاء مع تعبد وخشوع ، يقال : اسم أبيه قيس . قال النسائي والدارقطني : متروك . وقال أحمد : ضربت على حديثه . وقال ابن عبد البر : اغتر مالك ببيكائه في المسجد ، وروى عنه في الفضائل " <sup>(٢)</sup>.

قال الحلبي في " الكشف الحثيث " : " قال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه ، غير مالك أمنه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه " <sup>(٣)</sup>.

قال العيني في " مغاني الأخيار " : " قال البخاري : .... ولا نعلم أن مالكا حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري " <sup>(٤)</sup>.

قال البخاري في " كتاب الضعفاء الصغير " : " عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري : متروك الحديث " <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ (بتصريف).

<sup>(٢)</sup> الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٨٣ / انظر كذلك " ميزان الاعتدال " ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٨٨

<sup>(٣)</sup> الحلبي - الكشف الحثيث ص ١٧٣

<sup>(٤)</sup> العيني - مغاني الأخيار ج ٢ ص ٣١ (ترجمة : عاصم بن عبيد الله بن عاصم)

<sup>(٥)</sup> البخاري - كتاب الضعفاء الصغير ص ٢١٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال أبو عيسى الترمذي في " السنن " في عبد الكريم بن أبي المخارق هذا عند الكلام على رواية بول عمر بن الخطاب قائماً لبيان ضعفها - وحاشاه رضي الله تعالى عنه أن يفعل ذلك - قال :

" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ، وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر - رضي الله عنه - : " ما بليت قائماً منذ أسلمت " <sup>(١)</sup> ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم... " <sup>(٢)</sup> .

وأما قول الذهبي في " ميزان الاعتدال " بعد ذكر قول العلماء في عبد الكريم ابن أبي المخارق هذا قال : " قلتُ : وقد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . " <sup>(٣)</sup> .

قلتُ : أما قوله " ليس بمطرح " غير مسلم به له بعد نصوص هؤلاء العلماء صيارفة هذا الفن .

بل أن الإمام البخاري بنفسه حكم عليه بأنه متروك الحديث ، وروايته عنه تعليقاً لا يُفرح بها ولا يتقوى بها أمره ، وإنما الإمام البخاري روى الرواية التي انسحبت إليها زيادة عبد الكريم ، مما بلغ الإمام البخاري من أفواه الناس ، ولم يقصد الرواية عنه بعينه ، على أنه قد قيل أن عبد الكريم الذي علّق له البخاري وتابع له مسلم ، ليس هو أبا أمية عبد الكريم بن أبي

<sup>(١)</sup> هذا الأثر صححه كثير من العلماء ، قال الهيتمي عنه في " مجمع الزوائد " ج ١ ص ٢٨٢ : رواه

البخاري ورجاله ثقات . اهـ

<sup>(٢)</sup> الترمذي - سنن الترمذي ج ١ ص ١٨ - ١٩ ( باب : ما جاء من النهي عن البول قائماً ) .

<sup>(٣)</sup> الذهبي - ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٨٨



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٧٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

المخارق ، وإنما هو عبد الكريم الجزري ، ومن سبر هذه النكتة في صنيع الإمام البخاري وجدها على حقيقتها .

ولذلك نبه الحافظ ابن حجر العسقلاني على ذلك في كتابه " تهذيب التهذيب " عند ذكر ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق حيث يقول : " قلتُ : فيعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين :

(الأول) : أنه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال .

(والثاني) : أنه لم يقصد التخريج له وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه ، ثم أتبعه بزيادة عبد الكريم لأنه سمعه هكذا ، كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامدي في البيوع بالنسبة للحسن بن عمارة ، وفي حديث عبدالله بن زيد المازني في الاستسقاء بالنسبة للمسعودي ، وأما ما جزم به المقدسي في رجال الصحيحين ، أن الشيخين أخرجوا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج ، حديثه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في جلود البدن ، فهو وهم منه ، فإنه عند البخاري من رواية ابن جريج ومن رواية الثوري كلاهما عن عبد الكريم ، فصرح في رواية ابن جريج بأنه الجزري ولم ينسبه في رواية الثوري ، فأخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري ، فقال في رواية ابن عليه كلاهما عن عبد الكريم وصرح في كل من الروايتين أنه الجزري . وأخرجه من رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عبد الكريم ولم ينسبه لكن في سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري والله أعلم ، وما رقم المؤلف على اسمه علامة التعليق فليس بجيد ، لأن البخاري لم يعلق له شيئاً بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة عنده إلى عبد الكريم ،

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما مسلم ، فقال المؤلف روى له في المتابعات ، وهذا الإطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث ، وليس كذلك ليس له في كتابه سوى موضع واحد ، وقد قيل أنه ليس هو أبا أمية وإنما هو الجزري ، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري : لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً لا متابعة ولا غيره ، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري " <sup>(١)</sup> اه بنصه وقصه .



<sup>(١)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٨١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ثانياً : الآثار المروية :

١- حديث ابن الزبير : حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبو أحمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير ، يقول : " صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " <sup>(١)</sup> .

في إسناد هذه الرواية : العلاء بن صالح التيمي :

قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " : " .. العلاء بن صالح التيمي ، ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم . روى عن المنهال بن عمرو وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ونهشل ابن سعيد ويزيد بن أبي مريم وزرعة بن عبد الرحيم الكوفي وغيرهم . روى عنه أبو أحمد الزبيري وعبد الله بن نمير وعلي بن هاشم بن البريد ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن يعلى الأسدي وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وغيرهم . قال ابن معين وأبو داود ثقة ، وقال ابن معين أيضاً وأبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكير ، وقال يعقوب بن شيبة : مشهور . وذكره ابن حبان في الثقات . قلتُ : وقال البخاري : لا يتابع " <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً في " تقريب التهذيب " : " العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي صدوق له أوهام " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٧٥٢ ) .

<sup>(٢)</sup> العسقلاني - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٧٠ ( بتصرف ) .

<sup>(٣)</sup> العسقلاني - تقريب التهذيب ص ٣٧١

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال الألباني عن هذا الحديث في " إرواء الغليل " : " ... قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، زرعة هذا لم يرو عنه إلا اثنان : العلاء هذا أحدهما ولم يوثقه غير ابن حبان ، والعلاء بن صالح : ثقة ، في حفظه ضعف " (١) .

٢- حديث ابن أبي الزبير : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً ، أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه ، فقال : فوق السرة " (٢) .

في إسناد هذه الرواية يحيى بن أبي طالب :

قال ابن حجر في " لسان الميزان " : " وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب ، عنى في كلامه ولم يعن في الحديث... وقال أبو عبيد الآجري خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب " (٣) .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " ... وأما أبو أحمد الحاكم ، فقال : ليس بالمتين " (٤) .

فهذا ما يعتمدون عليه من أحاديث وآثار ، ليس فيها ما تقوم به الحجة وتثبت به السنة ، والحمد لله رب العالمين .



(١) الألباني - إرواء الغليل ج ٢ ص ٧٤

(٢) البيهقي - سنن البيهقي رقم (٢٣٤٠) .

(٣) العسقلاني - لسان الميزان ج ٦ ص ٣٤٣

(٤) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٦٢٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة الرابعة : عبارات التحدي التي يذكرها صالح بن بكير :

من خلال تتبعي لمفردات رسالة الاعتراض التي لخصها الأخ صالح بن بكير الجزائري ، ألاحظ فيها عبارات التحدي التي يتلوها بعض الأحيان ، وإن كنتُ لا أستحسنها من الباحث في المسائل الخلافية ، لأنها قاصمة للظهر ، فهو لم يحط بكل شيء علماً ، بل ألح فيه قلة اطلاع على كتب العلل والرجال ، وكذا الشيخ القسنطيني ، ولم أقل ذلك فنداً وإنما مما وجدته من مناقشاتهما في بعض الأدلة في مسألتي الرفع والضم كما مر معنا سابقاً ، وعلى كل حال قد تدفع الإنسان بعض الضغوطات لإطلاق مثل هذه العبارات التي قد لا يحسب لها حساباً ، فتضربه أكثر مما تنفعه ، فيكون مرهوناً بكل كلمة قالها أمام نفسه وأمام الناس أجمعين .

وسأناقش هذه القضية في بنقاط يسيرة أخلص فيها المقال ، وأبين فيها الحجج ، والله تعالى الموفق لكل خير :

### ١- التحدي في العثور على أحاديث موضوعة في الصحيحين :

قال الأخ صالح بن بكير : " ... وتيقن أن لا سبيل إلى اتهام صحيحيهما بوجود أحاديث موضوعة أو أحاديث لا أصل لها بين دفتي صحيحيهما... إلى أن قال بعد كلام [ ... ولكن لم يرو عنهم حديث واحد موضوع ... حتى قال ] ... أما أحاديث الرفع والقبض فأتحداك وأتحدي أي عالم منصف أن يعثر في صحيح البخاري على حديث واحد موضوع . " (١) .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فترى أن الأخ صالح بن بكير ، لم يتحدَّ في عدم العثور على أحاديث ضعيفة في الصحيحين ، خاصة بعد اعترافه بأن ذكرت لهم بعض الأحاديث الضعيفة التي تعد على الأصابع - حسب كلامه وهي أكثر بكثير من ذلك - وهذا الصنيع يناقض حدة كلامه في بداية رسالته أن ليس فيهما أحاديث ضعيفة ، ( فانتبه ) ، فهل هذا تسليم منه بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو المنتقدة فيهما ( الصحيحين ) ، أو ماذا ؟.

أما قوله بشأن أحاديث الرفع والقبض : فنقول : إن أحاديث رفع اليدين في الصحيحين قليلة جداً ، وأحاديث القبض حديث في كل واحدٍ منهما ، ولا يلزم القول بأنها موضوعة حتى يجوز تركها وعدم العمل بها ، وإنما يكفي هذه الأحاديث ضعفها واضطرابها سنداً وامتناً وما بها من علل لترك العمل بها وعدم القول بصحتها .

ونحن نسأل : ألا يوجد في " الصحيحين " في أحاديث الرفع والقبض القليلة جداً ، بعض الأحاديث التي ضعفها العلماء أو أعلوها بعلل ( كالأضطراب أو الوقف أو النسخ ) وتركوا العمل بها ؟!!!

أما بشأن وجود أحاديث موضوعة في الصحيحين فسنبين ذلك بما يلي : أقول : إن الصحيحين كغيرهما من الكتب الحديثية ، وقع فيهما ما وقع لباقي الكتب من الأحاديث الموضوعة المنتقدة ، ولكنهما أقل من باقي الكتب بكثير ، بل صحيح البخاري أقل بكثير من صحيح مسلم في ذلك ، واعلم أن العلماء تارة يعبرون بكلمة (موضوع) ، أو باطل ، أو لا أصل له أو ليس بشيء... إلخ ) وكل هذه الألفاظ تفيد أنه موضوع مكنوب على رسول الله (ﷺ) لا

## البلاغ المبين في اضطراب (٢٨٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

أصل له ، وسنضرب مثالين على سبيل الاختصار ، لا الحصر ، وما تركناه أعظم :

أ- رواية البخاري : حدثني إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن معاذ بن رفاع بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، وكان أبوه من أهل بدر قال : جاء جبريل إلى النبي (ﷺ) فقال : " ما تعدون أهل بدر فيكم ، قال : من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدرأ من الملائكة " (١) .

قال ابن أبي خيثمة في " التاريخ الكبير " : " سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بشيء ، باطل " (٢) .

ب - رواية مسلم : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله (ﷺ) ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله (ﷺ) : " جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام . فقال له : أجب ريك ، قال : فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها ، قال فرجع الملك إلى الله تعالى فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقا عيني ، قال : فرد الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدي فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما توارت يدك من شعرة ، فإنك تعيش بها سنة... " (٣) .

(١) البخاري - الجامع الصحيح رقم ( ٣٩٩٢ ) باب : شهود الملائكة بدرأ .

(٢) ابن أبي خيثمة - التاريخ الكبير ج ٣ ص ١٨٧ رقم الحديث (٧١٧٧) .

(٣) مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ٢٣٧٢ ) باب - فضائل موسى عليه السلام

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

كيف يُقبل هذا الحديث وكتاب الله تعالى ينص أن أجل الله تعالى إذا جاء لا يؤخر ، فالله تعالى يقول ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة نوح ٤) ، ويقول ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المنافقون ١١) ، ويقول سبحانه ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (سورة النحل ٦١) .

هل ترد هذه النصوص من أجل رواية رواها مسلم ، كلا بل ترد هذه الرواية ولا تقبل ، كيف وفيها أن ملك الموت يحاج ربه ويناقشه معاتباً لربه والله تعالى يقول ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: ٦) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً عن أن يسأل عما يفعل ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ٢٣) .

\*\*\*\*\*

### ٢ - التهديد بإصدار كتابه الجديد :

يتوعد الأخ صالح بن بكير الكاتب إبراهيم بازين بكتابه الذي سيصدره قريباً ويرد فيه على اعتراضاته في مسألتي الرفع والقبض حيث يقول : " ليكن في علمك أن كل الانشغالات التي شغلت بالك أو الشبهات التي طرحتها ، قد تم الجواب عنها في ثنايا ( كتاب الصلاة وإضاءة مشعة على سننها ) الذي سأصدره عن قريب إن شاء الله . " (١) .

ويقول : " لا أريد أن أقارن بين المصادر التي أخذت عنها والتي لا تشفي الغليل لأنها عبارة عن غموض وتناقضات ومبهمات تسرح في الخيال ، وافتراضات

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٥



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

غير معقولة علمياً ، وهي مرفوضة أساساً من قبل أهل العلم ، وبين ما طرحته أمامك موثقاً ، لأن ذلك يصعقك ويزعجك ، وقد يثير حفيظتك وحفيظة كل متعصب .." (١).

فأقول : ما شاء الله ، على تواضعك الجم ، ولا أدري هل تجد في ذلك مفخرة لنفسك ، ولا أدري ما هي هذه المصادر التي أوردها الكاتب إبراهيم ، وهي غير مقبولة عند أهل العلم ؟

والمرء لا يستكمل الإيمان إذا رأى لنفسه أثمانا  
من لم ينل حظاً من التواضع يرمى به في أسفل المواضع

واعلم يا أخي أنني أنتظر كتابك هذا، الذي ستذكر فيه المناقشات العلمية وتذكر فيه الأحاديث الصحيحة في الرفع والقبض - وقد طلبتُ من بعض الإخوة إحضار نسخة من بحثك الصادر هذا - وسأنظر فيه ، فهل ستأتي فيه بأحاديث أقوى من حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي في رفع اليدين ، وتقول لنا إنها أقوى من حديث ابن عمر، كما فعل الشيخ القسنطيني ، فتخالف بذلك سلفك الذين ينصون على أن حديث ابن عمر حجة على الخلق .

أم ستأتينا بحديث أقوى من حديث سهل بن سعد في مسألة القبض مما رواه البخاري ولم نطلع عليه بعد ، أو حديث وائل بن حجر عند مسلم ، أو لا تجد عندهما غير هذين الحديثين ، فتأتي بحديث أقوى من حديثيهما ؟.

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فأقول : إن ذلك مما يسعدنا ، على أن تأتينا بهذا الحديث المزعوم أنه أقوى منهما بنص من علماء الحديث المتقدمين كنص الشافعي وعلي بن المديني أو أحمد بن حنبل أو البخاري ومسلم ، يقول فيه هذا أقوى من ذينك الحديثين ، أو تأتينا بأثر أقوى من أثر ابن الزبير في القبض لأنه أقوى أثر مروى كما نص على ذلك البيهقي .

أم ستأتينا بمناقشة علمية فريدة من نوعها لم يسبقك إليها أحد من علماء كتب العلل الحديثية والمقالات ، على أنني أستبعد ذلك ، لأنني لم أجد في مطارحاتك التي وضعتها ، أنك من أهل التخصص الحديثي ، ولكن لا أحكم عليك الآن ، قبل أن أرى مدى اطلاعك في علوم الحديث ، والجرح والتعديل ، وعلل الأحاديث والرجال .

وكل إناء بالذي فيه ينضح ،،،

فإن كنت لا تأتي في كتابك هذا بجديد ، لا من حيث أقوى الأحاديث ، ولا من حيث المناقشة العلمية ، فأقول لك لا تتعب نفسك ، وتجمع الروايات التي يذكر فيها الرفع والقبض فتكدسها في كتاب تنشره ، دون أن تنظر قبل ذلك في العلل التي وجهت لتلك الأحاديث ، فتفتح باباً على نفسك وعلى أتباع مذهبك كان مسدوداً .

وأراك في رسالتك هذه ذكرت بعض الأحاديث التي أوردتها لتدلل على أن الصحابة يرفعون أيديهم في الصلاة ، والتابعين كذلك ، وجئت بآثار تروى

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٨٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

عن التابعين ، ثم قلتَ : " أكتفي بهذا القدر والقائمة طويلة ، وفيها أكثر من مائة وثمانين أثراً أوردها البخاري رحمه الله .. " <sup>(١)</sup> .

**فأقول لك :** إن كتاب البخاري " رفع اليدين في الصلاة " الذي تشير إلى الروايات التي فيه ، إن كنت تريد وضع هذه الروايات في كتابك ، ثم تزينها بمناقشات بديع الدين الراشدي المعلق على كتاب البخاري هذا ، فتضعها في كتاب تنسبه إليك ، فأنت لم تأت بجديد ، وتلك الروايات ما سلمت من النقد العلمي ، وتعليق بديع الدين الراشدي ومحاوراته العلمية مردود عليها وبعضها أوضحناها في هذا البحث المختصر - ولدينا مزيد من فضل الله تعالى علينا - .

وأراك مغرماً كثيراً بكتاب البخاري هذا ، وأنت لا تدري الظروف التي دعت له كتابته انتصاراً لمذهبه الفقهي في قضية خلافية ولا تدري ما قيل في الروايات التي أوردها البخاري في هذا الكتاب ، انتصاراً لمذهبه .

وأسألك أيها الأخ : لماذا لم يذكر البخاري في " الجامع الصحيح " عشرة من روايات الرفع التي ذكرها في هذا الكتاب " رفع اليدين في الصلاة " والتي تفوق المائة حديث ، لا نقول كلها فقط عشرة ، إن كانت صحيحة عنده ١١٩٩ .

ولقد استوقفتني عبارتك التي ذكرتها في بحثك " بحث في سنة الرفع والقبض في الصلاة " في المقدمة كما نقلها الأخ إبراهيم بازين في كتابه " الصلاة والمسائل الخلافية " حيث قلتَ : "... فلقد كان موضوع سنن الصلاة

<sup>١</sup> رسالة الاعتراض ص ٢٧ والتي قبلها .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يؤرقني ما يقرب من ثلاثين سنة ، وكلما ازددت باعاً في القراءة والتحقيق ، ازددت ثقة أنه يجب علي أن أقوم بعمل ما في تبيان ما توصلت إليه ليطلع عليه كل باحث عن الحقيقة ...<sup>(١)</sup> .

فليت شعري : ثلاثون سنة أو ما يقرب من ذلك ، كفيلة لأن تجعلك تخرج للأمة مادة علمية تنفعها ، ثلاثون سنة فما أنت مخرج لنا ؟!

أبو عمر ابن عبد البر العالم المالكي صاحب كتاب " التمهيد " ، كتب التمهيد في ثلاثين سنة ، ثلاثون سنة وعيناه في المحابر والدفاتر ، فسئل عن ذلك ، فقال واصفاً كتابه التمهيد :

سمير فؤادي من ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي<sup>(٢)</sup>

وقد دعوت إلى النقاش في معرض حديثك للكاتب إبراهيم بازين ، وأن ما أتيت به حقائق علمية بامتياز ، ولا بأس ، فما عليك إلا أن تأتي بأقوى الأحاديث الدالة على الرفع ، وأقوى الأحاديث الدالة على القبض ، وسنناقشها في ضوء الصناعة الحديثية ، وسأبين لك عللها وما قيل فيها ، ثم أنظرك ماذا ستفعل هل ستطبق كلامك على نفسك أن من بان له الحق اتبعه ، أم أنك تأبى أن تترك ما ألفته من سلفك ، وتصر عليه بدعوى أنه ثابت ، ولسان حالك كما يقال :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

<sup>(١)</sup> بازين - الصلاة والمسائل الخلافية ص ١٩

<sup>(٢)</sup> انظر / مقدمة كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - لابن عبد البر ص ٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومع ذلك ثق أنني حينها لا أطالبك بشيء ، ولا أمتهن شخصك ، بل أكل أمرك إلى الله تعالى .

\*\*\*\*\*

### ٣- من العلماء الذين أنشأوا علماً من علوم الشريعة :

قال الأخ صالح بن بكير بنبرة حادة : " فمن يا ترى ضبط هذه المعايير ؟ ومن هم أهل الصنعة الحقيقيون ؟ وهل هناك غير هؤلاء العلماء من يتقن هذه الصنعة ؟ ألا تخجل من نفسك ، يكفي تدليساً وتلبيساً وتضليلاً للمسلمين !!

أعطني أمثلة من هؤلاء العلماء الذين تعتمد عليهم قديماً أو حديثاً ، أنشئوا علماً من علوم الشريعة ، قلتُ : أنشئوا علماً دقيقاً !! كعلم القراءات السبع المتواترة ؟ والقراءات العشر المتواترة ؟ بل الأربعة عشر<sup>(١)</sup> ؟ ومن أنشأ علم التفسير... إلى أن قال :... إني أتحداك أن تذكر لي واحداً منهم بطريقة

(١) قلتُ : القراءات الأربعة الزائدة على العشر المتواترة ، ليست متواترة جاءت من طرق أحادية لم تتواتر فكيف تدخل من ضمن المتواتر من القراءات ، فبعد ما وضع الإمام الداني كتابه " التيسير في القراءات السبع " جاء الشاطبي فنظمه في أكثر من ألف بيت من بحر الطويل أسماها " حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع " المشهورة عند الناس اليوم " بالشاطبية " ، وفي القرن الثامن ظهر الإمام الحافظ ابن الجزري فألف كتابه الضخم الذي حوى ألف سلسلة ضمنه القراءات السبع في الشاطبية وأضاف إليه الثلاث المتواترة ، وأسماه " النشر في القراءات العشر " في مجلدين ضخمين ، ثم نظم في " طيبة النشر في القراءات العشر " في ألف بيت ، ثم وضع كتابه " تحبير التيسير " حبر فيه كتاب التيسير للداني ، ثم نظم هذه الطرق الثلاث المتواترة في منظومة بديعة أسماها " الدرة المضية في القراءات الثلاث المروية " .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

علمية موثقة ، وبالأدلة الواضحة الثابتة . فالكل عيال على أهل السنة، وغيرهم متطفل عليهم .<sup>(١)</sup>

أولاً: نقول لك احمد الله تعالى على ذلك ، ثم مَنْ قام بهذه العلوم هم علماء المسلمين بصفة عامة ، من قبل هذه التقسيمات المذهبية ، ومن قبل تسمية أهل السنة - وسأقف مع هذه التسمية قريباً - ، فكلّ يخدم الإسلام لا المذهبية التي تتفاخر بها أنت الآن .

ثانياً: إن الإمام جابر بن زيد هو أول من جمع الأحاديث التي عنده عن الصحابة ودونها ، ودون أقوالهم وآثارهم في " ديوانه " ، وقيل أن ديوانه حمل خمسة أبعرة ، وهو مفقود الآن لا ندرية ، ولعلك سمعت بهذا الأمر سابقاً .  
وأما عن بدء تدوين السنة وجمع الروايات عند سلفك ، فكان في عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) عندما خشي على السنة من موت حاملها ، فكتب الكتب للأمصار أنه من كان عنده حديث عن رسول الله (ﷺ) أو أثر عن أصحابه فليكتبه .

يقول الدكتور سعد آل حميد في كتابه " مناهج المحدثين " :

"...لكن لما جاء عصر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - رأى أن السنة يخشى عليها من الضوت ، وذلك بوفاة حاملها ، فيكتب إلى الآفاق يأمرهم في تلك الكتب التي كتب إليهم بها أن يدونوا ما عندهم من سنة النبي (ﷺ) ، وما يضاف إلى ذلك من آثار عن صحابته الكرام - رضي الله

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ٣٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

عنهم - ففعلوا ونهض بذلك بعض العلماء الأجلاء ، كمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - ودونت السنة ...<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أما سمعتَ عن إمام العربية ومؤسس قواعد لغة الضاد : الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي الأزدي ، شيخ الأدباء والبلغاء من أهل ودام من باطنة عُمان ، صاحب " كتاب العين " و مؤسس علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه ، وكل حكاية في كتاب سيبويه فهي عن الخليل .

رابعاً : أما سمعتَ : بإمام اللغة والأدب : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبوبكر ، صاحب كتاب " جمهرة اللغة " .

الشيخ سالم بن حمود السيابي المؤرخ العماني في " العرى الوثيقة " : "... كان جابر بن زيد و هو عماني نزيل البصرة ، وهي إحدى مدن العراق الكبرى ، فضرب مخيمه بها طالباً للعلم ، و مطلوباً منه ، وكان العمانيون الذين لهم في خدمة العلم والإسلام الأقلام العالية ، وهم روح حياة العلم إذ ذاك في البصرة ، فكان جابر بن زيد إمام الفقه في جميع نواحيه ، و الربيع بن حبيب راوي المسند عمدة الحديث ، و الخليل بن أحمد و ابن دريد أركان الأدب بجميع معانيه ، والمهلب بن أبي صفرة حامل الزعامة في الأمة ، فكانت إذ ذاك البصرة و هي الفيحاء مضرب المثل ، فهي بصرة المهلب إمارةً ، و هي بصرة أبي الشعثاء فقهاً ، و هي بصرة الخليل بن أحمد و ابن دريد نبلاً و أدباً ."<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحميد - مناهج المحدثين ص ٨

<sup>(٢)</sup> السيابي - العرى الوثيقة ص ١٤٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٩٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

• وان كنت لا تعرف علماء الإباضية فاسمع :

على أن في الإباضية علماء جهابذة أفذاذ ، حملوا رايات العلم ودعوة الحق إلى الخلق ، ساروا على النهج القويم والطريق المستقيم ، فمنهم من علا منابر العلم خطيباً مصقعاً، ومنهم من تصدر حلقات الذكر مفتياً ومعلماً، ومنهم من أضنى حياته في سراديب العلم والعبادة وحلقات التربية حتى حاز في ذلك قصابات السبق .

فمن هؤلاء العلماء طود المذهب الأشم وركنه الأعم الإمام الهمام جابر بن زيد الأزدي اليحمدي من أهل فرق من داخلية عُمان ، وشهرته في العلم عند الموافق والمخالف أشهر من نار على علم.

ومنهم ضمام بن السائب الندبي العماني من شمس الأزدي بعمان ، علامة جليل وفقية نبيل ، أحد رواة الحديث عن الإمام جابر بن زيد - رحمهما الله تعالى - .

ومنهم الإمام الولي التقي القدوة النحرير آية العلماء الأعلام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري الراوية الشهير حافظ حجة ثقة ثبت .

ومنهم الإمام العالم رضي الرواية الحافظ المتقن الثبت أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي من بلد ودام من باطنة عُمان ، صاحب " المسند الصحيح " .  
ومنهم أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم من قرية بسيا من داخلية عمان .  
ومنهم أبو الحر علي بن الحصين العنبري ، علامة نحير ومحقق قدير .  
ومنهم الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي شيخ الأدباء وإمام



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

البلغاء الذي خدم لغة الضاد بما لم يسبق إليه . ومنهم قبل ذلك الإمام الماهر محبوب بن الرحيل المعروف عند مشارقتنا بأبي سفيان القرشي الصحاري ، وابنه الإمام العلامة الفهامة محمد بن محبوب بن الرحيل المعروف في الفقه المشرقي بأبي عبدالله .

ومنهم منير بن النير الجعلاني من بني ريام ، علامة منقطع المثل وهو أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان .

ومنهم العلامة بشير بن المنذر النزواني من بني نافع من عقر نزوى ، أحد حملة العلم الأجلاء .

ومنهم العلامة الأزكوي موسى بن أبي موسى الشيخ الكبير والعلیم الغزير عمدة أهل عمان في زمانه .

ولا أنسى العلماء الأجلاء الخراسانيين الثقات الفضلاء من خراسان كأبي يزيد الخوارزمي ، وهاشم بن عبدالله الخراساني والإمام أبي غانم بشير بن غانم الخراساني المشهور في آثار الإباضية صاحب " المدونة " .

ومنهم الشيخ هاشم بن غيلان أبو الوليد من قرية سيجا من أعمال ولاية سمائل وولده الشيخ محمد . ومنهم أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي ، والعلامة الأفخم الواعي عزان بن الصقر من عقر نزوى ، ومنهم الشيخ الفقيه أبو محمد الفضل بن الحواري صاحب " الجامع " وكان معاصراً لعزان بن الصقر .

ومنهم الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي وكان من أجل الفقهاء والنبغاء وكان ضريباً ، ومنهم أبو عبدالله نبهان بن عثمان الأعرج - وكان كذلك - عالم فقيه نزيه تربي في ربوع نزوى العلمية .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومنهم العلامة الفقيه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب "الجامع" المشهور عند العمانيين بجامع ابن جعفر وكان أصم.

ومن أعاجيب الزمان أن في ذلك الزمان كان أمر عمان ظل يديره ثلاثة واليهم النهاية في الأمر والعلم آنذاك وهم المذكورون : أعمى وهو أبو المؤثر، وأعرج وهو نبهان بن عثمان ، وأصم وهو محمد بن جعفر ، فالحمد لله الذي يُري الناس آياته في الآفاق وفي الأنفس ليعلموا أنه الحق .

ومنهم أبو الحواري محمد بن الحواري القري صاحب "الجامع" ، ومنهم أبو الحسن محمد بن الحسن النزواني المحشي على جامع ابن جعفر ، ومنهم أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني الصحاري .

ومنهم الإمامان الأصوليان العظيمان أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي من كدم صاحب "الاستقامة" و "المعتبر" والجوامع ، والإمام أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي من بهلاء صاحب "الجامع" ، ومنهم العلامة النسابة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري صاحب "الضياء" و "الأنساب" وهو علامة مشهور عند العمانيين يخبر عنه ضياؤه المعروف ، وموضح الأنساب الموصوف ، وكلا الكتابين آية في فنه .

ومنهم الإمام أحمد بن سليمان بن النضر صاحب كتاب "الدعائم" وكتاب "سلك الجمان في سيرة أهل عمان" مجلدان وله "الوحيد في نقد التقليد" مجلدان وله "قرى البصر في جمع المختلف من الأثر" في أربعة مجلدات ، وكان جده عبدالله بن أحمد أعلم أهل زمانه وهو قاضي القضاة في دما .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وهو مؤلف كتاب " الإنبابة والصكوك والكتابة " في أربعة مجلدات وله كتاب " الرقاع في أحكام الرضاع " في مجلدين . ومنهم الشيخ محمد بن وصاف أحد شراح كتاب " الدعائم " لابن النضر ، ومنهم الشيخ عثمان بن أبي عثمان الأصم من عقر نزوى ، ومحمد بن عثمان ، وعثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقري .

ومنهم العلامة الكندي القاضي محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله الكندي صاحب " بيان الشرع " في ٧٣ مجلداً ، والعلامة الفقيه أحمد ابن عبدالله بن موسى الكندي صاحب " المصنف " .

ومنهم الشيخ محمد بن رمضان النبھاني الرستاقى ، والشيخ الفقيه خميس ابن سعيد الشقصى .

ومنهم الشيخ محمد بن جمعة بن عبدالله بن عبيدان العبيداني النزوي ، والشيخ الزاهد درويش بن جمعة المحروقي صاحب " الدلائل " وهو من آدم ، والشيخ صالح بن سعيد الزاملي النزوي العقري ، والشيخ عبدالله بن محمد غسان صاحب " خزنة الأخيار في بيع الخيار " وهو من أهل نزوى ، ومنهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد وزير الإمام ناصر بن مرشد ومحل ثقته .

ومنهم الشيخ سعيد بن بشير الصبحى صاحب " الجامع الكبير " وهو عالم جليل وفقه نبل ، ومنهم العلامة العيلم جميل بن خميس السعدي صاحب " قاموس الشريعة " .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٩٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ومنهم الإمام الرئيس جاعد بن خميس الخروصي ، وابنه الشيخ الرياني المعروف بالأسرار الزاهرة والأعمال الباهرة ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي .

ومنهم العلامة الكمال المحقق سعيد بن خلفان الخليلي والشيخ الماجد ماجد بن خميس العبري ، والشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي والشيخ الصالح صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي ، والشيخ المرتضى سعيد بن ناصر الكندي .

ومن علمائنا المتأخرين في هذا القرن الزاهر الإمام المحقق نور الدين عبدالله بن حميد السالمي صاحب التصانيف الرائعة والحجج اللامعة ، والشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي النحوي الأصولي البار ، والإمام الرضي الولي سالم بن راشد الخروصي ، والإمام الحبر محمد بن عبدالله الخليلي ، والشيخ الزاهد أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي ، والشيخ محمد بن سالم الرقيشي ، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي ، والشيخ الأصولي خلفان بن جميل السيابي والشيخ الزاهد حمد بن عبيد السليمي وغيرهم وغيرهم الكثيرون .

وهؤلاء الأعلام العلماء ينتمون إلى هذا البلد العريق وهذا القطر المسلم الأصيل، فهم ممن أنجبتهم عمان من الأئمة العدول حملة العلم الثقافات ، والأدباء الفصحاء ، والفقهاء النبهاء ، فغصت عمان بالعلماء ونعمت بعلمهم وعدلهم واستقامتهم فحافظوا على الإسلام عقيدة صافية وعبادة خالصة وشريعة خالدة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وتزينت أكوها بالجوهر	ذهبت عصور أشرفت نوراً بهم
ثم انجلوا عن واضح لم يستتر	وعلا بهم دين المهيم من مدة
أن لا تراني عين شخص أعور	وإذا خفيت على الغبي فعاذر
لرأيت عزمًا فوق عزم الأشتر	لو حيزت الدنيا لتدير امرء
وهم مصابيح الظلام المعكر	فهم أسود الصبح رهبان الداجي
سلكوا سبيل المصطفى لا تمترى	أكرم بهم من فتية والله قد
أولافا لخسران عش في أخسر	فحببهم إن شئت أن تحيا فمت
صلى عليه الله ما سقم بريء	ويحبهم ترجى شفاة أحمد

ولعلماء الإباضية مؤلفات تئن من ثقلها وكثرتها البعران الجلال ، وهي أكثر من أن تحصى في مختلف الفنون الشرعية والأدبية والتاريخية والأصولية :منها " ديوان الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد" قيل عنه أنه حمل خمسة أبعرة وهو مفقود لا ندرية . ومنها كتاب " الجامع الصحيح " للإمام الربيع بن حبيب وهو من أصح الكتب الحديثية على الإطلاق . ومنها آثار الإمام ضمام بن السائب التي رتبها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدي العماني .

ومنها كتاب " الخزانة " للشيخ بشير بن محمد بن محبوب في سبعين مجلداً ، وله أيضاً كتاب " البستان في الأصول " ، ومنها كتاب " بيان الشرع " للعلامة القاضي محمد الكندي في ٧٣ مجلداً ، وكتاب " المصنف " للشيخ أحمد الكندي ما يقرب من ٤١ مجلداً ، وكتاب " الضياء " للشيخ العوتبي . ومنها كتاب " قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة " للعلامة السعدي

## البلانغ المبين فإى اضطراب ﴿ ٣٠٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليبين

قراة ٩٠ مجلداً ، وكتاب " الكفاية " للشيخ محمد بن موسى الكندي فى أحد وخمسين مجلداً ، وله أيضاً كتاب " جلاء البصر " .  
ومنها كتاب " التاج " للشيخ عثمان بن أبى عبدالله الأصم فى واحد وخمسين مجلداً وله كتاب " النور " وكتاب " البصيرة " وكتاب " الأنوار " .  
ومنها كتاب " لباب الآثار " للسيد مهنا البوسعيدي وقيل لغيره ، وكتاب " جواهر الآثار " لابن عبيدان فى عشرين مجلداً والجوامع وغيرها الكثير .

يقول الشيخ المؤرخ سالم بن حمود السيابى فى " أصدق المناهج فى تمييز الإباضية من الخوارج " : عن هذه الكتب :

"... ولا ريب فإن أهل عمان أعلم فرق الإسلام بالحلال والحرام ، وأفقههم فى الأحكام الشرعية خاصة ، ولهم فى بقية الفنون مؤلفات فى ترتيبها مما يدهش الأفكار ، فإني رأيتُ كتاباً يُقرأ من اليمين إلى اليسار كتاباً ، ويُقرأ من الأعلى إلى الأسفل كتاباً خاصاً فى موضوع ، ويُقرأ أسطراً خاصة عليها أرقام حمر كتاباً خاصاً ، وإذا قرأ مجموعاً أى كله مستقلاً ، فهذا من أبداع ما رأينا ..." <sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

<sup>(١)</sup> السيابى - أصدق المناهج فى تمييز الإباضية من الخوارج ص ٦١ - ٦٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٠١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ٤- تسمية أهل السنة :

إن جميع مذاهب الأمة الإسلامية يأخذون أدلتهم من القرآن والسنة ، فجميعهم قرآنيون وجميعهم سنيون ، فكل من أخذ دليله من القرآن فهو قرآني الدليل ، وكل من أخذ دليله من السنة فهو سني الدليل ، ونظراً لهذه الحقيقة فإن جميع المذاهب الإسلامية داخلة تحت مسمى ( أهل السنة ) أو ( أهل القرآن ) فلا معنى لأن تقصر هذه التسمية ( أهل السنة ) على فرقٍ محددة ، أو تحتكرها لنفسها مذاهب خاصة ، وكأن غيرهم في بُعد عن السنة وحجتها ، وهذا يردده الواقع وتصده الحقيقة ، فلا يستقيم بحال ، فجميع المسلمين يرجعون إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة في استنباط أحكامهم ، فهم أهل السنة من أي فرقة كانوا ومن أي مذهب ، فالإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزيدي - مثلاً لا حصراً - إذا تمسك بالإسلام ، وأخذ بسنة خير الأنام (ﷺ) فهو سني ومن ( أهل السنة ) فالسنة إذاً هي التمسك بما جاء به رسول الله (ﷺ) ، والبدعة هي الانحراف عن ذلك بهوى من النفس أو انسلاخ من الدين رأساً .

يقول الشيخ علي يحيى معمر في كتابه " الإباضية بين الفرق الإسلامية " :  
" لقد آن الأوان لأن تطلق كلمة ( أهل السنة ) على أهل الصلاح من كل فرقة ، وكلمة السني على كل فرد متمسك بالإسلام محافظ عليه حسب الأصول التي يرتكز عليه المذهب الذي ينتمي إليه ، وأن تطلق كلمة (المتدعة) أو (أهل الأهواء) على كل مجموعة من الناس غير ملتزمة

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

للإسلام سلوكاً ، وكلمة ( المبتدع ) أو (صاحب البدعة) على كل متهاون بأحكام الإسلام حسب المذهب الذي ينتمي إليه. " اهـ <sup>(١)</sup> .

ويقول كذلك : "... (أهل السنة ) هم الأتقياء الصالحون من أي مذهب كانوا ، ( والمبتدعة ) و (أهل الأهواء) هم الفسقة الفجرة ولو لبسوا جبة جابر وطيلسان مالك وعمامة أحمد واتخذوا لمظهرهم سمت زيد وجعفر ، لقد آن لتلك المفاهيم - التي أملاها التطرف في التعصبات - أن تختفي ". اهـ <sup>(٢)</sup> .

إذا كان يُقصد بالسنة هي سنة الحبيب المصطفى رسول الله (ﷺ) وليست سنة غيره من البشر ، أحدثها لسبب سياسي لا يمت إلى الدين بصلة ، وألزم غيره اتباعها من بعده ، فصارت سنة نسبوا أنفسهم إليها .

يقول شيخنا الخليلي في جوابه على أسئلة الفاضل السيد مناه العبدى ، بعد أن بين أن الإباضية هم من أكثر الناس تمسكاً بسنة رسول الله (ﷺ) قال - حفظه الله تعالى - :

"... وإن كان المراد بالسنة شيئاً آخر فلا ينبغي الحكم فيه إلا بعد تصوره ، فقد شاع في أوساط بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أن لعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - سنة ، وكان ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير ، حتى أماتها عمر ، وكان أول من دعاه إلى إمامتها الوفد الإباضي الذي كان يتكون من جعفر السماك العبدى ، وسالم بن ذكوان الهلالي ، وحتات بن كاتب ، وحيان الأعرج ، وأبي الحر علي بن الحصين ، والمعتز بن

<sup>(١)</sup> علي يحيى معمر - الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٧٩

<sup>(٢)</sup> علي يحيى معمر - الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣٨٠



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٠٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

عمارة ، فمثل هذه السنة يبرأ الإباضية إلى الله منها ، ولا يرضون أن ينسبوا إليها ، إذ لم يكونوا منها في قبيل ولا دبير ... " اهـ . كلام سماحة الشيخ .

فإذاً ليس من العدل والإنصاف أن تدعي فرقة بأنها ممثلة الإسلام ، وتحكم على غيرها من الفرق والطوائف بالتفسيق والتبديع والتكفير ومخالفة السنة .

فإن ما قامت به كافة المذاهب الإسلامية من خدمات لأمة الإسلام ، ونشر الإسلام في أصقاع المعمورة لا ينبغي أن يُجحد ويُكفر ، إنما تُذكر وتُشكر ، وهذا هو العدل والإنصاف في حق الجميع .

\*\*\*\*\*

### ٥- هل مسند الربيع يغطي كل جزئيات الدين :

يقول الأخ صالح بن بكير : " ... وهل تجزم لي أن ما في مسند الربيع يغطي كليات وجزئيات هذا الشرع العظيم ؟ فمحال أن تجزم بذلك ... " (١) .

**فأقول لك :** من قال لك أن الإباضية لا يحتاجون إلا بمسند الإمام الربيع ، وأن صلاتهم وعباداتهم مستمدة من روايات مسند الربيع - رحمه الله تعالى - أم أنك تريد أن تدعي أن الإباضية لا يحتاجون بما في " الصحيحين " فضلاً عما في غيرهما ، أم تدعي علينا أننا لا نحتج بالسنة إن وردت في غير مسند الربيع .

خذ ما أتاك ودع قولاً سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٠٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

إن الإباضية - أيها الأخ - يعدون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ،  
حالهم في ذلك حال باقي المذاهب الإسلامية ، وهم كذلك لا يحتجون بكل  
حديث لم يثبت عن رسول الله ( ﷺ ) سواء كان في " الصحيحين " أو في  
غيرهما ، فالإباضية يستدلون بكل ثابت عن الرسول ( ﷺ ) من قوله أو فعله أو  
تقريره ، وهذه كتب الإباضية موجودة مختصراتها ومطولاتها ، فتراها  
زاخرة مليئة بالأحاديث النبوية والتي معظمها لا توجد في " مسند الربيع " .

**فهل قال الإباضية لك أنهم لا يقبلون إلا أحاديث الربيع ؟**

فها نحن نقول لك - معاشر الإباضية - إن ما ثبت عن سيدنا رسول الله  
( ﷺ ) فهو شرعنا ، ونقبله على العين والرأس مسلمين مذعنين بشرعيته  
وحقيقته .

أما ما لم يثبت فليس لنا به حاجة ، وليس هو لنا بشرع ، ولا نرفع به رأساً ،  
ولا نجد في مخالفته إلى الثابت بأساً ، ولا غضاضة في تضعيفه والحكم عليه  
بعدم الثبوت .

\*\*\*\*\*

## البلاغ المبين في اضطراب (٣٠٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

٦- الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ) :

يقول الأخ صالح بن بكير : " ... وما أشع من يدعي لنفسه تقديم الولاء لله ورسوله على ولائه وتعظيمه لغير الله ورسوله (ص) ثم يكون فعله عكس ما يدعي ، والحكمة تقول (من ادعى ما ليس فيه ، كذبه شواهد الامتحان) ، والولاء الحقيقي يتجلى عندما يتعارض قول الله تعالى أو قول رسوله - عليه صلاة الله وسلامه - أو نهج أصحابه رسوله الكرام ، مع رأي أو قول الشيخ الذي يعتبره المقلدون له إماماً ، ويعتقدون فيه العصمة... " (١) .

فأقول له : هذا كلام صحيح ومنطقي ، وحتى نعرف من هؤلاء الذين يقدمون ولاءهم الحقيقي لله ورسوله (ﷺ) ثم يشركون غيرهما ، بل يقدمون عليهما أقوال الرجال ، وإن خالفت الكتاب والسنة .

أولاً : نأتي إلى كتاب الله - عز وجل - رب كل شيء ومالكة ، والمتصرف بأمور خلقه ، له الملك والقهر والحكم ، فالله تعالى يقول ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ١- ٢) .

فأنت تقول لإبراهيم بازين ، ألا يؤول هذه الآيات بغير علم ، وألا يحملها ما لا تحتمل ، بأن الخشوع في الآيات يقصد به السكون في الصلاة ، وأن تطبيق السنن الثابتة عن رسول الله (ﷺ) كالقبض والرفع وتحريك السبابة تناه في الخشوع... إلخ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فنقول : إن تفسير هذه الآية بأنها السكون في الصلاة وعدم تحريك اليدين بالرفع فيها ، هو تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن الكريم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي دعا له بالفقه في الدين والتأويل ابن عمه رسول الله (ﷺ) قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : "هم المخبتون المتواضعون الذين لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ، ولا يرفعون أيديهم في الصلاة . " (١).

كما يفسره الحديث الصحيح ، حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) : قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة " (٢).

ونحن لو أتينا إلى حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) برواياته التي وردت على ستة أوجه ، وطبقنا عليها مسألة الرفع في الصلاة لوجدنا ثمة farkاً كبيراً بين القول بالرفع مرة واحدة في الصلاة ، وبين القول بالرفع ستاً وعشرين مرة في الصلاة ، وبيان ذلك من خلال استرجاع الأقوال في مواضع الرفع :

- ١- عند الافتتاح فقط.
- ٢- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه.
- ٣- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة.
- ٤- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود وعند الرفع منه.
- ٥- عند الافتتاح وعند كل خفض ورفع.
- ٦- عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه ، والتخيير في الرفع عند

(١) الفيروزآبادي - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٣٥٩

(٢) مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ٤٣٠ ) وستأتي مناقشة هذا الحديث بطريقه إن شاء الله تعالى .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

السجود وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، وهذا مذهب الألباني .

أخي القارئ الكريم ، تابع معي بإمعان ما يلي <sup>(١)</sup> :

- بناء على القول الأول فالرفع يكون مرة واحدة في الصلاة الواحدة .
- بناء على القول الثاني فالرفع يكون في الصلاة الثنائية خمس مرات ، وفي الثلاثية سبع مرات ، وفي الرباعية تسع مرات .
- بناء على القول الثالث فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية خمس ، وفي الثلاثية ثمان ، وفي الرباعية عشر .
- بناء على القول الرابع فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية ثلاث عشرة مرة ، وفي الثلاثية تسع عشرة مرة ، وفي الرباعية خمس وعشرون مرة .
- وبناء على القول الخامس وعلى قول من اختار الرفع في كل المواضع على مذهب الألباني ، فعدد مرات الرفع في الصلاة الثنائية ثلاث عشرة مرة ، وفي الثلاثية عشرون مرة ، وفي الرباعية ست وعشرون مرة !!

فانظر أخي : ماذا يحدثه هذا الرفع من الخشوع في الصلاة ، وكيف أن هذا العدد الهائل من الرفعات هو زينة في الصلاة كما يقولون ، أهذه الصلاة التي تنسبونها إلى رسول الله (ﷺ) وأصحابه ؟ هذا هو الخشوع الذي يخشعونه ؟ وليس لك مخرج من هذا إلا أن تسقط بعض الروايات التي جاءت في الرفع ، واسقاطها تضعيف لها وهي مروية في الكتب الصحيحة ورواها أئمة الصحاح وهذا ما استفعله وقد سبقك إليه شيخك القسطنطيني .

<sup>(١)</sup> تحليلات الشيخ ناصر السابعي في هذه القضية حسب الأوجه الواردة في الروايات في بحث " الرفع والضم في الصلاة " أوراق غير مطبوعة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن قلت لنا : أن الثابت من هذه الروايات هي رواية ابن عمر التي جاء فيها  
الرفع في ثلاثة مواضع ( الافتتاح وعند الركوع وبعد الرفع منه ) .

قلنا لك : انظر كم مرة سترفع : سيكون في الصلاة الثنائية خمس مرات ،  
وفي الثلاثية سبع مرات ، وفي الرباعية تسع مرات !!  
أهذا هو الخشوع المقصود بالآية ، والسكون المقصود في الحديث ؟؟  
اسمع ما يرويه البيهقي من خبر عن ابن الزبير الصحابي الجليل (رضي الله عنه) وعن  
بعض أجلة الصحابة :

### نص الرواية :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا  
العباس بن محمد الدوري ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا فضيل بن عياض ، عن  
منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن الزبير - رضي الله عنه - إذا قام في  
الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر كان كذلك قال : وكان يقال :  
ذاك الخشوع في الصلاة . وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قاروا في  
الصلاة ، يعني اسكنوا فيها .<sup>(١)</sup>

أتدري ماذا قال ابن حجر في "الفتح" عن هذا الحديث قال : "روى البيهقي  
بإسناد صحيح عن مجاهد .."

وقال قبل هذا الكلام وقبل إيراده لحديث البيهقي هذا وتصحيحه له ، قال :  
" وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر  
عنوان الباطن ."<sup>(٢)</sup> اهـ .

<sup>١</sup> البيهقي - السنن الكبرى رقم ( ٣٥٢٢ ) باب : الخشوع في الصلاة .

<sup>٢</sup> العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٣ ( باب : الخشوع في الصلاة ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٠٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### فانظر إلى قوله : كأنه عود !

ومعنى هذه الكلمة أنه في حالة عالية من السكون والثبات وعدم الحركة ، وكأنه جماد صلب من شدة ثباته وسكونه أليس هذا هو الخشوع الذي يستحق أن يثنى على صاحبه الثناء العاطر بقرآن يتلى وحديث يروى ، أم ذاك الخشوع في الذي ما إن كبر تكبيرة الإحرام ، إلا وتراه يعبث بيديه ولحيته وجلبابه ، وهم يصلون بالمسلمين ، وتسלט عليهم كاميرات النقل التلفزيوني ، ليشاهد الناس في أسقاع المعمورة مدى خشوع هذا الإمام وهو بين يدي الله العلام ، وأمامه الكعبة العظيمة ، فليت شعري هذا الإمام ، فكيف بمن خلفه ، والله المستعان !!

وبعد هذا العرض على القرآن والسنة الصحيحة وآثار الصحابة الذين فهموا سنة رسول الله (ﷺ)، فهل سيظهر الأخ صالح الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ)

ويمثل الخشوع المطلوب في الآية ، والسكون المأمور به في الحديث؟

﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أم يأبى ذلك ويأخذ برأي وبرواية البخاري التي فيها ما فيها من العلل التي سبق بيانها ، فيقدمها على الآية الشريفة والحديث الصحيح ، فيرفع يديه في هذه المواضع حتى تكونا كأنهما المراوح ، فيكون خاشعاً لله تعالى بذلك ؟ وهل تكون حركة المراوح خشوعاً وسكوناً ؟؟



### النقطة الخامسة : قضية السنة الثابتة ( ما شروطها ، وما معيارها ) :

كثيراً ما نسمع القائلين بالرفع والقبض يرددون بأنهما ( السنة الثابتة ) أو بأنهما ( سنة ثابتة ) ، وها أنا أقرأها في رسالة الأخ صالح بن بكير هذه التي بين يدي حيث يقول ( ما دامت سنة الرفع والقبض ثابتة عن رسول الله (ص) .. )<sup>(١)</sup> ويقول ( ... مع هذه النصوص القطعية الدلالة والثابتة عن رسول (ص) ... )<sup>(٢)</sup> . ويقول ( وأن تطبيق السنن الثابتة عن رسول الله (ص) .. )<sup>(٣)</sup> ، ويقول ( فقد تبين للمنصفين أن القبض والرفع في الصلاة من سنن الهدى الثابتة عن رسول الله ﷺ والمتواترة عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - والتابعين لهم بإحسان .. )<sup>(٤)</sup> .

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٨

(٢) رسالة الاعتراض ص ٣٤

(٣) رسالة الاعتراض ص ٣٤

(٤) رسالة الاعتراض ص ٣٥



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣١١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

فما هي السنة :

إن العلماء عرفوا السنة : على أنها كل ما روي أو نسب إلى رسول الله (ﷺ) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة أو سيرة وهذا أعمُّ تعريف فيما وجدتُ عن الأصوليين وأراه أعم وأشمل من تعريف المحدثين .

والمقصود بما روي أو نُسب إليه إنما هو ما ثبت عنه (ﷺ) ، وأما ما لم يثبت عنه (ﷺ) فلا يمكن القول بأنه من سنته (ﷺ) التي يُشرع اتباعها والافتداء بها هذا هو الحق .

وأما تجويز العلماء إطلاق لفظة السنة على كل ما روي عن رسول الله (ﷺ) ولو لم يثبت عنه (ﷺ) إنما هو من باب التغليب والاصطلاح كما نص على ذلك كثير من العلماء ، فما لم يثبت عن النبي (ﷺ) لا يمكن أن يقال فيه بأنه فعله أو قاله أو أقرَّ أحداً عليه ، نعم التصحيح والتضعيف أمور ظنية لا يُقطع بأحدٍ منها ، فما حُكِمَ عليه بالصحة بمقتضى الصناعة الحديثية ، فلا يقطع بأن النبي (ﷺ) فعله أو قاله أو أقرَّ أحداً عليه ، أي من حيث القطع بالثبوت ، ولكن يُظن فيه ظناً قوياً أن هذا الفعل أو القول أو التقرير أقرب لأن يكون النبي (ﷺ) فعله أو قاله أو أقرَّ أحداً عليه أكثر من عكسه ( أي عدم ذلك منه ) ، وما حُكِمَ عليه بالضعف أو الوضع بما يستحق بمقتضى الصناعة الحديثية ، لا يقطع بأن النبي (ﷺ) لم يفعله أو لم يقله أو لم يُقرَّ أحداً عليه ، أي من حيث القطع بعدم الثبوت ، ولكن يُظن فيه ظناً قوياً أن هذا الفعل أو القول أو التقرير أقرب لأن يكون النبي (ﷺ) لم يفعله أو لم يقله أو لم يُقرَّ أحداً عليه ، وهذا ما تعبدنا به .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

فكم من الأحاديث التي حكم عليها كثيرٌ من المتقدمين من العلماء بالصحة والثبوت ، ثم جاء مَنْ جاء من العلماء من بعدهم وحكموا على بعض تلك الأحاديث بالضعف وعدم الثبوت ، بل وحكموا على بعضها بالوضع وكذلك العكس ؛ بغض النظر عما في ذلك - أي حكم المتأخرين - من العلل .

وكذلك قد يصح الحديث من طريقٍ معينةٍ ولا يصح من باقي الطرق ، فيحكم عليه مَنْ أطلع على تلك الطريق فقط بالصحة مطلقاً ، ولو جاء من طريق واهية غير تلك الطريق الصحيحة وهذا غير صواب ، وكذا بالنسبة إلى الأحاديث التي يُحكم عليها بالضعف من طريق معينة ، وقد تصح من غير تلك الطريق أي من طرق أخرى ، فيحكم عليها مَنْ أطلع على تلك الطريق الضعيفة بالضعف وعدم الثبوت مطلقاً ، ولو جاءت بالأسانيد الذهبية ، ويتابعه على ذلك خلقٌ كثيرٌ ممن يأتي بعده من غير تروٍ ، فترد روايات إنسان ثقة لنوازع سياسية ، أو لأنه ينتسب إلى فرقة معينة ، فيحكمون على تلك الأحاديث بمقتضى حكمهم على فرقة ذلك الرجل دون أدنى تحقيق ، ومن شاء الوقوف على مثل ما ذكرتُ فعليه بكتب الموضوعات وكتب الرجال والعلل ، وكذا بعض الأجزاء والمعاجم والمشیخات والله تعالى الموفق .

وَضَلَّ بِهِ جَمْعٌ هُنَاكَ غَفِيرٌ

إلى الباطل الخذلان وهو بصيرٌ

من العلم في رأي العيون حقيرٌ

وحكمة من يختارنا ويخيرٌ

كأي رأينا عالماً ضلَّ سعيه

معارفه بحرٌ ويصرف وجهه

وأفلاج بالتوفيق قومٌ نصيبهم

وتلك حظوظ لإرادة قسمها

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فيا أسفا للعلم يطمسه الهوى      ويا أسفا للقوم كيف أبيعوا  
أرى القوم ضلوا والدليل بعبرة      وللعق نوراً والصراط منير  
سروا يغبطون الليل مبياً تلفهم      شمائل من أهوائهم ودبور<sup>(١)</sup>

ومن المعلوم أن العلماء يقسمون الأحاديث إلى صحيح<sup>(٢)</sup> وحسن<sup>(٣)</sup> وضعيف<sup>(٤)</sup>، هذا بصفة عامة وإلا فإن كل نوع من هذه الأنواع تندرج تحته أقسام أخرى كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث أحسن تقرير .

وما أريد الوصول إليه أن بعض العلماء يُطلق لفظة نفي الصحة ( ليس بصحيح ) على حديث ما ، فماذا يُقصد بها في هذه الحالة ؟

١- ذهب بعض أهل العلم إلى أن العالم إذا أطلق لفظة " ليس بصحيح " على حديث ما إنما يقصد بها نفي الصحة الاصطلاحية ، بمعنى أنه ليس بالصحيح الذي اتصل سنده وتم ضبط ناقله العدل ، أو قل هو ليس من قسم الحديث الصحيح ، ولكن قد يكون حسناً أو حسناً لغيره أو ضعيفاً ، ولا يُقصد عند هؤلاء عند نفيهم الصحة عنه أنه لا أصل له عن رسول الله (ﷺ) أي موضوع أو ما هو أشد من ذلك .

٢- وذهب آخرون إلى القول بالنظر في الكتب التي ذُكرت فيها هذه اللفظة ، فإن ذُكرت في كتب الموضوعات والرجال والعلل وما شابهها ، فيراد بها أنه

(١) أبو مسلم - ديوان أبي مسلم ص ٢٦ - ٢٧ (بتصريف) .

(٢) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي تم ضبطه من غير شذوذ ولا علة قاذحة ولا اضطراب .

(٣) الحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه قليلاً من غير شذوذ ولا علة قاذحة ولا اضطراب .

(٤) الحديث الضعيف : هو ما لم تتوفر فيه شروط القبول .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ليس بصحيح أصلاً ، أي لا أصل له عن النبي (ﷺ) أي أنه موضوع عليه ، وأما إذا ذكرت في كتب الفقه فإنه يُراد بها نفي الصحة الاصطلاحية ، أي ليس هو من أقسام الصحيح .

وكذا الحال بالنظر إلى من يلفظها فإن كان الذي تلفظ بها ممن اشتغل بالصناعة الحديثية وعلم العلل والرجال وعرف عنه ذلك بشهادة العلماء ، فيحمل مراده نفي الصحة الأصلية أي لا أصل لذلك أبداً عن رسول الله (ﷺ) ، وإن كان الذي يلفظ بها لا شغل له بهذه الصناعة الحديثية فيحمل قوله على نفي الصحة الاصطلاحية فقط أي ليس بصحيح لكنه قد يكون حسناً أو ضعيفاً .

وكذا هو الحال في قول المحدثين في الحديث ( أصح شيء في الباب ) أو ( أحسن شيء في الباب ) أو ( لا أصح منه ) لا يُعد تصحيحاً للحديث ، وإنما يفيد أنه أصح من غيره من الأحاديث أو أحسن من غيره من الأحاديث المروية في هذا الباب . هذا ما أردتُ التنبيه عليه لأهميته في نقل الأحكام على الأحاديث من الكتب .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣١٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة السادسة : قضية التواتر في أحاديث الرفع :

ذكر الأخ صالح بن بكير بأن ما ذكره في نقاشه في مسألتي الرفع والقبض ، إنما هي حقائق علمية ، بل حقائق علمية بامتياز ، فمن هذه الحقائق العلمية التي نراها في مناقشته قضية تواتر أحاديث الرفع عن النبي (ﷺ) ، وسناقش هذا التواتر في نقاط يسيرة :

أولاً : لماذا تتكسد الروايات في قضية الرفع والقبض دون غيرها من القضايا :

إن المتتبع لكتب الروايات ليعجب من تكسد الروايات في بعض القضايا دون غيرها ، وعندما يفحص هذا الأمر يلاحظ أن هذا التكسد لا يكون إلا في القضايا الخلافية وأضرابها ، مما ينقدح في الذهن شيءٌ ويحيك في الصدر من ذلك أمرٌ ، ويكثر فيه التساؤل :

لماذا تكثر الروايات بالعشرات في قضية لا تعدو عند جمهور القائلين بها حكم

### الاستحباب ١٩ .

في حين نجد أن من أهم القضايا التي عليها مدار صحة العبادات وقبولها أو ردّها ، وهي النية القلبية ، لم تكثر فيها الروايات مع أنها من أهم الأمور ، فنجد مثلاً يقولون بأنها لم تروَ إلا من طريق واحدة ، وهي طريق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> ، أو من طريقين على حدّ أكثر ، ومهما يكن فطرقها قليلة جداً .

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم من طريق عمر بن الخطاب ، ورواه الربيع في " المسند " من طريق ابن

## البلاغ المبين فإي اضطراب ﴿ ٣١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ولكن من خلال تتبعي للروايات عند أهل الصحاح والمسانيد والسنن ، وجدتُ أن الروايات تتكدر في القضايا الخلافية وتشح في القضايا المتفق عليها ، فلماذا لا تكثر الروايات في صفة الركوع أو السجود أو التشهد ، وهكذا في الأعمال التي هي متفق عليها ، فنجد أن قضية الرفع في الصلاة تكثر فيها الروايات حتى أبلغها أحدهم خمسين طريقاً .

يقول العراقي في " فتح المغيث " : " وقد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد " (١) .

ويقول البخاري قبل ذلك : " وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي (ﷺ) أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري .... " (٢) .

قال البيهقي : " وسمعتُ أبا عبد الله الحافظ ، يقول : لا تُعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي (ﷺ) الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غير هذه السنة ، انتهى .

وقال الشيخ في " الإمام " : وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد ، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة . " (٣) .

فليت شعري لماذا تكثر الروايات في هذه القضية دون غيرها ؟ !!

(١) العراقي - فتح المغيث ج ٤ ص ٣١٥ (باب الغريب والعزيز والمشهور) .

(٢) البخاري - رفع اليدين في الصلاة ص ٢٢ رقم (٩) .

(٣) الزيلعي - نصب الراية ج ١ ص ٤٩١

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣١٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وعند دراسة هذه الروايات وفق ما تقتضيه الصناعة الحديثية ، لا نجد ولا رواية واحدة سلمت من النقد من أرياب الحديث ، ناهيك عن الاضطراب الذي بينها ، فاضطرابها فادحٌ قادحٌ لا يخفى .

وهؤلاء الحفاظ الذين جمعوا طرق هذه الروايات وحبروا بها مصنفاتهم عند إيرادهم لأغلبها لا كلها ، يذكرون بعدها في الغالب الانتقادات والعلل الموجهة إلى تلك الطريق ، ويذكرون من ضعف تلك الطريق وأوجه تضعيفه لها ،

فليت شعري : إذا كنتم تنقلون لنا هذه الروايات ومن ضعفها وأوجه ضعفها وعللها وأوجه الاعتراض عليها من قبل بعض العلماء المعتد بقولهم عندكم فلم تعدونها من ضمن الطرق التي رويت منها تلك القضية ؟ وهذه الطريق لم تثبت أصلاً مع هذه العلل والاعتراضات حتى عند من يوردها !! .

ومما يلاحظ أن من حسنات هذا التكدس في روايات الرفع عند القائلين بالرفع ، أن طائفة من العلماء حكموا بتواتر الرفع في الصلاة عن رسول الله (ﷺ) ، بسبب كثرة طرق هذه الروايات !! .

### ثانياً : قضية التواتر :

إن الكم الهائل من الروايات التي جاءت في قضية الرفع في الصلاة ، أثرت على كثير من العلماء فضلاً عن العامة ، خاصة وأن بعضها ورد في الكتب التي يعتبرون كل ما ورد فيها قد تجاوز قنطرة النقد العلمي ، فلا مساس به ولا يصح معه إلا التسليم فقط ، وبسبب هذا الأمر المسلم به عندهم أراحوا أنفسهم من مؤنة البحث العلمي ومناقشة ما جاء في مثل هذه الكتب ،

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣١٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مكتفين بورودها فيها فحسب ، ولذلك تناثرت في مصنفاتهم وشروحهم عبارات ذكر الإجماع والاتفاق والتواتر على بعض القضايا التي اشتهر فيها الخلاف وعمّ وطمّ .

فكم من قضايا ومسائل حكى بعضهم عليها الإجماع ، والخلاف فيها بلغ ذروته ، وذلك من أجل أن البعض يحكي الإجماع على رأي أدى إليه اجتهاده ووافقه عليه طائفة من العلماء ممن يرون رأيه أو يقلدونه فيه ، ولا يعتد بخلاف من خالفه في هذا الرأي ، ولو كان ممن لا ينعقد الإجماع مع خلافه.

وكذا هو الحال في حكاية التواتر التي أطلقها بعض العلماء ممن هالته روايات الرفع عدداً وطرقاً ، فادعى التواتر في قضية الخلاف في ثبوتها وصحتها أشهر من أن يُشهر ، فضلاً عن تواترها !! .

### أم لا يعتدون بخلاف أهل العلم إن خالفوهم المذهب والنزعة ؟؟

وهذه الحكايات للتواتر في قضايا - الخلاف في ثبوتها وصحتها قائم - لو عرضت على ميزان النقد الدقيق ودرست بمعايير التحقيق والتدقيق ، لظهرت كثيرٌ من الحقائق التي خفيت على كثيرٍ ممن ادعى التواتر ، ولرجع عن قوله هذا ، ولو أُعْتِنِي بدراستها وسبرها بعين البصيرة الناقدة ، وموازين الصواب والخطأ التي لا تحابي أحداً لانجلي - بإذن الله تعالى - كثيرٌ من الحقائق الخفية .

وممن حكى تواتر روايات الرفع في الصلاة الكنوي في معرض رده على أمير كاتب بن أمير الإتقاني المكنى بأبي حنيفة الذي ألف رسالة في بطلان صلاة من رفع يديه ، ورواية النسفي في " كتاب الشعاع " عن الإمام أبي حنيفة



## البلاغ المبين في اضطراب (٣١٩) أحاديث رفع وقبض اليدين

بفساد صلاة من رفع عند الركوع والرفع منه ، فرداً عليهما للكنوي بقوله : " ما أقبح كلامه وما أضعفه ، أتفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله (ﷺ) وأصحابه " (١) .

وممن حكى التواتر أيضاً الكاشميري في " ليل الفرقيدين " حيث قال : " إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً لا شك فيه ولم ينسخ منه . " اهـ (٢) .

ومنهم الشوكاني الذي ذكر حكاية تواتر روايات الرفع في كتابه " نيل الأوطار " حيث يقول : " ... ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر " (٣) .

فالدعوى التي ادعاها الشوكاني وغيره من تواتر روايات الرفع ، لم تُبن على مستند علمي ولا على دليل معتبر ، وإنما غايتها الحكم بالتواتر لكثرة طرق هذه الروايات ، وهذا مرفوض قطعاً على هذا الإطلاق .

إذ أن الحكم على الأمر بالتواتر إنما هو منوط ببعض الشروط المعتبرة في ذلك ، وليس لكثرة طرقه التي لم تسلم من مقال ولا نقد ، فلا بد من النظر في هذا الأمر من حيث الأسانيد والمتون وشروط الصحة وشروط رواة التواتر ، فإن دعوى التواتر لا تثبت بالأسانيد الضعيفة ، ولا بالمتون المضطربة ، ولا

١. البخاري - رفع اليدين ص ١٨ ( تعليق المعلق أبي محمد بديع الدين الراشدي )

٢. البخاري - رفع اليدين ص ٣٠ ( تعليق المعلق أبي محمد بديع الدين الراشدي - زيادة الشيخ الأثري )

٣. الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بالترايات المنجبرة بغيرها ، إذ لا بد من الصحة الذاتية والاستقلالية في

### الثبوت

فليت شعري كيف يدعى التواتر في قضية يُطالب البعض إثبات صحتها فضلاً عن تواترها ١١٩ أم كيف يدعى تواتر روايات ما سلمت من الاضطراب متناً ولم تسلم من النقد العلمي سنداً ١٩ .

فروايات الرفع كلها لم تسلم من الاضطراب الشديد ومن علل الأسانيد ، فلا تصلح أن تجعل سنة ثابتة عن رسول الله (ﷺ) ، ناهيك عن الحكم بتواترها .

وحكاية الشوكاني وغيره التواتر لا يُفرح بها ، وهي مبنية على كثرة الروايات الواردة في الرفع بغض النظر عن صحتها وثبوتها ، وليست مبنية على دليل جامع ولا مانع ، ولا تنطبق عليها شروط التواتر المعتمدة .

يقول السهارنفوري الحنفي متعباً الشوكاني في حكايته التواتر لروايات الرفع ، يقول عنه في كتابه " بذل المجهود " : "... ولا يخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - ثبوتاً متواتراً... دعوى لا دليل عليه .. " (١) .

قال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " بعد حكاية الشوكاني للتواتر : "... وادعاء التواتر عند اختلاف الروايات ، واختلاف الصحابة ، واختلاف التابعين ، واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات " (٢) .

(١) السهارنفوري - بذل المجهود ج ٤ ص ٣٩

(٢) الكاندهلوي - أوجز المسالك ج ٢ ص ٩٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن حكى التواتر في هذه الروايات لم يسلم من نزعة التقليد للبخاري وللشوكاني وغيرهما ولم يأت بجديد ، إنما عذّر نفسه من مؤنة التحقيق والتدقيق في هذه الحكاية المزعومة ، والله الأمر من قبل ومن بعد .

وأما قول الشوكاني في " نيل الأوطار " : " وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - [ عليه ] ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي ، أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى... " (١) .

فأقول : أي إجماع هذا الذي بين الصحابة على هذا الأمر ، فالحق أنه لا إجماع على هذه المسألة من الصحابة وممن بعدهم ، كيف الإجماع وهذه الروايات عن الصحابة - على تقدير ثبوتها عنهم وهي لا تثبت - صارخة بالخلاف والتباين في هذه القضية ، فروايات الرفع لم تثبت عن النبي (ﷺ) ولا عن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) .

فالقضية لا تواتر فيها ولا إجماع ، وحكايات الإجماع غير الصحيح ، غالباً ما يُؤتى بها من أجل تهويل الأمر وإغلاق باب النقاش العلمي فيه ، ومن أجل التسليم المرفوض لهذه الأمور .

(١) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما حديث ابن عمر الذي حكم الشوكاني بثبوته في معرض كلامه هذا ،  
والذي أخرجه البيهقي في " سننه " فهو حديث باطل لا يصح عن ابن عمر  
- رضي الله تعالى عنه وعن أبيه - وبيان ذلك في غير هذا الموضوع .

على أن الشوكاني نفسه نصَّ على تعذر وقوع الإجماع ولا يدين به ويجزم  
بذلك في كتابه " نيل الأوطار " حيث يقول : " على أنا لا ندين بحجية  
الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه " (١) .

فكلامه هذا عام في أي إجماع كان وممن كان ، بل وأطال في تحرير ذلك في  
كتابه " إرشاد الفحول " فقال : " ... ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع  
من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا ، فقد أسرف في الدعوى  
وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً ، ورحم الله  
الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : « من ادعى وجوب الإجماع فهو كاذب »  
والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع  
عادة ، فإن إنكاره على المنكر هو المنكر ، وفصل الجويني بين كلييات الدين :  
فلا يمتنع الإجماع عليها ، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها  
عادة ، ولا وجه لهذا التفصيل فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها  
الإجماع بوكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة ، وجعل  
الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الاطلاع على  
الإجماع لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ،  
وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعمل به قال : وهو

<sup>١</sup> الشوكاني - نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية ، قال : والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسمع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا ... " اهـ <sup>(١)</sup> .

ومما يُعجب له أنه على الرغم من كثرة روايات الرفع في الصلاة إلا أن جمهور القائلين بالرفع - أي من يُعتبر بقوله منهم - لا يقولون بوجوده مع هذه الروايات ! ، وأقصى ما قالوه الاستحباب أو مجرد سنة ، وردوا على من قال بالوجوب بحكاية الإجماع التي ينقلونها عن بعضهم البعض .

قال أبو داود السجستاني في " مسائل الإمام أحمد " ص ٣٣ : " رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح ، قال : وسمعتُ أحمد قيل له : رجلٌ سمع هذه الأحاديث عنه (ﷺ) ثم لا يرفع ، هو تام الصلاة ؟ قال : تمام الصلاة لا أدري ، ولكن هو في نفسه منقوص " <sup>(٢)</sup> .

فترى أن الإمام أحمد قال بأنه لا يدري تمام صلاة من لم يرفع فيها مع كثرة هذه الروايات ، وهو من هو إمام السنة والجماعة صاحب المسند والقول المعتمد عند أصحابه .

<sup>(١)</sup> الشوكاني - إرشاد الفحول ص ١٦٩ - ١٧٠

<sup>(٢)</sup> البخاري - كتاب رفع اليدين في الصلاة - بتعليق بديع الدين الراشدي ص ٣٥ - ٣٦ ( التعليق ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه الإمام أحمد كما في " مسائل أبيه " : " سألتُ أبي عن رفع اليدين في الصلاة ، فقال : من رفع أفضل ، قال ، وسألتُ أبي عن يتقدم في الصلاة رجلٌ يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع ، أو رجلٌ يرفع ولا يحفظ القرآن ، قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه سنة " <sup>(١)</sup> .

وقال إسحاق النيسابوري : " قال أبو عبد الله : من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع ، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي (ﷺ) " <sup>(٢)</sup> .

والإمام الشافعي قبل ذلك ، مع ما يذهب إليه من الرفع في الواضع الثلاثة ، ومع انه لا يحل لأحدٍ سمع حديث رفع اليدين إلا الاقتداء به ، كما تقدم ذكره ، فمع هذا كله نجده يقول :

" وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو ، عمد ذلك أو نسيه أو جهله ، لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها " <sup>(٣)</sup> .

والإمام أبو حنيفة يرى الرفع ليس من الصلاة ، وإنما خارجها بل هو قبل تكبيرة الإحرام ، وعنده التكبيرة ليس من الصلاة . والإمام مالك فقد اضطربت الروايات عنه كما سبق ذكره .

<sup>(١)</sup> عبد الله بن أحمد - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٤

<sup>(٢)</sup> النيسابوري - مسائل أحمد بن حنبل ص ٥٧

<sup>(٣)</sup> الشافعي - الأم ج ١ ص ٢٠٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٢٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

على أنهم ردوا على من قال بوجوب رفع اليدين وخطؤه في هذا القول بحكاية الإجماع التي يروونها .

يقول النووي في " شرح صحيح مسلم " : " أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام " اهـ<sup>(١)</sup> .

ويقول كذلك : " وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع " <sup>(٢)</sup> .

فأنت ترى أنه نص على استحباب رفع اليدين فقط مع كثرة هذه الروايات .

ويقول ابن عبد البر في " الاستذكار " في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام :

" ... كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا

الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي " <sup>(٣)</sup> .

ويقول أيضاً : " ... فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة ، ولا لمن أبطلها

مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي - عليه السلام - واختلاف الصحابة

ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك ، والفرائض لا تثبت إلا بما لا

مدفع له ولا مطعن فيه ، وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور

وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه . " <sup>(٤)</sup> .

ومما يريب أن مع هذه الكثرة من روايات الرفع لا قائل بوجوبه ممن يعتبر

بقولهم ، نعم وجدت من قال به في بعض كتبهم ولكنه مردود بحكايات

الاستحباب وعدم الوجوب من قبل من هم أعلم منه في هذا الشأن .

<sup>(١)</sup> النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١ / وكذا في " المجموع " ج ٣ ص ١٨٣

<sup>(٢)</sup> النووي - شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١

<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١١

<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر - الاستذكار ج ١ ص ٤١٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٢٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول ابن عبد البر في " التمهيد " : "... وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة ، ورأى بعضهم عليه الإعادة ، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا ، لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة " (١) .

يقول النووي في " المجموع " : "... ورأيتُ أن فيما علق من فتاوى القفال : أن الإمام البارع في الحديث والفقهاء أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة ، فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة . وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله . " (٢) .

يقول الكاساني في " بدائع الصنائع " : "... على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى ؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تريبو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة ؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة ؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً " (٣) .

(١) ابن عبد البر - التمهيد ج ٤ ص ١٤٩ ( الحديث الأول لابن شهاب عن سالم )

(٢) النووي - المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨٦



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن جوابات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في مسألة عدم القبض جاء هذا الجواب :

"... قبض اليدين على الصدر في الصلاة سنة ، وإرسالها جائز ، وهو خلاف الأولى ولا تبطل الصلاة به ولا يجوز التفرق بين المسلمين بسبب الخلاف فيه ، وقوله (ﷺ): « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يدل على وجوبه ؛ لأنه لما علم المصلي صلواته كيف يصلي لم يذكر له القبض ولا الإرسال ، وليس مذهب الحنابلة بطلان صلاة من أرسل ، بل هذا غلط من قائله.."<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في " الشرح الممتع " : " أما قولهم : إما أن يقرأها ويترك السجود ، فنقول : حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضي الكراهة ؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهاً ، وإلا لقلنا : إن صلاتنا في غير النعال مكروهة . ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهاً . ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يجهر في الجهرية فقد فعل مكروهاً... " <sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات مع كثرتها إلا أنها كانت محل نزاع عريض بين القائلين بها حتى اشتد بينهم الأمر إلى أن وصل إلى حد السجن والضرب وقطع الأيدي وغير ذلك ، وكثر فيها الاضطراب والتدليس انتصاراً للمذاهب ، فالصحيح منها غير صريح ، والصريح منها غير صحيح ، وكثر الاختلاط والتلقين والوهم والخطأ لبعض رواتها ، والإعلال والإعصال والاضطراب فيها .

<sup>١</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - موقع الرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.com>)

<sup>٢</sup> العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٤ ص ١٠٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ولهذا كان للإباضية المنهج الفذ في التعامل مع روايات غيرهم ، من حيث القبول والرد فسلموا من هذه الأمور لوضوح منهجهم ، ورجوعهم إلى الأصل الذي نُقل إليهم بالتواتر العملي في أمر الصلاة كما سنوضح ذلك - بإذن الله تعالى - .

والإباضية التزموا بما نقل إليهم من أسلافهم عن الرسول (ﷺ) وعن أصحابه (رضي الله عنهم) الذين رأوهم وصلوا خلفهم كصلاتهم التي صلوها هم خلف رسول الله (ﷺ) ، وهذا النقل نقل عملي تواتري ، لم يختلفوا فيه منذ بلغهم إلى يومنا هذا . فالتزموا ما علموا ولم يبدلوا ولم يغيروا فسلمت لهم صلاتهم :

تعفوا عنهم ومن كمثلهم      أكرم بهم من عصابة أكرم بهم  
كانوا يموتون على ما أبصروا      من الهدى ما بدلوا وغيروا

فقد أخذ الإباضية فقههم في هذا الأمر من الإمام جابر بن زيد (رضي الله عنه) الذي أخذ العلم عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ، ولم ينقل الإمام جابر الرفع في الصلاة مع كثراختلاطه بالصحابة .

### قاعدة أصولية فقهية :

إن الاحتكام إلى القواعد الأصولية الفقهية المجمع عليها والمسلم بها عند الأمة ، للوصول إلى الصواب في أي مسألة من المسائل ، هو مما يجب الرجوع إليه عند اختلاف الكلمة في استظهار دلالة الدليل الشرعي ، وخاصة عن التعارض بين الأدلة الشرعية ، ولهذا كان علم أصول الفقه يُحد بأنه العلم الذي يُقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية ، كما يقول الإمام السالمي - رحمه الله تعالى - :

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٢٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

حد أصول الفقه علم يقتدر به على استنباط أحكام السور  
وسنة الرسول والإجماع كذلك القياس مع نزاع<sup>(١)</sup>  
ومن هذه القواعد المتقررة : أن قول رسول الله (ﷺ) مُقدم على فعله عند  
التعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما بجامع صحيح .

يقول الألباني في " السلسلة الصحيحة " عند تعليقه على حديث التقبيل  
عند اللقاء : " ... أنه لو صح شيء منها ، لم يجوز أن يعارض بها هذا الحديث  
الصحيح ، لأنها فعل من النبي (ﷺ) يحتمل الخصوصية ، أو غيرها من  
الاحتمالات التي توهم الاحتجاج بها على خلاف هذا الحديث ، لأنه حديثٌ  
قولي ، وخطابٌ عامٌ موجهٌ إلى الأمة فهو حجةٌ عليها ، لما تقرّر في علم الأصول  
أن القول مقدم على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدم على المبيح ، وهذا  
الحديث قولٌ وحاضرٌ ، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت ."<sup>(٢)</sup>

ولو نظرنا إلى أحاديث الرفع والضم في الصلاة نجدها جميعاً أحاديث فعلية  
لم يرد منها حديث قولي ، بل هي أحاديث غير صريحة وشديدة الاضطراب  
فيما بينها من حيث المتون ، فهي إما أقوالٌ أو أفعالٌ تنسب إلى الصحابة أو  
الصحابي كقوله : رأيت رسول الله (ﷺ) أو كان رسول الله (ﷺ) يفعل كذا ،  
ولم يثبت حديث قولي صريح يأمر بالرفع .  
وأما أحاديث النهي عن الرفع في الصلاة والأمر بالسكون وعدم الحركة  
أحاديث قولية صحيحة صريحة النهي .

(١) السالي - منظومة شمس الأصول ، منظومة في أصول الفقه وهي ما تسمى عند الكثيرين منا  
(بالألفية) .

(٢) الألباني - السلسلة الصحيحة ج ١ ص ٣٠١ ( حديث رقم ١٦٠ - النهي عن التقبيل عند اللقاء ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإذا ثبت ذلك فإن الأحاديث القولية تقدم على الأحاديث التي ورد فيها حكاية الفعل ، كيف وقد ثبتت أحاديث القول ولم تثبت هذه الأحاديث التي تحكي الفعل .

وكذلك من القواعد المتقررة أن النهي يقدم على الأمر عند التعارض وعدم إمكانية الجمع ، فتقدم أحاديث النهي الصريح عن الرفع في الصلاة على الأحاديث التي ورد فيها حكاية الفعل .

وكذلك من المتقرر من القواعد، القاعدة التي في قوله (ﷺ): " إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " رواه الإمام الربيع بهذا اللفظ .

ورواه الإمام البخاري بلفظ : " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

ورواه الإمام مسلم بلفظين ، الأول : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " ، والثاني : " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .

فهذا الحديث فيه أنه إذا أمرنا (ﷺ) بشيء نأتي منه ما استطعنا ، وإذا نهانا عن شيء ننتهي عنه ، وهو (ﷺ) لم يأمرنا بالرفع ولا بالضم ولا مرة واحدة في حياته ، وهو الحريص على تعليم الأمة أمر عبادتهم ، فقد كان يعلمهم ألفاظ التشهد في رواية وفي أخرى الاستعاذات الأربع أو الخمس بعد التشهد وقبل السلام كما يعلمهم السورة من القرآن ، من حرصه على إتقانهم أمر العبادة .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٣١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

بينما في المقابل نهانا عن الرفع وعن الحركة في الصلاة بأصرح عبارة ،  
وينهي منفر عن المنهي عنه ، وذلك بتشبيه الرفع كحركة أذنان خيل  
شُمس<sup>(١)</sup> ، فنهانا (ﷺ) فانتهينا فلم نرفع ولم نضم ولم نتحرك في صلاتنا  
والحمد لله رب العالمين .



النقطة السابعة : انتقاد صالح بن بكير لكلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي :

يقول الأخ صالح بن بكير : " ... وإن أردت أن تقول مثل ما قال الشيخ ناصر بن  
أبي نبهان العماني ، فتتألى على الله ، فالله وحده يتولى أمرك . أتعرف أيها  
الأخ الكريم ماذا قال هذا الشيخ ؟ إن ما قاله شيء فظيع ، وقد نقلته من  
كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس ص - ٣٧٢ . واليك النص حرفياً  
حتى لا أكون قاذفاً أو كاذباً .

(في مسألة رؤية الله يوم القيامة ) قال : إن الاعتقاد بالرؤيا من أعظم الكفر  
بالله الرحمن ، ومن النبي من أعظم البهتان ولو قال كذلك نبي من  
الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار ملعوناً من إخوان الشياطين .  
ثم استدرك فقال : ولكن أنبياء الله حاشا أن يضلوا .

والذي قال هذا القول قد رفض وياصرار ما يأتي به المخبرون عن الله تبارك  
وتعالى وهم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - إذا لم يوافق عقله القصير  
الزائغ . ( كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ) " الكهف " .

<sup>١</sup> شمس بضم الشين : جمع شمس : وهو النفور من الدواب ، الذي لا يستقر مكانه لشغبه ونفوره  
واضطرابه ، فأذناها دائمة الحركة لدعورها ونفورها .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فهو يرفض أن ينصاع لأي نبي أخبره بما لا يتقبله عقله .ولا يمكن أن يُحظى من اتبع هواه بتوفيق من الله أبداً لأنه خرج من زمرة القائلين لربهم : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥ . عاقبنا الله وإياكم من هذا الضلال المبين ... " (١) .

**فأقول :** إني لأعجب من جرأة هذا الرجل ( صالح بن بكير ) ، وتسلسل لسانه ، على الله تعالى أولاً ، وعلى أنبيائه ثانياً ، وعلى رجلٍ صالحٍ واره التراب - نزه ربه من أن تدركه أبصار خلقه - وهو الآن في دار حقٍ عند ربه (١) .

ما سلم الله من بريته ولا رسول الهدى فكيف أنا

ويمكن مناقشة هذا الرجل فيما تفوه به آنفاً من كلام في بعض النقاط حسب النص الذي قاله :

١-أمانته في النقل :

نص صالح بن بكير أنه نقل هذا الكلام عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي من كتاب " قاموس الشريعة " الجزء الخامس ص ٣٧٢ ، وعندما يرجع الباحث عن الحقيقة إلى هذا الكتاب وهذا الجزء وهذه الصفحة ليعجب مما يرى فالنص الحقيقي في " قاموس الشريعة " الجزء الخامس ص ٣٧٢ هو الآتي :

(١) رسالة الاعتراض ص ٢٧ - ٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعلى النبي من أعظم  
البهتان ، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ،  
وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال  
الله - تعالى - : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) ، ونحن نشهد أن الله  
هو شيء ، وحق ، وإن ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، ذ ليس هو شيئا

١ - الآية - ١٢٤ - الأنعام

- ٣٧٢ -

" وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعلى النبي من أعظم البهتان ،  
ولو قال كذلك نبي من الأنبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله المنان ، وصار  
ملعوناً من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال الله  
- تعالى - ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (١) ، ونحن نشهد أن الله هو شيء  
، وحق ، وأن ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، إذ ليس هو شيئاً مما يرى ، ولا  
يمكن تكوين شيء يراه ، كما لا يمكن شيء تكوين شيء يكون كمثلته... " (٢) .

(١) سورة الأنعام ( ١٢٤ ) .

(٢) السعدي - قاموس الشريعة ج ٥ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، قمتُ بذكر باقي النص من الصفحة المصورة  
واكماله ببقية الكلام من الصفحة التالية لها من أجل استقامة النص المنقول وتام المعنى في قول  
الشيخ ناصر بن أبي نيهان من الجزء المصور: إذ ليس هو شيئاً... ( وسأضع صورة واجهة هذا الكتاب  
وصورة الصفحة التي نقل منها صالح بن بكير في جزء الملحقات آخر هذا البحث ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن العجيب أن صالح بن بكير قبل أن ينقل هذا النص اشترط على نفسه أن ينقله حرفياً حتى لا يكون قاذفاً أو كاذباً ، ونحن لو أتينا إلى المقارنة بين النصين ، لظهر لنا جميعاً مدى أمانة دودو صالح في نقله للنصوص ، ومدى التزامه لشرطه :

مقارنة النصين ببعضهما :

١- نقل صالح بن بكير : " إن الاعتقاد بالرؤيا من أعظم الكفر بالله الرحمن " والصحيح من النص الحقيقي : " وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ". فالنقل واضح لا يحتاج إلى تعليق ، انظر لما تحته خطأ من النصين .

٢- نقل صالح : " ومن النبي من أعظم البهتان " ، والصحيح من النص الحقيقي : " وعلى النبي من أعظم البهتان " والفرق بين العبارتين واضح ، فالكلام في أن هذا الأمر فرية على النبي ، لا من النبي ( فافهم ) .

٣- نقل صالح : " وصار ملعونا من إخوان الشياطين ( ثم نقل ) ولكن أنبياء الله حاشا أن يضلوا " .

والصحيح من النص الحقيقي : " وصار ملعونا من إخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا " وهذا وإن كان بنفس المعنى ، إلا أنه ذكر الشياطين بالجمع ، وهو الشيطان بالإفراد ، وقدم وأخر في العبارة التي بعدها ولم يلتزم بالنقل حرفياً كما وعد واشترط .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فعلى مقتضى حكم الأخ صالح على نفسه ( حتى لا أكون قاذفاً أو كاذباً )  
هو قاذفٌ كاذبٌ على مقتضى كلامه هذا .

والله تعالى يقول في الذين يخادعون ويخادعون الذين آمنون بكذبهم :  
﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي  
قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (سورة  
البقرة: ٩-١٠) .

### ٢- خطأ في فهم النص :

بما أن صالح بن بكير يقرأ في كتب الإباضية ، فهذا جيد ، إلا أنني أنبهك  
إلى أن الإباضية عربٌ أقحاحٌ لم تخالطهم عجمة ، لهم مصطلحات لا يدركها  
إلا من كانت العربية في لسانه وذوقه وحسه ، فلا تؤول مصطلحاتهم حسب  
فهمك لمدلولها عندك ، دون الرجوع إلى مدلولها العربي الأصيل ، أو قبل أن  
تسأل الإباضية عن مرادهم فيها ، ثم ألزمهم الحجة .

وعلى تقدير صحة النص الذي نقله صالح بن بكير - وهو ليس بصحيح - ،  
فإن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه الكريم (ﷺ) بلسان عربي مبين ، وجعل  
منه آيات محكمات وأخر متشابهات ، ثم وصف هذه الآيات المحكمات  
بالأمومة ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ  
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ  
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ  
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو  
الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة آل عمران: ٧) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وأُم الشيء أي أصله ، والأمومة لهذه الآيات المحكمات تقتضي ردّ المتشابه إليها عند تعارض ظاهره مع مدلولها القرآني .

والله تعالى يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الأنعام : ١٠٣) ، ويقول سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى : ١١) ، فالقول برؤية الله تعالى مخالفة صريحة لدلالة هذه الآيات .

وقد روى مسلم في " صحيحه " : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وأبو غسان المسمعي ، وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، واللفظ لأبي غسان ، قال : حدثنا أبو عبد الصمد ، حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " جنتان من فضة أنيتهما ، وما فيهما ، وجنتان من ذهب أنيتهما ، وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن " <sup>(١)</sup> .

فانظر إلى هذا الحديث الذي في " صحيح مسلم " الناص أن المانع من رؤية القوم لربهم - تبارك وتعالى - هو ما عليه من الكبرياء ، والكبرياء من صفات الحق - تبارك وتعالى - التي لا يجوز أن يوصف بأنه يتخلى عنه لحظة واحدة فالقول بالرؤية معناه تخليه سبحانه عن كبريائه المانع من رؤية خلقه له ، فهل يتخلى الله - تبارك وتعالى - الجبار المتكبر مالك الملك والملكوت، والقهر والجبروت عن كبريائه العظيم ، فيكون حينئذٍ بلا كبرياء ؟

<sup>(١)</sup> مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ١٨٠ ) باب : إثبات رؤية الله في الآخرة

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فإن جازت الرؤية حينها يكون بلا كبرياء-تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-

وقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان : " ولو قال كذلك نبي من الأنبياء..."

معنى ذلك أن منهج الله تعالى واضح جلي في التعامل مع النصوص ، فلا

محاباة لأحد ، فإن الله تعالى ليس بينه وبين خلقه نسب ولا حسب ، بل الله

تعالى يعبر بهذا الأسلوب التهديدي حتى في خطاباته لأنبيائه - صلوات الله

عليهم وسلامه- مع أنهم أقوى الناس إيماناً وأكثرهم إحساناً وأثبتهم

أركاناً ، وأصفاهم سريرة وأنقاهم سيرة - وحاشا أنبياء الله أن يضلوا - وقد

قال الله تعالى ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (سورة الأنعام : ١٢٤) .

الله تعالى يقول مخاطباً نبيه (ﷺ) : ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا

جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة البقرة : ١٤٥) ، ومعناه إن اتبع

النبي (ﷺ) أهواءهم من بعد ما جاءه العلم صار من الظالمين ، وحاشا للنبي

(ﷺ) أن يتبع أهواء الكافرين .

ويقول الله تعالى بعدما ذكر لنا حوار سيدنا إبراهيم-عليه الصلاة والسلام-

مع قومه وكيف أنه أقام عليهم الحجة التي أيده الله تعالى بها، فقال

سبحانه ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن

ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي

المُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأنعام رقم : ٨٤ - ٨٦) ،

أتبع هذه المنن بقوله في هؤلاء الأنبياء والرسل المذكورين ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ

يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٣٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ  
وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿ (سورة الأنعام رقم: ٨٨ - ٨٩) .

ومعناه إن أشرك هؤلاء الأنبياء والرسل لحببت أعمالهم ، ولو كفروا بعد  
إتيانهم الكتاب الحكم والنبوة ، لوكل الله تعالى بها قوماً غيرهم ليسوا بها  
كافرين ، وحاشا الأنبياء والرسل أن يشركوا أو أن يكفروا .

ويقول الله تعالى مبيناً لنبيه (ﷺ) منهجه معه ومع الأنبياء من قبله إذا هم  
أشركوا وعبدوا غير الله ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ  
أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الزمر رقم: ٦٥) .

قال الشيخ الشعراوي في " تفسيره " عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ  
مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى  
اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٠) .

قال : " ... وقد خاطب الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : ﴿ لَئِنْ  
أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ومعلوم أن رسول الله ليس مظنة الوقوع في الشرك ، إذن : فالمعنى ، يا محمد  
ليس اصطفاؤك يعني أنك فوق المحاسبة ، كذلك الحال بالنسبة لنسائه :  
إن فعلت إحداكن فاحشة ، فسوف تضاعف لها العذاب ، ولن نستتر عليها  
لمكانتها من رسول الله ، فإياك أن تظن أن هذه المكانة ستشفع لك ، والا  
دخلت المسألة في نطاق إذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق الشريف  
تركوه .<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> الشعراوي - تفسير الشعراوي ( تفسير سورة الأحزاب - آية ٣٠ ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٣٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وحاشا أنبياء الله تعالى وصفوته أن يعبدوا غيره ، وهو اصطفاهم من خلقه ،  
وصنعوا على عينه - تبارك وتعالى - .

وهناك آيات كثيرة من هذه القبيل، وليس معنى ذلك اتهام الأنبياء والرسول  
في أنهم وقعوا في ذلك ، فمنهج الله تعالى واضح جلي لا محاباة فيه لأحد  
من الخلق وإن جلت أقدارهم ؛ لا يخلف الله تعالى وعيده ، فهذا منهج إلهي  
والاعتراض عليه اعتراض على منهج الله تعالى وسنته .

قال السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " في أمثال هؤلاء الذين ينسبون  
السفاهات إلى غيرهم : " ... وقد تزايد الحال بالخطابية : وهم المجسمة في  
زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم  
عليهم بكل ما يسوءه في نفسه وماله ، فهذه عقيدتهم ويرون أنهم المسلمون  
وأنهم أهل السنة ، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماءهم - ولا عالم فيهم على  
الحقيقة - مبلغاً يعتبر... " (١) .

ونحن لو نظرنا إلى السبب الذي دفع صالح بن بكير إلى الاعتراض على  
كلام الإمام ابن أبي نبهان فيما قال في مسألة رؤية الله تعالى ، لوجدنا  
السبب الوحيد هو أن الإمام من المنزهين لله تعالى ، عن أن يشابه خلقه أو  
يشابهه خلقه ، فهذا التنزيه لله تعالى لا يرضاه صالح بن بكير ، بل يراه  
جرماً وتجاوزاً على مقام الألوهية ومقام النبوة .

(١) السبكي - طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فليت شعري ، إن كان تنزيه الله تعالى عن أن تراه أعين خلقه تطاولاً وجرماً وضلالاً ، فماذا بقي لمقام الألوهية ؟! فهل ما يعتقده مثبتو الرؤية في الله تعالى من أنه يُرى كمثل مخلوقاته ، ويُرى من قبل مخلوقاته هو الصواب والحق ؟!

على أن مَنْ استقرأ كلام مثبتي الرؤية يجد فيه من الأمور ما تقشعر منها الأبدان ، وتوجل منها القلوب ، ولا حامل لهم على ذلك إلا أنهم يعدون الرؤية أعظم ثواب يكرم الله تعالى به مَنْ أطاعه ، حتى أن الجنة بما فيها من نعيم مقيم تتضاءل أمام هذا الثواب العظيم ، ويعدون الرؤية الشيء الذي استحق الله تعالى به عبادة من عبده ، وأنه تبارك وتعالى لو لم يُرى في الآخرة لما كان مستحقاً للعبادة في الدنيا ، وإليك بعضاً مما قالوه<sup>(١)</sup> :

نجد ابن القيم يعزو إلى الشافعي أنه قال : " لو علم محمد بن إدريس أنه لا يرى ربه في الآخرة لما عبده في الدنيا " ، وقال : " أنا أخالف ابن عليّة في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله ، فإني أقول : لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة ، وهو يقول : لا إله إلا الله الذي لا يُرى في الآخرة ... " <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أنه قال : " و لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى الله عزّ وجل ، لما عبده " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> استفتد في تحرير ما قيل في هذا الشأن من جواب اعطانيه سماحة الشيخ - حفظه الله تعالى - عند

مناقشته لي في محتوى هذا البحث ، والله تعالى الموفق .

<sup>(٢)</sup> ابن القيم - الصواعق المرسلّة ج ٤ ص ١٤٥٤

<sup>(٣)</sup> ابن القيم - حادي الأرواح ص ٢٨٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٣٤١﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وهذا كلام تقشعر منه الجلود ، وتدهش منه العقول ، فهذا القرآن الكريم بين أيدينا هل يجد الإنسان في ثناياه أن عبادة الله تعالى نيطت في أي موضع منه برؤيته سبحانه وتعالى ؟

إنما عبادة الله تعالى نيطت بما أنعم الله سبحانه وتعالى به على عباده من نعمة الخلق والرزق وسائر الآلاء ، التي تفوت الحصر ، ويحار منها العقل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢١ - ٢٢) .

وقال سبحانه ﴿ لِيَايَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (سورة قريش: ١-٤) .

والقول أن عبادة الله تعالى من أجل رؤيته يضاها قول اليهود الذين قالوا لموسى (عليه السلام) : ﴿ تَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (سورة البقرة: ٥٥) ، مع أنهم قالوها عناداً لموسى (عليه السلام) ، وهذه المقولة فيها عنادٌ لله تعالى الذي أمر بالعبادة لتفضله بالخلق والرزق وصنوف النعم .

بل خلق الخلق للعبادة فقط حيث يقول ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة النذاريات: ٥٦) ، أو ليس الخلق موجباً للعبادة ؟ فهل ترى أن الجمادات أولى بأن تقوم بهذا الواجب لله سبحانه وتعالى من الإنسان ، الذي أنعم الله تعالى عليه ببصيرة العقل، وبلغ إحسانه إليه أن خلق له ما في الأرض ، وسخر له ما في الوجود ؟

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أولم يخبرنا الله - سبحانه تعالى - أن هذه الكائنات بأسرها بما فيها من جماد ونبات وحيوان ، تسبح بحمده وتسجد له ، كما يؤذن بذلك قوله تعالى ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء : ٤٤) ، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (سورة الحج : ١٨) ، فهل تكون هذه الكائنات أولى بالطاعة والانقياد ، ويكون الإنسان أولى بالتمرد والعناد ؟ أوليست ربوبيته تعالى موجبة على خلقه أن يعبدوه ويتقوه ، كيف وقد نص على ذلك الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (سورة الأنبياء : ٩٢) ، قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (سورة المؤمنون : ٥٢) .

- إن نسبة التغير إلى الله تعالى والتحول من حال إلى حال ، وقدمه على صورة غير صورته الحقيقية التي يعرفونه بها ، ثم يأتيهم بصورته التي يعرفونه بها ، في ذلك كله نسبة العبث والخفة لله - تنزه برينا الله عن ذلك وتقديس وتعالى - .

- هل يستطيع معتقدو الرؤية الذين يقولون بالصورتين لله تعالى، أن يصفوا لنا الصورة التي سيعرفونه بها في المرة الثانية من قدمه إليهم ؟ هلا قالوا لنا من أين لهم بهذه الصورة ، في أي آية ، أو من أي حديث ؟



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

- إن كانوا يقولون إن رؤية الله تعالى أعظم من نعيم الجنة وبها استحق العبادة ، فإذا هذا النعيم حصل عليه المنافقون لأن هذه الرواية نصت على ذلك نصاً صريحاً .

- وإن كانت رؤيته تعالى كما زعموا هي أعظم يمن الله تعالى به على المؤمنين ، وقد ساغ أن يشاركهم فيها المنافقون والكافرون - حسب ما وجد من أقوال مثبتة الرؤية - ، فليت شعري ، لماذا يمنعون من دخول الجنة ، وهي أقل من الرؤية لذة ونعيماً !!؟ .

- إن قيل : تركهم ينظرون إليه لحظات ثم يحرمهم لذة هذه النظرة بقذفهم في النار ، فيزدادون حسرة وغماً .

- فنقول: لماذا لا يدخلهم الجنة قليلاً حتى يذوقوا عُسيلتها وتذوق عُسيلتهم ثم يحرمهم منها فذلك أنكى بهم وأغيظ .

- فإن قيل : إن المنافقين يرونه قليلاً ثمناً لإسلامهم الظاهري ، ومكافأة لهم على انقيادهم لتعاليم الإسلام في حكم الظاهر ، وحتى يميز بينهم وبين المشركين الجاحدين .

- فنقول : إن الله تعالى جمع بين المنافقين والمشركين في الأحكام الآخروية من الخلود في النار يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ ، ويقول سبحانه ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ .

ويقول سبحانه وتعالى ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

ويقول ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ وغيرها من الآيات ، فليس من العدالة في شيء التفريق بينهم في الرؤية .

على أن بعض معتقدي الرؤية ومثبتيها يقولون : بأن الله تعالى سيكون في النار في الدركة الرابعة ، وعلى هذا فيتمكن أهل النار جميعاً من رؤيته ، بل هنا ينعكس الأمر فيراه الكفار الجاحدون ، والمشركون الضالون ولا يراه المنافقون ، لأنه سيكون في القنطرة الرابعة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ .

\*\*\*\*\*

• وقفة أخرى مع دودو صالح ، وكلام الإباضية في كتبهم :

وها نحن نقف وقفة أخرى مع الأخ صالح بن بكير وأمانة نقله من كتب الإباضية حيث يُحرف النصوص ويتأولها حسب فهمه ، ولو كان مخطئاً في فهمه هذا ، فما له ولأقوال الإباضية إن قصر فهمه عن بلوغ ذروتها ولطائف معانيها ؟ وما له ولعلماء الإباضية ينسب إليهم ما لم يقولوا !!؟ .

إن الإنسان ليأخذه العجب وتتغشاها الحيرة من فعل هذا الأخ المعترض على كلام الإباضية ، ونسبته الأقوال إليهم وتحريفه النصوص من كتبهم :

ولا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٤٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ذكر صالح بن بكير في " بحث في سنة الرفع والقبض في الصلاة " نصاً نقله من " مدونة أبي غانم الخراساني " ذكر فيه كلاماً لأبي غانم (رضي الله عنه) ، حيث يقول صالح بن بكير : " ... ويجدربي في هذه المناقشة أن أشير إلى ما ذكر في هذا الصدد في "المدونة الكبرى" للشيخ العلامة أبي غانم الخراساني الإباضي والتي صححها الشيخ محمد أطفيش رحمهم الله جميعاً .

ففي الجزء الأول من الصفحة ٦٥ ، السطر العاشر ، يقول أبو غانم : وعن سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما ، أن السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه ، والسنة ما ذكروا ، فإن لم يفعل المصلي ذلك فلا شيء عليه ولا إعادة ، وذكروا أيضاً عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً خالف بكفه عن القبلة ، وقال : لو أن عندي حجراً أوجعت به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة . انتهى كلام الشيخ .

فنرى أن الشيخ أبا غانم الخراساني وهو من القرن الثالث الهجري ، يقرر أمر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، حيث إن تطبيق السنن يكاد يكون عاماً بين المسلمين ، وليس هناك اختلاف كبير في هذه السنن الممارسة يومياً ، وهذا لقرب عهدهم بعهد رسول الله ﷺ ويقربهم من الحواضر العلمية الإسلامية مثل : البصرة والكوفة ودمشق وبغداد وغيرها <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> نقلت كلامه هذا من كتاب " الصلاة والمسائل الخلافية الهامة " للأستاذ إبراهيم بن يوسف بازين ثم وقعت في يدي أوراق " بحث في سنة الرفع والقبض في الصلاة " للكاتب دودو صالح بن بكير ، وقد قرأتها وما وجدت فيها جديداً يستحق المناقشة إلا ما يدلسه على الناس من كلام الإمام أبي غانم الخراساني - رحمه الله تعالى - ، فكل ما ذكره من أدلة تم مناقشة بعضها خلال هذا الكتاب ، ولدينا مزيد مناقشة في كتابنا الذي سنخصصه في الرفع والقبض - إن شاء الله تعالى - والله الموفق .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ونحن لو رجعنا إلى النص الذي ذكره الإمام أبو غانم - رضي الله عنه -  
لبان للجميع قدر أمانة الأخ صالح بن بكير في النقل من كتب الإباضية ،  
ومدى تحريفه الكلم عن مواضعه وتأويله النصوص حسب هواه دون الرجوع  
إلى علماء الإباضية ليستوضح منهم معنى ومغزى هذا النص ، ثم يقيم  
عليهم الحجة إن شاء بعد ذلك .

• نص كلام الإمام أبي غانم الخراساني من "المدونة الكبرى" الجزء الأول ص ٦٥

معنى تلك بتلك وإنكروا حتى يقطع صوته من التكبير وأخذهم التكبير مع  
الإمام مكرورة وترك الحديث ذكره عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً خالف بكفيه  
عن القبلة وقال لو أن عندي حجراً أوجعت به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة  
• وعنه أنه قال لا ينظر إلى رجل لا تباشر كفاه في سجوده الأرض وعن سعيد بن  
إلى وقاص وابن عمر وغيرهما أن السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه والسنة  
ما ذكرنا فإن لم يفعل المصلي ذلك فلا سمحاً ولا إعادة بها  
يقال في الصلاة التي عرفت مسألة جمعت في إثني عشر خصلة ست قبل

**نص المدونة :** " ذكروا عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً خالف بكفه عن القبلة ،  
وقال : لو أن عندي حجراً أوجعتُ به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة ،  
وعنه أنه قال : لا ينظر [ الله ] إلى رجل لا تباشر كفاه في سجوده الأرض ،  
وعن سعيد ابن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما ، أن السنة أن يستقبل المصلي  
القبلة بكفيه ، والسنة ما ذكروا فإن لم يفعل المصلي ذلك فلا سهو عليه  
ولا إعادة . " <sup>(١)</sup> انتهى كلام الإمام أبي غانم الخراساني .

<sup>(١)</sup> أبو غانم - المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### • أوجه المقارنة بين النصين :

١- النص الذي أورده دودو صالح فيه تقديم وتحريف عن النص الأصلي وهذا ينافي أمانة النقل العلمي ويسقط عدالة الناقل، لأن في تقديم بعض العبارات على بعض تغييراً للمعنى الذي يريد أن يصل إليه الكاتب .

٢- كلام الإمام أبي غانم في وضع الكفين على الأرض واستقبال القبلة بهما ألا تراه يقول عن ابن مسعود (رضي الله عنه) : " أنه قال : لا ينظر الله إلى رجل لا تباشر كفاه الأرض " ، ثم ذكر عن سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما : " أن السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه " ثم علق على كلامهم بقوله " والسنة ما ذكروا ... " .

٣- ذكر الإمام أبو غانم عن الصحابي ابن مسعود (رضي الله عنه) : أنه رأى رجلاً خالف بكفه عن القبلة... ، فانظر إلى قوله (خالف) فهل يقال هذا لمن لا يرفع يديه ، هل من لا يرفع يقال له خالفت بكفك عن القبلة ؟!!

٤- ذكر دودو صالح أن الإمام أبا غانم يقرر أمر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ويقول في بحثه هذا تحت عنوان " استشكال " بعد أسطر : " ...ومن هنا نعلم أن المذهب الإباضي لا يشذ عن غيره فتجد فيه من يقول بالرفع مثل الشيخ أبي غانم الخراساني ، وتجد فيه من لا يقول ... " إلخ ادعائه في حق الإمام .

فلنسأل الأخ صالح : ما هو اللفظ الذي اعتمدت عليه حتى تنسب إلى الإمام أبي غانم - وهو الآن تحت الثرى - أنه يقرر أمر الرفع عند تكبيرة الإحرام وذكرت هذا الموضوع بصفة خاصة ؟ هل من قوله (خالف بكفه عن القبلة) أو (لا تستقبل بهما القبلة) أو (لا تباشر كفاه في سجوده الأرض) أو (السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه) أو (السنة ما ذكروا) ؟

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والعجب منك كيف خصصت موضع الرفع عند تكبيرة الإحرام بأنه يقرره الإمام أبو غانم الإباضي ، مع علمك أن الإمام من أئمة الإباضية وفقهائهم والإباضية لم تختلف كلمتهم في عدم مشروعية الرفع في الصلاة مطلقاً . ونحن وجدنا صاحب " نفع الطيب " يذكر عن أمير الأندلس أنه تواعد بقطع يد من رفع في الصلاة ، ولم نحتج بها عليك ولا على غيرك في عدم مشروعية الرفع أو القول بحرمة ، لعلمنا أن هذا الرفع المعني في هذه القصة هو الرفع داخل الصلاة على مذهب الأحناف - القائلين بعدم الرفع داخل الصلاة وإنما الرفع عندهم الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط - وليس كما يقول صالح بن بكير في " بحث سنة الرفع والقبض في الصلاة " بالمعنى : أن ذلك في من رفع يديه عند تكبيرة الإحرام لأن الأندلسيين على مذهب الإمام مالك . وأما قوله " وليس هناك أحد من أتباعه - أي الإمام مالك - لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام " . فجوابه ليس في هذا الموضع .

وهذا القول الذي ذكره صاحب " نفع الطيب " وغيره وإن ذكره بعض علمائنا وتابعه غيره نقلاً عنه إلا أننا لم نورد له لأن من أورده لا يريد به الرفع المطلق .

فهل عندما تجد لفظة (كفه) أو (كفيه) قبلها كلمة (رفع) أو (يرفع) في نص من نصوص أئمة الإباضية ، تطير بذلك فرحاً دون تمحيص !!!!!! .

٥- نسال الأخ صالح بن بكير : أين ذكر الإمام أبو غانم هذا الكلام الذي نقلته - وقدمت فيه وأخرت وأولته حسب ما تريد ، ثم نسبت إلى الإمام ما هو بريء منه - بغير وجه حق - في أي باب ذكره في " المدونة الكبرى " ؟ هل في باب تكبيرة الإحرام ؟ أو في باب السجود ؟ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٤٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

نلاحظ أن الإمام أبا غانم ذكر هذا الكلام في باب الركوع والسجود ، وليس في باب تكبيرة الإحرام ، فكيف بعد هذا يسري الوهم للقارئ الواعي !!؟  
أرأيت لو قام باحثٌ ووقف على أقوال العلماء في حرمة رفع اليدين عند التسليم المنهي عنه ، فوجدهم يقولون مثلاً (لا يجوز رفع اليدين) أو (من رفع يديه فسدت صلاته) أو (رفع اليدين منهي عنه)... أو أشباهها من العبارات ، ووجدها مثلاً في " التمهيد " أو " الاستذكار " لابن عبد البر ، أو في " فتح الباري " لابن حجر ، أو " شرح صحيح مسلم " للنووي .

فهل يسوغ له أن يقول : إن ابن عبد البر أو الحافظ ابن حجر أو النووي يقول بحرمة رفع اليدين ، وهذا نص كلامه !!!). فلا أقل من أن يقال في حقه :  
وان عناء أن تفهم جاهلاً فيحسب جهلاً أنه منك أفهم  
على أن الأستاذ إبراهيم بن يوسف بازين نبه في كتابه " الصلاة والمسائل الخلافية الهامة " على هذه السقطة التي سقطها صالح بن بكير .

ولم يكتفِ دودو صالح بهذا القدر من الافتراء على أئمة الإباضية ، من خلال سوء فهمه لأقوال أهل العلم في كتبهم ، وليته يسأل قبل أن يفترى عليهم .  
فقد وجدتُ في بحث دودو صالح " بحث في سنة الرفع والقبض في الصلاة " الذي حصلتُ على نسخة ورقية منه هذه الأيام ، وجدته عندما تحدث عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه : " ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال " والذي تمت مناقشته سابقاً ، ينسب دودو صالح كلاماً إلى الإمام أبي غانم - رحمه الله تعالى - في " المدونة الكبرى " ، وكذا ينسب تعقباً إلى الإمام القطب .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٥٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول دودو صالح بن بكير في بحثه هذا بعدما أشار إلى تفسير علي - كرم الله وجهه - قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال ، قال دودو صالح بعد كلام : " ... وهذه السنة لا يشذ عنها المذهب الإباضي ، إذا أن الشيخ العلامة أبا غانم الخراساني الإباضي يقول في مدونته الكبرى التي رتبها وشرحها وحققها قطب الأئمة رحمه الله ، في الجزء الأول باب الإفطار ص ٢١٣ السطر ١٠ ، أن علي بن أبي طالب ( رض ) عنه يقول : " ثلاثة من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار وتأخير السحور والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة " . انتهى كلام الشيخ أبي غانم ، وعقب المرتب الشيخ محمد أطفيش على هذا الحديث قائلاً : لا تنتقض صلاة من أخذ باليمين على الشمال ولو أنه لم يصح عندنا ، ولا تنتقض صلاة المأموم إن فعل الإمام ذلك . انتهى كلام الشيخ .... " انتهى كلام دودو صالح .

◀ أقول : إن الإنسان ليُصاب بالعجب من جرأة هذا المخلوق ، وجهله الفاضح حتى في أقل الأمور-النقل من الكتب حرفياً- ، وتعمده الافتراء على الإباضية بنسبة الأقوال إلى علمائهم الأموات بغير وجه حق ، ليضل الأحياء بتدليسهم وتحريف كلام علمائهم ، والله تعالى المستعان .

وبالرجوع إلى " المدونة الكبرى " للإمام أبي غانم الخراساني التي صححها الإمام القطب - رحمهما الله تعالى - ، يمكن استخلاص النقاط الآتية :

- ١- رجعنا إلى " المدونة " الجزء الأول ص ٢١٣ كما ذكر دودو صالح فلم نجد ذكراً لما قاله وما نقله من كلام الإمامين ، وستجدون صورتها في الملحقات .
- ٢- " المدونة الكبرى " عندنا هنا ثلاث طبعات ، والظاهر من دودو صالح أنه ينقل من الطبعة الحجرية التي هي بخط اليد ، وهي التي وافقت الصفحة



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٥١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

التي ذكرها سابقاً (ص ٦٥) ، ولكن عند الرجوع إلى هذه الصفحة (ص ٢١٣) لم نجد ما نقله ، بل لا ذكر له .

٢- ذكر دودو صالح أن هذا الكلام في باب الإفطار ، رجعت إلى كتاب الصوم في " المدونة الكبرى " فوجدت بدايته ص ٢٧٧ ، فوجدت ذكر هذا الحديث في صفحة ٢٨٧ وهذا نص الكلام :

يستغفروا بجميع غير هذه وسواها من سنن رسول الله  
ويومه . انتهى قال أبو المؤرج خصلتان من حفظهما تم له صومه إن شاء  
الله تعالى وهما الغيبة والكذبة قال أبلغك أن ثلاثة من سنن المسلمين  
تعمل الإفطار وتأخير السحور والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة  
قال قد بلغنا ذلك ولم نستكر من ذلك شيئاً ولا نعيبه غير أن نكره للرجل  
أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة وإن بدلتها أحب إلى وإن فعل  
واعتمد باليمين على اليسرى فالصلاة تامة إن شاء الله تعالى وتركه  
أحب إلينا . قال المرتب الحديث رواه عمنا يحيى في الصوم وقال إن أخذ

يقول الإمام أبو غانم : " قال أبو المؤرج : خصلتان من حفظهما تم له صومه إن شاء الله تعالى ، وهما الغيبة والكذبة ، قال : أبلغك أن ثلاثة من سنن المسلمين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة ، قال : قد بلغنا ذلك ولم نستكر من ذلك شيئاً ولا نعيبه ، غير أننا نكره للرجل أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة وإن بدلتها أحب إلينا ، وإن فعل واعتمد باليمين على اليسرى فالصلاة تامة إن شاء الله تعالى ، وتركه أحب إلينا . قال المرتب : الحديث رواه عمنا يحيى في الصوم ، وقال : لا تأخذ بأخذ اليمين على الشمال . انتهى (١) .

(١) الخراساني - المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٨٧-٢٨٨

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٥٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

◀ قوله : " لم نستنكر من ذلك شيئاً " ، الشيء الذي لا نستنكره هو تعجيل الفطور وتأخير السحور ، لورود السنة الصحيحة بهما ، ثم تعقب هذا القول بعدم الاستنكار بقوله " غير أنا نكره للرجل أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة وإن يدلّيهما أحب إليّ " وهو قول المذهب .

◀ قوله : " وإن فعل واعتمد باليمنى على اليسرى فالصلاة تامة إن شاء الله تعالى " أي على مذهب غيرنا ، ثم تعقب هذا القول بقوله : " وتركه أحب إلينا " أحب إلينا معاشر الإباضية لعدم ثبوته عندنا .

◀ قال المرتب - أي سيدنا القطب - : " الحديث رواه عمنا يحيى في الصوم ، وقال : لا نأخذ بأخذ اليمين على الشمال " ، فأين هذا التعليق الذي ذكره دودو صالح في بحثه ، بل لو رجع دودو صالح إلى كلام القطب في تفسيره " تيسير التفسير " في تفسير هذه الآية لما قال ما قاله في حق هذا الإمام .

٤- نسب دودو صالح إلى الإمام أبي غانم الخراساني أنه يقول بحديث علي بن أبي طالب ، وهذا غير صحيح أبداً عن الإمام ، بل الإمام نص في موضع سابق في " المدونة الكبرى " ما نصه :

" وقال بعضهم الأخذ باليمين على الشمال ، وليس ذلك من قولنا ، والخشوع والخضوع وترك العبث وعض البصر والرغبة والرغبة لله تعالى في فك نفسه ينبغي أن يتحفظ من ذلك . " (١) .

(١٢٧)

وقال بعضهم الأخذ باليمين على الشمال وليس ذلك قولنا والخشوع والخضوع وترك العبث وعض البصر والرغبة والرغبة لله تعالى فك نفسه ينبغي أن يتحفظ من ذلك . باب تكبير الصلاة

(١) الخراساني - المدونة الكبرى ج ١ ص ١٢٧

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٢٥٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

• وقفة مع دودو صالح ، وكلام الإمام القطب :

لم يكتفِ صالح بن بكير التدليل على عدم معرفته في التعامل مع كتب الإباضية وأقوالهم من خلال ما ذكره وتأوله من كلام الشيخ ابن أبي نبهان والإمام أبي غانم - رحمهما الله تعالى - ، حتى بلغ به الأمر إلى أن يدل على ذلك من كتب الإمام قطب الأئمة - رحمه الله تعالى - ، فالظاهر من هذا الأخ عدم مقدرته على فهم أقوال العلماء كما هي خاصة في فقه المقارنة ، كما سأبين ذلك مما تعقب به كلام سيدنا القطب (رحمته) .

◀ يقول هذا الرجل في بحثه هذا : " ولقد أورد الشيخ العلامة في " الذهب الخالص " ص ١٥٤ ما يلي :

فسدت الصلاة على الصحيح برفع اليدين مع الإحرام أو بعده ، أو عند الخفض أو الرفع وبالتاليين والأخذ باليمين على الشمال . وأحاديث الرفع وزيادة الأخذ موضوعة ، وكثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها . أو صحت في كل ذلك أقوال <sup>(١)</sup> .

◀ علق دودو صالح فقال : تأمل " أو صحت " (١) ، وتأمل " كثر وضعها في زمن التابعين " (١) .

<sup>(١)</sup> أطفيش - الذهب الخالص ص ١٦٦ ( حسب الطبعة التي معي ) وقد نقلت النص من أصل المرجع لا من أوراق صالح بن بكير لأنني لا آمن تحريفه النص ، وقد ثبت عنه عدم أمانته في النقل فيما تقدم من النصوص ، والله تعالى المستعان .

## البلاغ المبين في اضطراب (٣٥٤) أحاديث رفع وقبض اليدين

### • مناقشة النص :

١- هذا النص الذي ذكرته من كتاب الإمام القطب هو حسب الطبعة التي معي ، ولم يذكر صالح بن بكير عندما نقل هذا النص في بحثه - حسب الأوراق التي بين يدي - بعض العبارات ، وغير في بعض الحروف منها قول القطب " وبالتأمين " ذكر صالح " أو التأمين " ، وقول القطب " وأحاديث الرفع وزيادة الأخذ موضوعة " ذكر صالح " وأحاديث الرفع موضوعة " فأسقط عبارة " وزيادة الأخذ " من النص المنقول ، وقول القطب " في زمان التابعين " ذكر صالح " في زمن التابعين " فلم ينقل النص كما هو ، فإن ثبت عن صالح بن بكير هذا النقل فلا يزيد تهمة عدم أمانته في نقل النصوص إلا تأججاً وثباتاً .

٢- قول القطب : " فسدت الصلاة على الصحيح ... إلخ " يحكي قول المذهب الإباضي الذي أطبقت كلمة علمائه على فساد صلاة من رفع يديه في الصلاة عند الإحرام أو أثناء الصلاة ، كيف وقد تعقب هذا القول بقوله " وأحاديث الرفع وزيادة الأخذ ( أي القبض ) موضوعة " .

٣- قول القطب : " أو صحت " أي صحت الصلاة في كل ذلك ( أي برفع اليدين مع الإحرام أو بعده أو عند الخفض أو الرفع وبالتأمين والأخذ باليمين على الشمال ) ، إنما معناه صحت بكل ذلك عند غيرنا لأن كتاب " الذهب الخالص " كتاب فقه مقارنة حسب المصطلحات الأكاديمية الحديثة ، بمعنى ذكر المسألة والأقوال في المذهب الواحد ومقارنتها بكافة المذاهب الأخرى . فهل يتصور القارئ الحاذق أن قول القطب " أو صحت في كل ذلك " قولٌ ثانٍ في المذهب ، أو إشارة إلى أن ثمة من قال بذلك عندنا

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٥٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

معاشر الإباضية - مغاربتهم ومشارقتهم - بل حتى على الفهم السقيم الذي ذكره صالح بن بكير أن الإمام أبا غانم يقول بالرفع - وحاشا الإمام - فلا يقول القطب إن كان يعني الإمام أبا غانم " أو صحت في كل ذلك " ومعنى " كل ذلك " أي كل ما ذكر قبل ذلك ، فهل الإمام أبو غانم يقول بكل ذلك !!! .

وواعجبا من هذا الرجل - صالح بن بكير - المتتبع لكتب الإباضية المحرف لأقوال علمائهم ، غير المدرك لمعاني عباراتهم ، غير الفاهم لأصول المتفق عليه والمختلف فيه من فقهم .

نسي قول القطب - رحمه الله تعالى - في " شامل الأصل والفرع " الذي يقضي على كل ما بناه هنا من تأويلات باطلة .

يقول سيدنا القطب - رضي الله تعالى عنه - : ولا قائلًا<sup>(١)</sup> برفع اليدين منا معشر المغاربة<sup>(٢)</sup> الأباضية عند الإحرام ، فمن رفعهما أو إحداهما قبل الشروع فيها صحت صلاته أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الإحرام منها وصحت بناء على أنه ليس منها أو بعد الفراغ فسدت . " اهـ<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> هكذا في طبعة وزارة التراث العمانية ، ولعله خطأ مطبعي ، والصواب : ولا قائل .

<sup>٢</sup> قلت : والمشاركة أيضاً ، وأما قول سيدنا القطب - رضي الله تعالى عنه - فيمن رفع قبل الإحرام " صحت صلاته " لأنه لم يدخل في الصلاة بعد ، فلا يضره تحريك اليدين قبل الإحرام والله تعالى أعلم ( فلينتبه لذلك ) .

<sup>٣</sup> اطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٥٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول أيضاً : " ... وقد قلنا نحن وبعض المالكية كما حكاه اللخمي منهم ، بأن رفع الأيدي حرام مع التكبير ، وأولى بعده ، وقلنا بنقض الصلاة به مع الإحرام أو بعده ، وأما قبله فبدعة غير ناقضة " اهـ <sup>(١)</sup> .

٤- قول القطب : " وكثر وضعها في زمان التابعين وبعده حتى يتوهم عدم وضعها " . . تعقبه صالح بن بكير في " بحثه " قائلاً : ولم يذكر الشيخ دليلاً واحداً لتبرير هذه المقولة ...

قال القطب في " الشامل " عن الإمام جابر بن زيد : " ... لم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام ولا في خفض ولا رفع ، ولو صح عنه (ﷺ) لرواه عنهم ولرأهم يفعلونه ، وجابر بن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر هكذا ، ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ، ومنافٍ للسكون في الصلاة " <sup>(٢)</sup> .

ويقول أيضاً : " ..... ولو كان رفع اليد عند التكبير مثلاً أمراً ثابتاً لفعله أبو بكر وعمر والصحابة والتابعون ، ولكان أمراً مشهوراً لا ينكره أحد ، وقد علمت أن بعض قومنا كرهه وبعضاً حرمه ... " اهـ <sup>(٣)</sup> .

فأين هذا من كلام دودو صالح !!! .

<sup>(١)</sup> اطفيش - وفاء الضمانة ج ١ ص ١٥٤ / قوله : " وأما قبله فبدعة غير ناقضة " كسابق شرحنا لأنها

قبل الإحرام ، وقوله بدعة لأنها حادثة والله تعالى أعلم .

<sup>(٢)</sup> اطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٥

<sup>(٣)</sup> اطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٦

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٥٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### • ملاحظة مهمة لكل باحث عن الحقيقة :

إنه مما يحتمه الواجب الشرعي علينا وعلى الناس جميعاً ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتحذير من كل من أراد فرقة بالمسلمين ، من خلال تأجيج الفتن بينهم ، بتحريف أقوالهم ونصوصهم ، أو بتأويلها عن مواضعها . فمن خلال تتبعنا الدقيق للمنهج الذي سلكه الأخ صالح بن بكير في التعامل مع كتب الإباضية وأقوالهم ، وكيف يُحرف النصوص والأقوال ، وينسب إلى علماء الإباضية ما لم يقوله من الأقوال ، وهم الآن في دار حقٍ ومقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر .

فمن خلال تعامله مع نص كلام الإمام ناصر ابن أبي نبهان الخروصي ، وكلام الإمام أبي غانم الخراساني ، وكلام الإمام قطب الأئمة -رحمهم الله- تبين عدم أمانته في نقل النصوص ، ونسبة الأقوال ، وهكذا هو الشأن في تعامله مع الإمام المحدث القنوبي - حفظه الله تعالى وعافاه - .

وعلى هذا فنرجو ممن ينقل من كتبه أو أبحاثه الحذر من الاعتماد على ما ينقله وينسبه من أقوال إلى المسلمين ، لوجود هذه الخصلة فيه ، وهي مسقطة لعدالته في النقل ، ومصداقيته في التحقيق .

ولم أقل ذلك إلا بعدما رأينا ورأيتم مدى أمانته في نقل النصوص ، ونسبة الأقوال إلى العلماء ، وليس ذلك في مرة واحدة فيقال بالوهم والنسيان والغفلة ، بل هو أكثر من مرة كما رأينا مما يدل على أنه المتعمد لذلك ، والحكم على الإنسان بما كتبه يمينه أحق به مما ذكره عنه غيره ، وهذه قاعدة قررها صالح بن بكير بنفسه في " بحث سنة الرفع والقبض في الصلاة "

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٥٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

حيث يقول في وقفة تأمل : " والجدير بالذكر أن ما كتبه الإنسان عن نفسه أوثق مما كتبه عليه الآخرون ، وهذا كلام منطقي لا ريب فيه ؛ كما أنه إذا نقلت عنك جماعة خبراً مثلاً ، ونفس الخبر نقله عنك فرد منافياً لخبر الجماعة ، فإن المنطق العلمي يرجح خبر الجماعة عن خبر الفرد ..."<sup>(١)</sup> اهـ .  
فمن خلال تتبعي لنقاشه وأطروحاته العلمية والعلمية بامتياز- كما يزعم- تبين ما يأتي :

- ١- أن معرفة دودو صالح بعلوم الحديث قليلة للغاية ، لا تأهله للحديث في علم لا يعرف عنه إلا القشور فقط .
  - ٢- أراه لا يُحسن استقراء كتب أهل العلم وكلامهم ، ولا يحسن فهم النصوص ، لذا تراه يشكل عليه ما كان واضحاً عند غيره .
  - ٣- لا يعرف الأصول العلمية للمذهب الذي ينتقده قبل أن ينتقده .
  - ٤- مع ضعف معرفته بعلم الحديث تراه يحاول إظهار معرفته السلبية وبضاعته المزجاة من خلال نقاشه .
  - ٥- يُحرف نصوص العلماء وكلامهم كما يحلو له .
- فهلا سأل دودو صالح الإباضية عن مكنونات كتبهم قبل أن ينقل منها ما لا يفهمه ، فليست قراءة الكتب بنفسها وكدُّ العقل في فهم ما لا يستطيع إدراكه ما يخول المرء الحكم على غيره دون أدنى تحقيق :

أخا فهم لإدراك العلوم	يظن الغمر أن الكتب تهدي
غوامض حيرت عقل الفهيم	وما يدري الجهول بأن فيها
ضللت عن الصراط المستقيم	إذا رمت العلوم بغير شيخ

<sup>(١)</sup> دودو صالح- بحث سنة الرفع والقبض في الصلاة ( غير مطبوع - عدة اوراق ) - فقرة : وقفة تأمل .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٥٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فعلى الباحث المنصف حقاً أن يتفطن لنقل هذا الرجل للنصوص قبل أن يعتمد عليها في كتاباته ، ولا يغتر بقوله قبلها مثلاً ( أنقلها حرفياً بالنص حتى لا أكون كاذباً أو قاذفاً ) أو قال ( انقله بالحرف الواحد ) أو ما شابهها من الأقوال .

وهذا التحذير ليس خاصاً للإباضية في ذاك القطر ، بل هو عامٌ لكل باحثٍ عن الحقيقة ، يخشى الله تعالى ويتقيه في أقوال المسلمين ، ولو من مذهب هذا الرجل ، فالحذر الحذر من نقولات هذا الرجل حتى لا يقع الإنسان في مطبات لا قبل له بها ، إن نقل من كتبه وأبحاثه من غير توثق .

ونسأل الله تعالى لنا ولثقفي الأمة الإسلامية الرشد والرشاد ، والحفظ من الفساد .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة الثامنة : عبارات الاستنقاص والتهم بالتدليس التي ذكرها صالح بن بكير وشيخه القسطيني :

إن المتتبع لرسالة الأخ صالح بن بكير وردود الشيخ القسطيني ، ليجدها مليئة بالتهم وعبارات الاستنقاص والطعن واللمز ، ولما يراها على حقيقتها يتبين أن الحق بخلافها كما بيّنا ذلك خلال نقاشنا لكلامهما ، وما تركناه من عباراتهما أعظم. فقد جردا ألسنتهما مقاريض للطعن والقذف بالتدليس والتلبيس على الناس ، وقد وقفنا على هذه الدعاوى فلم نجدها إلا تنطبق عليهما كما رأيتم عياناً ، فبأي حق استخلا ذلك في عباد الله تعالى ، أين هما من قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بئسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الحجرات : ١١-١٢) .

ومع ذلك نقول إن كل العبارات التي قالها في حق الشيخ القنوبي أو في حق الأخ إبراهيم بازين ، أو في حق العلم الرياني الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، أو كل ما يقولونه في الإباضية ، فإن ذلك لن يضرهم أبداً ، وإنما من تكلم فيهم أذى نفسه ، ونادى على نفسه بما يستحقه عند الله تعالى وعند خلقه ، وصدق فيه قول القائل :

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

كناطح صخرة يوماً ليقلعها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعلُ  
وقول القائل :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل



النقطة التاسعة : حكر علم الحديث لأهل السنة بدون منافس :

يقول صالح بن بكير : " وهذا العلم العظيم هو علم أهل السنة ، ولم يستطيع أن ينافسهم فيه أحد إلى حد الآن " <sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : " فعلم الحديث أذهل حتى الغربيين في دقته وضبطه ، وتجرده ومتانة شروطه ، فأين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ كما يقال " <sup>(٢)</sup>.

لا أدري ما أقول لإنسانٍ يسلم لما يقرؤه كما لو كان قرآناً يتلى ، هلا قرأ علم المصطلح قراءة ناقدٍ ، هلا قرأ علم الحديث قراءة مقارنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين الذي صاغوا هذه القواعد ؟ ولنسأله سؤالاً واحداً :

هل تاهل علم الحديث ( علم المصطلح ) الذي وضعه المتأخرون ، ليكون وسيلة ناجحة لتنقية السنة ، أو لنقد الروايات التي رواها المتقدمون ؟

لا شك أن علم السنة هو من أجل العلوم التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها ، بل يكون واجباً أحياناً على من آتاه الله تعالى ملكة في فهمه ، وحصافة في رأيه ، ونظرة ثاقبة في بصيرته ، بعدما ينهل من معين المتقدمين من حملة

<sup>(١)</sup> رسالة الاعتراض ص ٢

<sup>(٢)</sup> رسالة الاعتراض ص ٣٥

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٦٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

الحديث النبوي ، ويتربى في مدارسهم ، ويسبر مصطلحاتهم ، وكيفية تعاملهم مع الروايات الواردة إليهم ( قبولاً أو رداً ) ، فتتولد لديه ملكة حسية في تلقي الحديث النبوي ، من خلال معرفة مناهج المتقدمين الذين عايشوا عهد الروايات ، وصنفوها وخبروا مواطن العلل فيها ، فهم أهل الصنعة المحتكم إلى رأيهم وقواعدهم ، وبعد انقراض عهد تلقي الروايات الأم .  
وطالت العهود والأسانيد في الروايات ، حتى قيل : (حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، حدثنا فلان عن فلان...) وهكذا .

جاء المتأخرون ووضعوا ضوابط وقواعد تقرب علم أصول الحديث إلى أذهان الطلاب ، لتعرفهم بطريقة السلف في التعامل مع الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً وسُبِك علم الحديث باجتهاد بعض المتأخرين في قواعد ، ثم شرحت هذه القواعد وأطنب في شرحها وزيدت ، وكل يضيف إليها إضافات ، فنشأ ما يطلق عليه اليوم (علم مصطلح الحديث) وكان أول من اعتنى بهذا الجانب من حيث البدء هو الرامهرمزي (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ) في كتابه " المحدث الفاصل " يُعد حجر أساس لبداية هذا العلم ، ولكنه لم يكن هو نقطة البداية في تحرير القواعد حتى جاء الخطيب البغدادي (المتوفى سنة : ٤٦٣ هـ) فوضع كتابه " الكفاية في علم الرواية " ثم جاء ابن الصلاح ( المتوفى سنة : ٦٤٣ هـ ) فوضع كتابه " علوم الحديث " المشهور الآن " بمقدمة ابن الصلاح " فعلى هذا يعتبر الخطيب البغدادي وابن الصلاح هما رائدي هذا العلم وأول من قعد قواعده ، وجعلها على شكل نظريات مضبوطة من أجل تقريب علم الحديث ، وتستطيع بهذا أن تقول إن علم المصطلح تكوّن وظهرت معالمه كما هي ، في النصف الأول من القرن السابع .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم ما لبثت هذه القواعد والضوابط أن جعلها بعض المعاصرين سيفاً يبارز به الأئمة الفحول من المتقدمين ، فيصحح ما ضعفه أو يضعف ما صححوه ، بحجة أن كلام المتقدمين على هذا الحديث أو ذاك يخالف ما تقرر في (قواعد المصطلح) ، وهل (مصطلح الحديث) و (قواعده) إلا محاولة لتقريب علوم أولئك الجهابذة إلينا ؟ فالواجب محاكمة (قواعد المصطلح) إلى عمل أولئك الأئمة لا محاكمة عملهم إلى (قواعد المصطلح) ...<sup>(١)</sup>

فمن خلال التتبع لأحوال الناس يمكن تقسيم طلاب علم الحديث إلى ثلاثة أقسام - في تصوري - ، حسب الدرجة التي وصل إليها في هذا العلم ، وهم كالتالي : ( الطالب المبتدئ - الطالب المقارن - الطالب البالغ )<sup>(٢)</sup>

### ١- الطالب المبتدئ :

هو الإنسان الذي قرأ مختصرات علم المصطلح كـ "الكفاية" و "مقدمة ابن الصلاح" و "فتح المغيث" للعراقي والسخاوي و "الموقظة" و "إرشاد الطلاب" للنووي ، وقرأ " فحبة الفكر" و " نزهة النظر" للحافظ ابن حجر ، وغيرها من الكتب والمختصرات لعلم المصطلح ، التي يؤمر الطالب المبتدئ بقراءتها ، وأحياناً بحفظ متونها مع الشرح .

فينبهر هذا الطالب بما قرأه في هذا العلم ، ويشعر - المسكين - أنه تحصل على ملكة حديثة ، فيغتر بهذا العلم ويراه العلم الذي لا ينتقد ، ولا يبلغ شأوه ، فتراه يطير فرحاً بهذا العلم في المحافل ، ولا يدري أنه ينادي على

<sup>(١)</sup> انظر / ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدريس ص ٤٩ - ٥٠

<sup>(٢)</sup> هذا التقسيم وضعته من خلال استقراء أحوال الناس ، ومدى اطلاعهم على هذا العلم واهتمامهم

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

نفسه بالجهل الفاضح ، وقد يتجرأ فيحسب نفسه أن له الحق في أن يتناول على الأحاديث ، فيستطيع تصحيحها أو تضعيفها على حسب ما حفظ من القواعد ، فما إن يُعرض عليه حديث من الأحاديث ، إلا تتبع رجال إسناده من كتاب "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر ، فإن كانوا ثقات أو صدوقين ، حكم هذا الضعيف على ذلك الحديث بالصحة ، وهكذا العكس في التضعيف ، فيتناول على علم النبوة تضعيفاً وتصحيحاً ، ليكون خصماً لرسول الله (ﷺ) يوم القيامة لأنه تقول عليه بغير علم .

### ٢- الطالب المقارن :

والصنف الثاني هو من قرأ في علم المتقدمين والمتأخرين ، وسبر نقاط الفوارق بين مناهج المدرستين ، فوضع دراسة مقارنة بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، وحسبه أنه وصل إلى هذه المرحلة من التقدم في هذا المجال

### ٣- الطالب البالغ :

وهذا الصنف الذي حباه الله تعالى ، بأن لا يكون أسير المصطلحات الحادثة ، فيحاكم روايات المتقدمين بغير منهجهم الذي التزموه ، بل وارتضوه لأنفسهم في التعامل مع الروايات الواردة إليهم (قبولاً أو رداً) ، فالوقوف على روايات المتقدمين يوجب ألا نتعامل معها إلا بمنهجهم الذي سلكوه والتزموه فنتعامل مع زيادة الثقة بمنهجهم الذي تعاملوا به معها ، ولا يعني هذا أن الزيادة إن كانت من ثقة فهي مقبولة بغض النظر عن عللها ، وكأن هذا الثقة معصوم أن يخطئ ويهم ويغلط ، مع أن الخطأ ليس عيباً خارماً للثقة والعدالة ، فنجدهم قبلوا بعض زيادات الثقات ، وردوا بعض زياداتهم فإذا المعول عليه ليس هو الثقة ناقلُ الزيادة ، وإنما القرائن الأخرى .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٦٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

وان من أعظم الفوارق بين ما انتهجه المتقدمون في علم الحديث ، وما انتهجه المتأخرون، هو أن المتقدمين كانت أحكامهم تقوم على السبر والتتبع والاستقراء في التصحيح والتضعيف ، والتوثيق والتجريح والتعليل والحكم بالوهم والتدليس والنكارة ونحو ذلك ، مع الحفظ والفهم وكثرة المداينة والمذاكرة ، وأما المتأخرون فغلب على منهجهم الاعتماد على الضوابط التي سبق الإشارة إليها ، وجعلها كثير من المعاصرين طريقاً سهلاً يختصر عليهم عناء الحفظ ويطوي عنهم بساط الاستقراء والتتبع والممارسة والمقارنة والنظر في القرائن وأحوال الأسانيد والمتون ، فيكفي الطالب منهم ليقارع أكبر الأئمة في ذلك الزمن أن يقرأ كتاباً في (مصطلح الحديث) ، ويخرج بعض الأحاديث<sup>(١)</sup>.

• نماذج من أوجه الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين :

لا بأس لأن نتعرض لبعض القضايا التي تباين فيها منهج المتقدمين عن منهج المتأخرين ، في كيفية التعامل :

### ١- زيادة الثقة :

زيادة الثقة عند المتأخرين من علماء ( المصطلح ) : هي أي يروي جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة .

وقد ذكرنا مقارنة منهج المتقدمين بهذا التعريف وغيره عند الكلام على أحاديث الرفع ، وقد ظهر البون الواضح .

(١) ناصر الفهد - منهج المتقدمين في التدليس ص ٥٠ - ٥١

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٦٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ٢- المنكر والشاذ :

يعرف المتأخرون المنكر: أنه هو ما خالف فيه الضعيف الثقة .

أو قل : هو المنفرد المخالف لما رواه الثقات ، أو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد<sup>(١)</sup> .

وعندما نرجع إلى منهج المتقدمين في إعلالهم لبعض الأحاديث بأنها منكرة ، نرى بوناً بين مصطلح المتأخرين ومنهج المتقدمين ، فهذا يحيى بن معين يُعل حديث ابن مسعود " لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً " بتفرد يحيى بن آدم به دون أصحاب سفيان عن سفيان ، فقال عنه : حديث منكر ، مع أن يحيى بن آدم الكوفي ثقة عندهم بل وثقه ابن معين نفسه<sup>(٢)</sup> .

وكذا أطلق لفظ " منكر " على مخالفة الضعيف : كما في حديث معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) : " أنه أمر بالإئتمار المروح عند النوم وقال لئتمه الصائم " عند أبي داود ، وقال - أبو داود - : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعني حديث الكحل<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن الصلاح - علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) ص ٨١ - ٨٢

(٢) المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٦٢ ( بتصريف للفائدة )

(٣) أبو داود - سنن أبي داود رقم ( ٢٣٧٧ ) .



## البلاغ المبين فإي اضطراب ﴿ ٣٦٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وكذلك علي بن المديني أطلق لفظة "منكر" على مخالفة الثقة ، وعلى حديث في إسناده ضعيف، وعلى مخالفة الضعيف ، وعلى ما تفرد به مجهول<sup>(١)</sup> وكذلك أحمد بن حنبل له هذا الصنيع في مخالفة هؤلاء المذكورين<sup>(٢)</sup> .

وكذا أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أطلقا لفظة " منكر " على تفرد الثقة بما لم يتابع ، وعلى مخالفة الثقة ، وعلى تفرد الضعيف ، وعلى مخالفة الضعيف ، وعلى تفرد المجاهيل ، وعلى تفرد المتروكين . وكذا البخاري ومسلم وغيرهم .

والخلاصة : أن الأحاديث المنكرة هي الأحاديث التي يُخطئ الراوي في إسناده أو متنها ، سواء كان هذا الراوي ثقة أم صدوقاً أو ضعيفاً أم متروكاً ، أي بتحقيق المخالفة لرواية الراوي لباقي روايات الثقات استحقت لفظة "منكرة". فمن خلال ما مرّ من أقوال الأئمة وصنيعهم ، تبين لنا بطلان القول الشائع عند بعض المتأخرين ، أن المتقدمين يطلقون " المنكر " على تفرد الثقات فقط... ويان أن منهج المتقدمين إطلاق مصطلح " منكر " أو " مناكير " أو " أغلاط " أو " أخطاء " أو ما شاكلها على تفرد الرواة مطلقاً بشيء غير محفوظ عندهم<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٦٣ (بتصريف للفائدة)

<sup>(٢)</sup> انظر / الضعفاء للعقيلي - والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل

<sup>(٣)</sup> المحمدي - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص ٨٠-٨١ (بتصريف للفائدة)

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٦٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أما الشاذ عند المتأخرين : فقد تباينت مصطلحاتهم فيه حسب استقراءهم لقواعد المتقدمين ، فلم يستقروا على تعريف واحد جامع مانع ، ومع هذا فإن تعريفاتهم للشاذ تكاد تكون متقاربة المعنى : على أنه ما خالف الراوي الثقة باقي الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله أن يقبل ما تفرد به ، فيتلخص اصطلاح الشاذ عند المتأخرين في ( تفرد الثقة مطلقاً ، تفرد الراوي مطلقاً ، مخالفة الثقة لمن أوثق منه ، المخالفة في الحديث - أي الحديث خطأ - ) .

وعندما نرجع إلى تعامل المتقدمين وإطلاقهم " الشاذ " نرى اختلافاً واضحاً ، فالشافعي لا يرى الشاذ ما يرويه الثقة ولا يرويه غيره (أي تفرد الثقة بالرواية كما عند المتأخرين) ، وإنما يرى الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس .

### ٣- تعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع :

اختلف علماء المصطلح المتأخرين ، مع منهج المتقدمين فيما إذا تعارض حديثان في الوصل والإرسال ، أو في الوقف والرفع ، والمتبع لذلك يجد أن المتقدمين إنما يحكمون بما تعضده القرائن ، فلهذا تراهم أحياناً يقدمون الوصل على الإرسال والعكس في بعض الأحيان ، وكذا في الرفع والوقف .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٦٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ٤- الخلاف في قبول الحديث الضعيف :

وكذا الخلاف في قبول الحديث الضعيف ، ف قيل بقبوله مطلقاً ، وقيل برده مطلقاً ، وقيل بقبوله في المتابعات والشواهد والتعليقات والاعتبارات ولا يقبل في الأصول والاحتجاج ، وقيل ينظر في نوع الضعف الذي في الراوي ، وقيل يقبل إذا كان لا يوجد غيره في الباب ، وقيل يقدم على القياس إن لم يوجد في الباب إلا القياس .

فكما ترى تشعبت الآراء مما وجدنا من أهل الحديث والمصطلح وكل ينتصر لرأيه ويراه صواباً ويعمل بمقتضاه .

### ٥- الخلاف في ألفاظ الجرح والتعديل ، وألفاظ التعليق على الأحاديث :

كثر الخلاف في فهم مصطلحات المتقدمين ومرادهم ببعض ألفاظ الجرح والتعديل ، ف اختلفوا في مراد يحيى بن معين في قوله في الرجل " ليس بشيء " أو " لا شيء " ، واختلفوا في الفرق بين قولهم في الرجل " ليس بالقوي " و " ليس بقوي " ، واختلفوا في قول البخاري في الرجل " فيه نظر " ، وكذا " تكلموا فيه " ، بل تختلف هذه الألفاظ بين إمام وإمام آخر في نفس الرجل ، فعند هذا جرح شديد ، وعند الآخر جرح ينجبر .

وكذا العبارات التي يأتون بها عقب الحديث ، فقد اختلفوا في قول الترمذي عقب الحديث " حسن صحيح " أو " حسن غريب " ، بل اختلفوا في قوله " غريب " ماذا يريد به ، وكذا اختلفوا في قول أبي داود في الحديث أنه " صالح " ، بل اختلفوا في سكوت الإمام الراوي عن الحديث الذي يرويه ، خاصة إن كان من شأنه التعليق على الأحاديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضييفاً .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٧٠ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### ٦- الثقات والضعفاء :

وكذلك توصيف الثقات : فمنهم الثقة الذي اتفق على توثيقه ، ومنهم الثقة المختلف في توثيقه (وثقه قوم ولم يوثقه آخرون)، ومنهم الثقة المختلط بآخره ، والثقة كثير التدليس والإرسال ، والثقة الذي يخطئ ، والثقة كثير الوهم ...

وكذا الحال في الضعفاء : فمنهم الضعيف مخروم العدالة ، ومنهم ضعيف الحفظ والضبط والإتقان ، ومنهم الضعيف المقبول ... فتختلف الأحكام على الأحاديث باختلاف الحاكم ومدى اعتنائه بهذه الجزئيات ، فقد يصح أحدهم حديثاً لأن راويه ثقة فقط ، ويضعفه آخر لأن راويه الثقة أخطأ فيه وهكذا بالنسبة للتضعيف .

### ٧- عبارات أداء الرواية :

واختلفوا كذلك في صيغ التحديث ، فمتى يقول " حدثنا " و " أخبرنا " و " أن " و " عن " و " قال " ، ومتى يقبل من هذا الراوي هذا اللفظ ومتى لا يقبل منه ، وكذا الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة والوجادة ...

### والخلاصة :

بعد هذا العرض السريع الذي ذكرناه ، واختصرناه ولم نأت فيه بأمثلة كثيرة وإنما مجرد إشارات ليتضح المقال للقارئ ، والتفصيل فيه ليس هذا محله ، ظهر أن المتقدمين لهم منهجهم الخاص في التعامل مع الروايات ، فأراد المتأخرون تقريب هذا المنهج إلى الأذهان ، فوضعوه في قواعد ونظريات قاموا بشرحها وضرب الأمثلة عليها ، وأطلق عليه علم " مصطلح الحديث " . وما زال السؤال قائماً :

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٧١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

س / هل تاهل علم المصطلح لأن يطبق على مرويات الأئمة المتقدمين ؟  
من خلال العرض السابق يتضح أن علم المصطلح ، يحتاج إلى مزيد من  
البحث ، والتحرير والتوصيف والتدقيق ، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب  
التي ذكرناها كزيادة الثقة والمنكر والشاذ وغيرها ، وألفاظ الجرح والتعديل  
وصيغ الأداء ...إلخ .

ونحن لو أتينا إلى تصنيف الأئمة إلى متقدمين ومتأخرين ليتضح المقال ،  
لوجدنا العلماء جعلوا المتقدمين من الأئمة هم الذين كانوا في القرون  
الثلاثة الأولى ، أي إلى رأس سنة ( ٣٠٠ هـ ) وهم :

الأوزاعي ( ١٥٧ هـ ) وشعبة ( ١٦٠ هـ ) وسفيان الثوري ( ١٦١ هـ ) ومالك ( توفي  
١٧٩ هـ ) وسفيان بن عيينة ( ١٩٨ هـ ) ويحيى القطان ( ١٩٨ هـ ) وعبد الرحمن  
ابن مهدي ( ١٩٨ هـ ) ويحيى بن معين ( ٢٣٣ هـ ) وعلي ابن المديني ( ٢٣٤ هـ )  
وأحمد بن حنبل ( ٢٤١ هـ ) والبخاري ( ٢٥٦ هـ ) ومسلم ( ٢٦١ هـ ) وأبو حاتم  
الرازي ( ٢٧٧ هـ ) وغيرهم .

فإذا كان هؤلاء المتقدمون أصحاب الروايات ، لهم منهج خاص في التعامل  
مع الروايات ، ولا يمكن أن تخضع رواياتهم لمصطلحات حادثة متأخرة عنهم  
بقرون ، بل لابد من الرجوع إلى منهجهم ، فهذا من الإنصاف في حقهم .

**فأقول :** هؤلاء المذكورون هم متقدمو علم الحديث والروايات ، ولهم منهج  
علمي خاص ، قبل أن يولد علم المصطلح ، ولهذا لابد من التفريق بين علم  
الحديث أي علم الروايات ، وبين هذه المصطلحات والقواعد ، فليس علم  
الحديث الشريف هو هذه القواعد التي لم يتفق عليها أصحابها ، وهي محل  
نظر عند كثير من العلماء .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٧٢ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

ولو أتينا إلى متقدمي محدثي الإباضية كالإمام جابر بن زيد ( ولد ١٨ هـ وتوفي ٩٣ هـ ) فهو في القرن الأول ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي (١٣٦-١٨٠) والأصح (١٥٠هـ) والربيع بن حبيب صاحب المسند ( توفي ما بين ١٧٥-١٨٠هـ) وضمام بن السائب وأبي نوح صالح الدهان وكل هؤلاء في القرنين الأول والثاني .

فإذا علم الحديث والروايات كان من السابقين إليه روايةً وتدويناً أئمة الإباضية كما تلاحظ من التواريخ والتراجم ، فكيف يجرؤ إنسان أن يحتكر علم الحديث والرواية في قومه ونحلته .

أما إن كان يقصد بعلم الحديث هو علم المصطلح ، فلا شأن لنا به ، وقد رأينا ما فيه من العيوب أمام منهج المتقدمين .

وقد تنبه كثير من العلماء الذين درسوا مناهج المحدثين المتقدمين والمتأخرين ، للفضوة التي بين علم المصطلح عند المتأخرين وبين منهج المتقدمين في التعامل مع الروايات وللوقوف على مثل هذه الدراسات التي قارنت منهج المتأخرين بمنهج المتقدمين ، ليطالع القارئ بعض الكتب والبحوث في ذلك ككتاب " الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها " و" نظرات جديدة في علوم الحديث " وهما للدكتور حمزة المليباري و" المنهج المقترح لفهم المصطلح " للشريف حاتم بن عارف العوني و" الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين " للدكتور عبد القادر المحمدي ، و"منهج المتقدمين في التدليس " الأستاذ ناصر الفهد ، و"زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين والفقهاء والمحدثين في قبولها وردها " للأستاذ عمرو عبدالمنعم

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

سليم ، و " التأسيس في فن دراسة الأسانيد " للدكتور عمر إيمان أبو بكر ،  
وبحث " تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتعليل " للدكتور  
ماهر ياسين الفحل ، وغيرها الكثير من الدراسات المعاصرة .

وأما قول صالح بن بكير : " فعلم الحديث أذهل حتى الغربيين في دقته  
وضبطه ، وتجرده ومتانة شروطه ، فأين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من  
معاوية ؟ كما يقال ."

فليت شعري ، متى كان التحاكم إلى رأي الغربيين في صحة علوم المسلمين  
وعدم صحتها ، وما شأن الغربيين حتى تستدل بموقفهم الذي أذهله علم  
الحديث (ويقصد علم المصطلح) في متانته ودقته وضبطه ، فما هذا الإعجاب  
بالغربيين والاستدلال بموقفهم ، فمتى كان التحاكم إليهم منهجاً  
ينتهجه المسلم الأبى المعتز بالإسلام وأهله ؟

ثم لو انبرى لك أحد هؤلاء الغربيين : وسألك عن حكم زيادة الثقة عند  
المحدثين ، أو قال لك كيف تطبق أحكام المراسيل عند المتأخرين على  
روايات المتقدمين ؟ لو قال اتني بقاعدة واحدة في علم المصطلح اتفق عليها  
علماء المصطلح ولم يوجد بينهم خلاف فيها ؟ فماذا أنت قائل له ، والله  
المستعان .

على أن ثمة نقداً وُجه من قبل الغربيين والمستشرقين على علم مصطلح  
الحديث ، وقد اعتنى بالرد على تلك الانتقادات الدكتور نور الدين عتر في  
كتابه " منهج النقد في علوم الحديث " .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثم يقول صالح بن بكير : " فأين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ كما يقال ."

فمن شدة افتخاره بعلم المصطلح ، لا يدري ما يقول فقال " أين الثرى من الثريا ؟ وأين علي من معاوية ؟ .

ونحن نقول : أما الثرى فهو التراب الذي يداس في الأسفل ، وأما الثريا فهي الأعلى ، ولا مقارنة بينهما ، ولكن نسأله في المثال الثاني " وأين علي من معاوية " فماذا يقصد ؟ وأيها الثرى وأيها الثريا ؟ وسيرد عليه غيرنا ، والله المستعان .

ومن مضى في طريق لا دليل لها      ولا معالم تهدي ضل وانقطعا  
وفاقد العين محتاج لقائده      لولاه لم يدر مهما جاز أوسدا (١)



(١) أبو مسلم - ديوان أبي مسلم البهلاني ص ٢٩١



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٧٥ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة العاشرة : التحدث عن منهجية الشيخ بيوض في الدعوة :

ذكر صالح بن بكير : بأنه نشأ إياضياً ، وتربى إياضياً ورباه أستاذة إياضيون ، ثم ذكر منهم الشيخ إبراهيم بيوض - رحمه الله تعالى - ثم ذكر جهود الشيخ الإصلاحية والعلمية ، كشرحه لصحيح البخاري ، وذكر أطرافاً من خطبه ومحاضراته وكلماته ، ومن بينها قوله : " صلوا وراء كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وقال : صلوا على كل ميت يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله " ثم بعد ذلك ذكر قوله : " لقد اختلف المسلمون في مسائل الرفع والقبض وتحريك السبابة وفي كلمة آمين ...إلخ . ومن الجدير بالذكر أن العلماء أجمعوا على أن هذه المسائل الفرعية لا تبطل الصلاة ، ولقد أخطأ من قال : من رفع يديه في الصلاة تبطل صلاته وكذا من قال : من لم يرفع يديه في التكبير تبطل صلاته ...إلى أن ذكر من كلام الشيخ : " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة ، وكذا القبض . فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة ، والذي لم يأت بها نقول له أنك تركت سنة وصلاتك صحيحة... " انتهى كلام الشيخ رحمه الله <sup>(١)</sup> .

ثم يختم كلامه برؤيا رآها في المنام ، رأى نفسه يدرس في المسجد ودخل عليه الشيخ - رحمه الله - ...إلخ .

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٠ - ٣١ ، هذا فحوى ما ذكره مختصراً .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وبعد أن رأينا ما قاله هذا الأخ ، لنقف بعض الوقفات مع كلامه هذا ،  
نجعلها في خمس نقاط :

١- نشأ هذا الأخ إباضياً : أنا لا أدري هل قرأ شيئاً من مختصرات الإباضية ،  
هل قرأ في عقيدة الإباضية وأدلتهم وفي فقههم وأدلتهم ، وفي فكرهم  
ومنهجيتهم؟

ثم أسأله سؤالاً : كنت إباضياً ورباك الإباضيون وأحسنوا إليك ، وها أنت  
الآن تشنُّ عليهم صنوف الاتهامات ، وتلذ بهم أقبح العبارات ، ولت ذلك  
بحق منك أو نصرة لحق انحرفوا عنه ، وإنما هو لجهل منك بصفاء  
معتقدهم ونساعة فكرهم وثبات منهجهم وصحة فقههم .

فقلت فيهم ما هم منه براء ونسيت إحسانهم إليك بتربيتهم لك وتعليمهم  
إياك ، وصدق فيك من قال :

أقمه بأطراف البنان	فيا عجباً لمن رببت طفلاً
فلما اشتد ساعده رمانى	أعلمه الرماية كل يوم
فلما طرَّ شاريه جفاني	أعلمه الفتوة كل حين
فلما صار شاعرها هجاني	أعلمه الرواية كل وقت

قال الشافعي : " الحر من راعى وداد لحظة ، وانتمى لمن أفاده لفظة " (١) .

فليت شعري : أنت لم ترعَ وداد عمرٍ بأسره ، ولا اعترفت لمن أفادك من فضل  
الله أفاضاً ، وعلمك بعد الله تعالى كيف تنطق وتتعلم .

(١) الهلالي - إرشاد الفحول إلى تحرير النقول ص ٣٧٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فما الذي أنكرته على الإباضية الذين أحسنوا إليك ؟ وهل تركت المذهب الإباضي قبل وفاة الشيخ بيوض - رحمه الله تعالى - أم بعد وفاته ؟ هل تركت الإباضية لأنهم لا يرفعون ولا يضمنون في الصلاة ؟ فما نحن الآن بينا لك منهجهم وسبب عدم أخذهم بأحاديث الرفع والقبض .

أم تركت المذهب لأن الإباضية ينزهون الله تعالى عن أن يوصف بصفات خلقه ، ويقولون كما قال الله تعالى منزهاً نفسه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (سورة الشورى : ١١) ، وكلمة " شيء " من أعم العمومات بل هي أعم العمومات عند الأصوليين ، فكل ما يصدق أن يقال له ( شيء ) فهو حتماً وجزماً ليس مثله سبحانه وتعالى .

أم تركت مذهب الإباضية لأنهم قليل عددهم ، مع باقي المذاهب ، فعولت على الكثرة في الحكم على المذاهب بالصحة ، وموافقة السنة .

فأقول لك : فأين إذاً ما تدعيه من التحقيق العلمي ؟ وهل الحق يعرف بكثرة قائله ، أو أن الحق يُعرف بقوة حجته وبرهانه ؟ وإن كان على الكثرة عولت ، فلو نظرت إلى أعداد المسلمين اليوم في العالم ، لوجدتهم لا يساؤون شيئاً أمام الأعداد الجرارة من الكفار ، وحسبك سكان الصين والهند فقط ( أي السكان غير المسلمين ) .

٢- الأمر الثاني : أنه ذكر جهود الشيخ بيوض - رحمه الله تعالى - الإصلاحية والعلمية وشرحه لصحيح البخاري .

فأقول : هذا دليل واضح جلي على سماحة الإباضية ، وتآلفهم مع باقي بني الإسلام ، ويحسبون أن كل مسلم هو أخ لهم في الإسلام ، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات ، ولا يطالبونه فوق الجملتين بشيء :

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ونحن لا نطالب العبادا      فوق شهادتهم اعتقادا  
فمن أتى بالجملتين قلنا      أخواننا وبالحقوق قمنا<sup>(١)</sup>

وشرحه لكتاب جمع صاحبه فيه ما صح عنده عن رسول الله (ﷺ) ، فأتقن وأجزل العمل في تصنيفه واختياره ، فشرحه له يعد خدمة للسنة المطهرة ، إذ السنة لا يمكن أن يحتكرها أحد لنفسه عن باقي المسلمين ، ونحن نجل البخاري وصحيحه ، ونقول فيه قولة صدق وحق ، كتاب جامع من أعظم جوامع السنة المطهرة ، وهو مرجع من مراجع المسلمين للنهل من علم النبوة ولا يعني تضعيفنا لبعض الأحاديث فيه ، كما ضعفها غيرنا ممن انتقد أحاديث الصحيحين ، أننا نزدري هذا الكتاب ونهجره ، كلا بل ما من إنسان محب لاتباع السنة ، إلا ولديه نسخة من صحيح البخاري ومسلم ، فضلاً عن شروحهما ، ولا يمكن أن يحتكر صحيح البخاري لفئة من الناس ، لأنه كتاب أحاديث رسول الله (ﷺ) جمع فيه صاحبه ما استطاع إليه سبيلاً ، والأبنا علم السنة النبوية كان من عهد الصحابة ، والحفاظ كالإمام جابر وأقرانه من التابعين كانوا قبل البخاري بقرون طويلة ، بل الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد ، كانوا قبل البخاري ومسلم كما هو معلوم .

فشرح صحيح البخاري إنما هو خدمة للسنة النبوية المجموعة في هذا الكتاب وهذا دليل انفتاح الإباضية على كتب غيرهم ، فنحن لا نجد غضاضة أبداً في قراءة أي كتاب في الدنيا مهما كان صاحبه موافقاً كان أو مخالفاً .

(١) السالمي - منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٧٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ونسى الأخ صالح بن بكير أن يذكر أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قبل أن يشرح صحيح البخاري درس قبله كتب المذهب الإباضي ، وكتاباً من غير المذهب في الفكر والسيرة ، فقد درس قبل "فتح الباري" مسند الربيع بحاشية أبي سته ، وذلك فيما ذكره الأستاذ بكير محمد الشيخ بالحاج في ترجمته لحياة الشيخ بيوض في مقدمة فتاويه (فتاوى الإمام بيوض) حيث يقول : " درس في الحديث النبوي مسند الربيع بن حبيب بحاشية الشيخ أبي سته ، ثم صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، في غضون خمس عشرة سنة ، أقيم بمناسبة اختتامه حفل مشهود بتاريخ يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ١٣٦٥هـ ، ٢٥ فيفري ١٩٤٦ م . " (١) .

ذكر الدكتور محمد بن قاسم في كتابه " منهج الشيخ بيوض في الإصلاح والدعوة " ، أن أول الكتب التي درسها الشيخ بيوض في مشواره الإصلاحية هو كتاب " قناطر الخيرات " للشيخ إسماعيل الجيطالي ، وكانت مدة تدريسه ما بين (١٩٢٣ - ١٩٣٨م) في مسجد القرارة ، ثم درس مع هذا الكتاب المنظرمة (البائية) للشيخ أبي فتح نصر بن نوح الملوشاني .

والكتاب الثاني الذي درسه ومكث فيه مدة طويلة هو كتاب " سير مشايخ المغرب " للشيخ أحمد بن سعيد الشماخي ، ومكث فيه أربع سنوات .

ثم ذكر الدكتور محمد بن قاسم بعد ذلك تدريس الشيخ بيوض كتاب " فتح الباري شرح صحيح البخاري " درسه في الفترة بين (١٣٥٠ - ١٣٦٥ هـ /

<sup>١</sup> مقدمة كتاب " فتاوى الإمام الشيخ بيوض " جمعها بكير محمد الشيخ بالحاج ص ٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

١٩٣١ - ١٩٤٥ م ) وذلك بعد أن فرغ من تدريس كتاب " مسند الربيع بن حبيب " مدة خمس سنوات<sup>(١)</sup>.

ثم قال الدكتور محمد : " ... إلى جانب هذه الكتب ، شرح " كتاب النيل وشفاء العليل " للشيخ عبد العزيز الثميني ، وكتاب " طلعة الشمس في أصول الفقه " و " جوهر النظام " و " أنوار العقول " للشيخ عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م) وكتاب " حاشية الوضع " و " الذهب الخالص " للشيخ الحاج أمحمد طفيش .... " <sup>(٢)</sup>.

فتتلخص منهجية الشيخ بيوض الإصلاحية من خلال تدريسه هذه الكتب ، والهدف الذي كان يصبو إليه في حركته الدعوية التي يمارسها في بلاده بين بني جلدته ، يتمثل في هذه المنهجية ما يقوله بنفسه :

" ... وأرجو أن يفهم بأعمالنا ودروسنا حقيقة الإصلاح ، وما ندعو إليه من لم يفهم ، ويهتدي الضال ، فلنأخذ بيد الضال ولنفهمه بالحسنى ، ولنعمل لتوحيد الأمة ، بمثل هذه الاجتماعات وهذه الدروس ، ولنواظب على العمل ، ولنصبر ولنتحمل لا ، فبالصبر والاحتمال وصلنا إلى ما وصلنا إليه ، وسنصل إلى أكثر من هذا بحول الله ، وسيفهم من لم يفهم سينضم إلى

(١) بو حجام - منهج الشيخ بيوض ص ٨١ - ٨٧ (بتصريف) .

(٢) بو حجام - منهج الشيخ بيوض ص ٩٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨١ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

العاملين لرفع دين الله ، وفتح المدارس ومعاهد العلم لخدمة كتاب الله ،  
واحياء السنن ، وإطفاء البدع المضرة ... " (١) .

أقول بعد هذا كله :

إن المتتبع لحياة العلامة الشيخ بيوض- رحمه الله تعالى- العلمية  
والإصلاحية ، والحقبة التي عاش فيها ، ومسيرته الدعوية التي كانت  
متزامنة مع الاستعمار الذي حلّ ببلاده ، وتيارات الأفكار الغربية التي ما  
انفكتْ تبث سمومها الزعاف في عقول الشباب المسلم لتبعده عن النهج  
القيوم ، يجد أنه كان لزاماً أن تتسم منهجيته بالعدالة والإنصاف ، ودماثة  
الدعوة ، والرقي بالفكر الإسلامي ، وتثبيت الشباب المسلم على المبادئ التي  
جاء بها الإسلام ، فالأمر هناك لا يحتمل الفرقة والشتات ، والاشتغال بأمور  
فرعية تمزق الوحدة المسلمة كل ممزق ، في ظروف الاستعمار الغربي على  
الجزائر وأخواتها من بلاد الوطن العربي المغربي المسلم .

فعلى هذا لا يمكن أن تفسر أفكاره الدعوية التي فاقت نقاط الخلافات  
الضيقة بين بني المذاهب الإسلامية ، والتي تدعو إلى الألفة والوحدة ، ونبد  
الشتات ، لا يمكن أن تفسر على ما يريده الأخ دودو صالح ، وإلا كنا أحق  
بتفسيرها منه .

(١) أبو حجام - منهج الشيخ بيوض ص ١٢٥ نقلاً من كتاب " اعلام الإصلاح في الجزائر " ص ١٢٠  
لمحمد علي دبوز .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن شاء الاطلاع على منهجية الشيخ الإمام بيوض - رحمه الله تعالى -  
ليتمكن من تحليل ما ذكرت لكم من منهجية حركته الإصلاحية  
والدعوية، على غير ما يفهمها الأخ صالح بن بكير من أنها تشجع على إحياء  
سنة لم تثبت عندنا أبداً ، ليشتمت بها المسلمين ويمزقهم كل ممزق ، ويزعم  
أنها حركة إصلاحية - حسب تصوره - ثم ينسب إلى الشيخ أنه مَنْ رَسَمَ له  
هذا الطريق - سبحانك اللهم لا إله إلا أنت - .

فمن شاء الاطلاع على منهجية الشيخ ليتلمس جوانب الحصافة في الرأي ،  
وجمع الكلمة ورأب الصدع في بني الإسلام من كافة المذاهب ، مما يجعلنا  
نقول : إن الشيخ بيوض كان معلماً لكل مسلم في بلده ، بل هو معلم لكل  
طالب يريد العلم والمعرفة ولو لم يكن إباضياً ، من أراد الوقوف على  
منهجيته فعليه بقراءة كتاب " الشيخ بيوض والعمل السياسي " وكتاب  
" منهج الشيخ بيوض في الإصلاح والدعوة " وهما للدكتور محمد بن قاسم  
ناصر بو حجام ، وكتاب " أعلام الإصلاح في الجزائر " للدكتور محمد علي  
دبوز .

٣- أما القول بجواز الصلاة خلف أهل القبلة ، فهو قول كل الإباضية  
ومشهور مذهبهم ، وقد نصوا عليه في كتبهم ، كما نص عليه الشيخ بيوض  
نفسه في فتاويه القيمة . وإليك بعض أقوالهم :



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٣ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول العلامة ابن جعفر في " جامع ابن جعفر " : "... ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها ، وفي جواب أبي عبدالله - رحمه الله - فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا : " فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء ، أنه لا بأس في الصلاة خلف أئمة قومنا إذا أقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد - رحمه الله - يصلي الجمعة خلف الحجاج ... " (١) .

يقول الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي في " عين المصالح " : " صلاة هؤلاء كلهم تامة ولا نقض ولا فساد بهذا على الإمام والمأموم ، والشك لا خير فيه فدعوه ، وصلوا خلف أهل التوحيد كلهم إلا من يدخل في صلاته ما يفسدها أو في طهارته ووضوئه ما لا تقوم به الصلاة ، والله أعلم . " (٢) .

ويقول الإمام نور الدين السالمي في " معارج الآمال " : " وإنما لم ير أبو عبيدة إعادة الصلاة ، لأن الإمام مستحل يرى أن القنوت غير بدعة ولا منسوخ ؛ والمسألة محل رأي فثبت عند أصحابنا النسخ فأخذوا به ولم يقطعوا عن من لم يصح معه ذلك ، فإذا صلى المصلي وراء من لا يعلم أنه يقنت في الصلاة فقنت فلا إعادة عليه لأن صلاته قد انعقدت معه ، وللإمام رأيه في ما يجوز فيه الرأي ، فصار المأموم بعد الدخول مع الإمام في حكم من يلزمه اتباعه في تلك الصلاة ، وأما إن علم أنه يقنت فلا يدخل في الصلاة معه لعلمه أنه يفعل ما ينقضها في رأي المسلمين ، والله أعلم ... " اهـ (٣) .

(١) ابن جعفر - جامع ابن جعفر ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦

(٢) الحارثي - عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح - ص ١٤٧ .

(٣) السالمي - معارج الآمال مج ٣ ج ٤ ص ٢٢٣

## البلانغ المبين فإى اضطراب ﴿ ٣٨٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول الإمام إبراهيم بيوض في " فتاويه " عندما سئل عن الصلاة خلف الإمام المالكي المذهب فقال : "...إن الصلاة تجوز وراء كل إمام مسلم من أي مذهب كان ، يقيم الصلاة على وجهها المشروع ، في مكة أو المدينة أو الجزائر أو غيرها من سائر بلاد الإسلام . " (١) .

ويقول الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري - المفتي السابق - : "...إن ما يفعله غيرنا في الصلاة لم يفعلوه من تلقاء أنفسهم جهلاً أو مجرد هوى أو عمل بالبدعة ، ولكنهم فعلوه عملاً بالسنة التي بلغتهم وصحت عندهم وتناقلوها خلفاً بعد سلف ، وإن أصحابنا لم يتفقوا على أنها مما تفسد الصلاة ، وأنهم لم يتفقوا على منع الصلاة خلفهم ، بل الأصح الذي عليه سلفنا جوازها (٢) ، وبالله التوفيق " (٣) .

وهذا سماحة شيخنا الخليلي - يحفظه الله تعالى - مفتي عصرنا وقطرنا ، يقول في جواب له عندما سئل عن قوله في صلاة شافعي قنت في صلاته ، فقال : "... لم أتعرض في جوابي لصلاة الشافعي ولا غير الشافعي جوازاً ولا بطلاناً ، وما كان لي أن أحكم ببطلان صلاة أحدٍ يتمذهب بمذهب يؤدي صلاته طبق تعاليم ذلك المذهب ، فإن علماء المسلمين لهم اجتهادات وآراء في الصلاة وغيرها من العبادات ، ولا يعد الخلاف في ذلك من القضايا المفضية

(١) بيوض - فتاوى الإمام بيوض ص ١١٦

(٢) قلتُ : هذا كله في صلاة من يقول أمين ويقنت في صلاته حسب ما يراه مذهبه ، وليس هذا الحكم فيمن مذهبه لا يرى مشروعية ذلك كالإباضية مثلاً ، فمن أمن أو قنت في صلاته وهو إباضي المذهب فصلاته غير صحيحة لأدلة معروفة ومبسوطة في محلها ، والله تعالى أعلم .

(٣) الجيطالي - قواعد الإسلام ج ١ ص ٣١٠ (الحاشية) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

إلى الإشكال ، لأنه اختلاف فرعي يكون حتى في المذهب الواحد... " (١) .

فانظر هداك الله تعالى كيف احترام الإباضية لإخوانهم المسلمين من المذاهب المختلفة ، تجده غاية في الإنصاف والتقدير فهل أنصفهم غيرهم ؟

٤- أما ما ذكرته من كلام الشيخ : " " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة ، وكذا القبض . فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة ، والذي لم يأت بها نقول له أنك تركت سنة وصلاتك صحيحة..".

أولاً نقول : هل ثبت عن الشيخ الإمام بيوض - رحمه الله تعالى - أنه كان يرفع يديه في الصلاة ؟ أو أنه كان يقول بمشروعية الرفع والقبض في الصلاة عند الإباضية ؟ هل معنى قولك أنه يرى أن ذلك سنة ثابتة عن الرسول (ﷺ) ويان له ثبوتها ومع ذلك ترك العمل بها من أجل قومه الإباضية ؟

وبما أنه لم يثبت عن الشيخ الإمام الرفع والقبض في الصلاة ، ولا القول بمشروعيته وسنيته في الصلاة عند الإباضية ، ولم يثبت أنه عمل به ، يجب أن تؤول أقواله على هذا الأصل الذي هو عليه ، ولا يجوز أن يلزبه ما لم يقصده أو يقوله ، وسنشرح لك معنى قوله الذي أتيت به : " أما رفع اليدين في الصلاة فقد ورد في السنة وكذا القبض - أي وردت به الأحاديث الكثيرة عند غيرنا - فالذي يطبق هذه الأمور المختلف فيها قد أتى بالسنة - أي السنة التي بلغته وثبتت عنده ولم تثبت عندنا - والذي لم يأت بها -

<sup>١</sup> الخليلي - كتاب الفتاوى ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ ، ومثل ذلك جوابه في نفس هذا المرجع - ص ٢٢٦ -

## البلغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

لعدم ثبوت هذه السنة عنده - نقول له أنك تركت السنة - التي ثبتت عند غيرك أو تركت ما يراه غيرك بأنه سنة - وصلاتك صحيحة " .

هـ- أما عن قضية الرؤيا التي رآها الأخ صالح : فأقول إن كان الأمر متوقفاً على الرؤيا ، فالرؤى - بحمد الله - كثيرة جداً ، ولكن ليس الأمر كذلك .

وأما تأويلك لرؤياك أنه يشير إليك وإلى دورك الإصلاحي ، فهل هذا الدور الإصلاحي هو أن توجب الفتنة بين طوائف المسلمين ، مدعياً أنك تصلح وتقوم بدور إصلاحي ، هل هكذا الإصلاح ، أما كان يسعك أن تقول لغيرك إن هذه سنن ثبتت عندنا وعملنا بها ولم تثبت عند الإباضية فلم يعملوا بها ، وكلّ يعمل بمقتضى الدليل الذي يراه صواباً ، ولكن ما أردت الإصلاح وإنما أردت التناحر ، وتمزيق الأمة الإسلامية ، وإلا أثبت لنا أولاً أن التي تدعونا إليها سنة ، ثم ادعنا إليه إن ثبتت ، ولو أنك سكت عنا لسكتنا عنك ، وبما أنك فتحت على نفسك هذا الباب الذي كنت في غنى عنه ، فنطالبك أولاً أن تثبت لنا هذه السنة ، ثم نادِ في كل ميدان أنك تدعو إلى سنة ثابتة ، والله تعالى المستعان .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

النقطة الحادية عشر : مقولة كل عالم نزيه :

يقول الأخ صالح بن بكير : وواجب على من تبينت له سنة رسول الله ﷺ أن لا يدعها لقول أحد من الخلق مهما بلغ من الفضل والمكانة ، فإن الحجة في فعل رسول الله ﷺ وكلامه ، لا في أقوال الرجال وأفعالهم ، فهذه مقولة أبو عبد الرحمن القسنطيني ومقولة كل عالم نزيه " (١) .

فأقول : إن هذا التسليم لكلام رسول الله (ﷺ) فهو من مقتضيات الإيمان ، الذي يجب أن يكون في كل مؤمن بالله ورسوله (ﷺ) فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب : ٣٦) ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر : ٧) ، وعلى هذا سار الإباضية فهناك أقوالهم :

يقول الإمام المحقق أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي في " المعتبر " :  
" ... وأما قوله - يعني صاحب كتاب جامع ابن جعفر - : " فلا يسع أحد أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة العدل " ؛  
فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء ، إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله ، أو سنة رسوله... " (٢)

(١) رسالة الاعتراض ص ٣٥ / قوله : هذه مقولة أبو عبد الرحمن ... خطأ ، والصواب : أبي عبد الرحمن

(٢) الكدمي - المعتبر ج ١ ص ٢٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول الإمام ابن بركة في " الجامع " : " وإذا ثبت الخبر عن النبي (ﷺ) فليس إلا اتباعه ... " <sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً : " ... فالتسليم للسنة أولى من النظر ، ولا حظ للنظر مع وجود السنة ... " <sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني عندما زار قبر رسول الله (ﷺ) : " لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر ، وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله (ﷺ) ، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال . " اهـ <sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي في " التمهيد " : " ... ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل ولا واضح سبيل ، أليس هذا في العيان نوعاً من الهديان ... " <sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً كذلك في " التمهيد " : " ... أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأي ، كلا فإن من أخذ دينه بالقياس ، لا يزال الدهر في التباس ، حائداً عن السبيل ، حائراً عن الدليل ، بل الدين كله ما أخذ عن أبي القاسم (ﷺ) وليس لغيره من بعده إلا الاتباع والتسليم ، ومن كره الاتباع واختار الابتداع ، فلا بد له من الجحيم " اهـ <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن بركة - كتاب الجامع ج ١ ص ٣٥٧

<sup>(٢)</sup> ابن بركة - كتاب الجامع ج ٢ ص ٢٣٧

<sup>(٣)</sup> البوسعيدي - رواية الحديث عند الإباضية ص ١١

<sup>(٤)</sup> الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٣ ص ٣٨٦

<sup>(٥)</sup> الخليلي - تمهيد قواعد الإيمان ج ٥ ص ٢٠٧

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٨٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش في " شامل الأصل والفرع " :  
" ... ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو  
تأويله .. " (١) .

ويقول الإمام عبد الله بن حميد السالمي في " معارج الآمال " راداً على بعض  
العلماء في مسألة يرى أنهم خالفوا فيها ظاهر القرآن والسنة فقال :  
" ... هذا لا يصح ، ولا يصح أن يُقبل وإن جُلَّ قائله ، لخلافه ظواهر السنة  
المطهرة ، بل وخلافه القرآن العظيم ... " (٢) .

ويقول الشيخ الصائغي في " أرجوزته " :

وقال لي خلاصة الإخوان : ماذا أصول الدين والإيمان  
قلت له : مانصه كتاب وسنته نبينا الأواب

ويقول العلامة المحقق السالمي

ولا تنظر بكتاب الله ولا كلام المصطفى الأواه  
معناه لا تجعل له نظيراً ولو يكون عالماً خبيراً (٣)

ويقول الإمام العلامة محمد بن عبد الله الخليبي في " الفتح الجليل " :  
" ... وقول بخلاف الحديث يُضرب به عرض الحائط " (٤) .

(١) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ١ ص ١٥

(٢) السالمي - معارج الآمال مج ٢ ج ٢ ص ٦٢

(٣) السالمي - جوهر النظام ج ١ ص ٧

(٤) الخليبي - الفتح الجليل ص ١٩٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٠ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول سماحة الشيخ العلامة أحمد الخليلي - يحفظه الله تعالى - في بعض أجوبته : "... ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح ، فالسنة حجة على غيرها ولا يكون غيرها حجة عليها " (١) .

ويقول في " الحق الدامغ " : "... فالواجب يحتم أن يكون الأصل الذي يرجع إليه ما دل عليه صريح الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ... لا أن يعول على قول أحدٍ بعينه ، ويجعل هو مدار الاحتجاج ، فإن كُلاً يخطئ ويصيب ، ولا يجوز اتباع أحد بدون دليل إلا من كان قوله نفسه دليلاً وهو المحفوف بالعصمة الذي وصفه العلي الأعلى بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢) وأما ما عداه فكل منهم - وإن علا قدره وارتفع شأوه - راد ومردود عليه ، وأخذ وما أخذ عليه... " (٣) .

ويقول كذلك في " وحي السنة في خطبتي الجمعة " : "... وهكذا شات فحول العلماء الذين لا يأسرهم التقليد ولا يمتلكهم الهوى ، فكيف يلام بعد هذا من عمل بسنة ثابتة لمخالفته فلاناً أو فلاناً ، على أن الحديث إذا ورد عمل به على الصحيح في خصوصه وعمومه... إلى أن قال [ ...ولعمري لا أعجب إلا ممن يرضى بتقليد من يخطئ ويصيب ويعروه الذهول والنسيان ، ويدع تقليد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المؤيد بالوحي المحفوف بالعصمة المتوج بوصف العلي الأعلى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

(١) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ٣٩-٤٠

(٢) سورة النجم آية رقم ٣-٤

(٣) الخليلي - الحق الدامغ ص ١٥٣



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٩١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

﴿يُوحَى﴾<sup>(١)</sup> وهل عُرف الدين إلا به ، أم هل برزت الشريعة إلا من بابه - صلوات الله وسلامه عليه - وهل يكون غيره (ﷺ) وإن امتطى السماء أو ناطح الجوزاء إلا مديناً له ومتعبداً باتباعه ، إذ لا يمكن أن يهتدي إلا بهديه ، ولا أن يستضيء إلا بشمسه ، فكيف يُعارض قوله (ﷺ) بقول غيره أو يُناظر عمله بعمل أحدٍ من الناس " <sup>(٢)</sup> .

ويقول أيضاً في " إعادة صياغة الأمة " : " ... فما وجدناه منسجماً مع دليل الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها - أفضل الصلاة والسلام - أخذنا به ، وما كان مخالفاً لهما فإن ذلك مرفوض ممن جاء به " اه <sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ القنوبي - يحفظه الله تعالى - في بعض أجوبته : " ... إذا صح الحديث فلا كلام إلا القبول والتسليم ، وقد رأيتم أن الحديث صحيح ثابت وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة في البحث عن الزيادة والنقصان :

### تعبداً علينا الامتثال وما لنا التنكير والجدال

والا فإن هذه المسألة قابلة للخلاف ، وقد اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً فلذلك المسألة الخلافية لا يُعنف المخالف فيها ، وإن كنا نقول : من صححت عنده سنة عن الرسول (ﷺ) فلا يجوز له العمل بخلافها وهو أمر متفق عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) استلهم الإباضية من قول الله (ﷻ) في وصف رسوله الكريم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ أن الرسول (ﷺ) معصوم عن الخطأ والمعصية وإن قوله لازم الصدق والحق ، فهو المبلغ عن الله - سبحانه وتعالى - والواسطة بينه وبين خلقه في معرفة أحكامه ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ / البوسعيدي - رواية الحديث ص ٩-١٠

(٢) الخليلي - كتاب الفتاوى - ملحق وحي السنة في خطبتي الجمعة ص ٥١

(٣) الخليلي - إعادة صياغة الأمة ص ٣٩

(٤) القنوبي - فتاوى متنوعة ص ٤٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

﴿ نصيحة أخوية ﴾ :

أولاً : نصيحة أخوية للأخ صالح بن بكير دودو :

وها نحن في آخر محطات اللقاء ، وآخر لحظات الحوار مع الأخ دودو بكير الجزائري ، وهي عبارة عن نصائح أزجيتها إليه ، ممتثلاً قول سيدنا رسول الله (ﷺ) : " الدين النصيحة " <sup>(١)</sup> ، وتتمثل نصيحتي له في نقطتين :

النقطة الأولى : حسن التعامل والدعوة إلى الله تعالى :

أيها الأخ الكريم : ما هكذا الدعوة إلى الله تعالى تكون ، فإن الله تعالى بين كيف تكون الدعوة إليه سبحانه وتعالى حيث يقول : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة النحل : ١٢٥) .

ويقول سبحانه ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (سورة فصلت : ٢٤- ٢٥) .

وأراك سلط لسانك مقراضاً لإخوانك المسلمين ، أهذه الحكمة التي أمرت بها ، وتحسب أنك تنشر الإسلام والسنة التي معك ، ولو فرضنا أن الذي يحاجك كان يهودياً أو نصرانياً أو كافراً مقيتاً ، ماذا عساک أن تفعل هل تدعوه إلى الإسلام بعجرفتك هذه - على أنك لا تمثل الإسلام وإنما بتصرفك تمثل نفسك فقط - ، ثم أراك أخذت المسائل الخلافية الفرعية بكل حساسية مذهبية ، ورميت بعواهن الكلام وكأنك فارس الميدان ، ولا

(١) رواه مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ٥٥ ) باب : الإيمان - الدين النصيحة

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٩٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

تعرف أن ما أتيت به وما ستأتي به في كتابك المنتظر ما هو إلا كسراب بقية ، مع أن المسألة التي تناقش فيها وتناضل من أجلها مسألة فرعية يسع فيها الخلاف ، والأخذ والرد بين المسلمين ، فما الداعي لتلك العبارات التي ترشق بها غيرك .

ثم تهجمت على الشيخ الجليل القنوبي بغير وجه حق ، وتظن ذلك دفاعاً عن السنة التي تدعو إليها ، أو نصرة للبخاري ومسلم وصحيحيهما اللذين لم ينل منهما الإباضية بكلمة ولا لئمة ، ولكنك تعظم القول في أن فيهما أحاديث ضعيفة ضعفها العلماء ، وتجعله كبيرة لا تغتفر في حقهما ، لأنك لا تدرك هذه الحقيقة ولن تدركها باطلاعك البسيط هذا .

واعلم بأنك لن تنال من شخص الشيخ القنوبي مهما قلت ، لأن حجتك داحضة ، وقد آذيت نفسك ، وأما الشيخ القنوبي فعالمٌ من علماء المسلمين شهد له بذلك خيار علماء زماننا هذا ممن سمع به وقابله ، فلا يضره كلامك :

قد أخذ الجانب عن حمى الريب      فلا يحوم حولها ولا كرب  
سمت به همته فلا يرى      إلا المعالي مكسباً ومتجراً

واعلم أن العلماء لا يردون حديثاً ثابتاً عن النبي (ﷺ) ، وما من عالم يرد حديثاً إلا بموجب لرده ، وحاشا علماء المسلمين أن يردوا السنة الثابتة عن النبي العظيم (ﷺ) وهم خدام السنة النبوية وحراسها ، وإلا سقطت عدالتهم .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٤ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول ابن عبد البر في كتاب " جامع العلم " : " ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه إثم الفسق ، ولقد عافاهم الله - عز وجل - من ذلك " .<sup>(١)</sup>

فتراه يقول ولقد عافاهم الله من ذلك أي لم ولن يقع من أحد من العلماء ، أن يعتمد ردّ حديث .

وأما دعوتك التي تسميت من أجلها لبني وادي ميزاب في السنة التي تزعم ثبوتها عن النبي (ﷺ) بقولك مؤكداً ذلك : " نعم أنا أدعوهم ولا أزال أدعوهم حتى يتوفاني الله ، وأنا ملتزم بهذه الدعوة ، لأن هذا واجبي أمام الله ما دامت سنة الرفع والقبض ثابتة عن رسول الله (ص) .. " .<sup>(٢)</sup>

**فأقول لك :** إننا لا نمانع ولا ننتقد تدريسيك ودعوتك ، ولكنك قيدت دعوتك إلى هذه السنة ، إن كانت ثابتة ، فلماذا نقول لك : أولاً أثبتتها بالأدلة الدامغة أنها عن رسول الله (ﷺ) وأنه كان يرفع ويقبض ، ثم إن أتيت بهذه الأدلة وكانت سائلة من الاعتراضات العلمية والعلل الحديثية ، ادع إلى هذه السنة عن بصيرة وعلم .

(١) ابن عبد البر - جامع بيان العلم ص ٤١٥

(٢) رسالة الاعتراض ص ٢٨

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٢٩٥ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

واعلم أنني لا أدري على أي مذهب أنت ، وترى مخالفة الإباضية :  
فإن كنت حنفيًا : فالأحناف لا يقولون بالرفع إلا مرة واحدة ، وهي عند تكبيرة الإحرام ، ولا يقولون بالرفع في غيرها ، والإباضية كذلك لا يقولون بالرفع ، بل الأحناف يقولون تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة رأساً .

قال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " : " التكبير من الصلاة ، وقال الحنفيون : ليس منها... " <sup>(١)</sup> وكان الكلام على تكبيرة الافتتاح ، والرفع عند الأحناف يكون قبل تكبيرة الإحرام ، قال السرخسي في " المبسوط " :  
" ...والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً ، فإذا استقرت في موضع المحاذاة كبر ... " <sup>(٢)</sup> ، فانظر وأمعن .

وإن كنت مالكيًا : فالمالكية يقولون بالسدل في الأصح عن الإمام مالك ، وأما الرفع فقد تضاربت الأقوال فيه ، والإباضية يسدلون أيديهم لا يقبضون ولا يرفعون في الصلاة .

وإن كنت شافعيًا : فالشافعية يجهرون بالبسملة كالإباضية ، يقول النووي في " المجموع " : " قال الشافعي والأصحاب : ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا . " <sup>(٣)</sup> اهـ .

وإن كنت حنبليًا : فقد ذكرت لك سابقاً بعض فتاوى المتأخرين ممن ينتسب إلى الحنابلة ، فيما قالوه في الرفع والقبض .

فترى أن الإباضية جمعوا في صلاتهم أصح الأقوال عند المذاهب الأربعة .

<sup>(١)</sup> ابن عبد الهادي - تنقيح التحقيق ج ١ ص ٢٢٧

<sup>(٢)</sup> السرخسي - المبسوط ج ١ ص ٨٤

<sup>(٣)</sup> النووي - المجموع شرح المذهب - ج ٣ ص ٢٠٢

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٣٩٦ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

### النقطة الثانية: أهمية الصلاة على النبي (ﷺ) لفضلاً وكتابة :

اعلم أن الدارس لعلم الحديث ، أول ما يجب معرفته هو ملازمته للتلفظ بالصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) ، عند كل ذكر له ، سواء كان نطقاً باللسان أو كتابة بقلم ، أو ما يقوم مقامهما من الكتابة بالآلات الحديثة ، ولو تكرر ذكره - صلوات ربي وسلامه عليه وآله - ، فهذه القضية مما يتعلمه طلاب الحديث عند طلبهم علم الحديث النبوي ، وذلك للأدلة الكثيرة الدالة على أهمية الصلاة على النبي (ﷺ) والأجر العظيم الذي يتحصل عليه المصلي عليه (ﷺ) ، ولورود الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة عليه (ﷺ) عند ذكره عنده ، فكيف بمن لا يصلي عليه رأساً ، فهذا من أقل الحق علينا تجاهه (ﷺ) وأقل الواجب من الآداب في حضرة رسول الله (ﷺ) ، وهو الذي أخرجنا الله تعالى به من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الهداية ، ومن الغي إلى الرشيد ، ومن الجهالة إلى العلم ، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبياً عن أتباعه ، ورسولاً عن أمته .

فطالب الحديث وهو يحدث بحديث رسول الله (ﷺ) كم من المرات يذكر النبي (ﷺ) ويصلي عليه صلاة تامة ، فتكون سبباً لصلاة الله تعالى عليه عشر صلوات عن الصلاة الواحدة ، فكفى طالب الحديث (المحدث) أجراً وشرفاً أن ينال قرب رسول الله - بأبي هو وأمي - (ﷺ) ، ينال قربه بذكره الكثير له في مجلسه ، وقربه مقعداً منه يوم القيامة ويكون من أولى الناس به ، وأوفرهم منه حظاً .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال ابن دقيق العيد في " الاقتراح " في باب آداب المحدث وكتابة الحديث :  
" العمدة العظمى في كل عبادة ، تصحيح النية ، ومن أحسن ما يقصد في  
هذا العلم شيئان : أحدهما : التعبد بكثرة الصلاة على النبي (ﷺ) كلما تكرر  
ذكره ، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ به ، ولا يخرج على وجه  
العادة ."<sup>(١)</sup>

وانه مما راىني في فعلك أنك كنت تقتصر على رمز (ص) بدلاً من كتابة  
الصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) ، مع تشديد أهل العلم بالحديث في  
ذلك ، وليتك ذكرت ذلك سهواً أو مرة أو مرتين أو ثلاث ، بل حسبتها في  
رسالتك هذه فوجدتها تقريباً (١٣ مرة) ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

قال النووي في " إرشاد الطلاب " : " ثم ليجتنب في كتب الصلاة نقطتين :  
أحدهما : نقصها صورة بأن يرمز إليها بحرفين ، أو نحو ذلك . الثاني :  
نقصها معنى بأن يكتب ( صلى الله عليه ) من غير " وسلم " أو يكتب " عليه  
السلام " ، قال الله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .."<sup>(٢)</sup>

فإذا كان النووي يحذر من اختصار الصلاة على النبي (ﷺ) وذلك بأن يرمز  
لها بحرفين ، فما بالك بالذي يرمز لها بحرف واحد فقط ، كما يفعل الأخ  
صالح بن بكير.

<sup>(١)</sup> ابن دقيق - الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٤٤

<sup>(٢)</sup> النووي - إرشاد طلاب الحقائق ص ١٤٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول نور الدين عتر في كتابه " منهج النقد " في بيان آداب كتابة الحديث : " ينبغي على طالب العلم وطالب الحديث خاصة. أن يحافظ على كتابة<sup>(١)</sup> الصلاة والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره ، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وكان بخيلاً محروماً. ثم ليجتنب في إثباتها أمرين : أحدهما : أن يرمز إليها بحرف مثل " ص " أو " صلعم " أو غير ذلك. والثاني : أن يقتصر على كتابة الصلاة دون السلام أو العكس " <sup>(٢)</sup>.

لسانُ الفتى حثفُ الفتى حين يجهلُ	وكل امرئ ما بين فكيه مقتلُ
إذا ما لسان المرء أكثر هذره	فذاك لسان بالبلاء موكل
فكم فاتح أبواب شر لنفسه	إذا لم يكن قفل عليه مقفل
ومن أمن الآفات عجباً برأيه	أحاطت به الآفات من حيث يجهل
أعلمكم ما علمتني تجاربي	وقد قال قبلي قائل متمثل
إذا قلت قولاً كنت رهن جوابه	فحاذر جواب السوء إن كنت تعقل
إذا شئت أن تحيا سعيداً مسلماً	فدبر وميز ما تقول وتعقل

أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياك بهذه النصائح ، إنه ولي ذلك كله والقادر عليه ، إنه سبحانه على كل شيء قدير .



(١) في النسخة التي معي من هذا الكتاب : مكتوبة " كتبه " هكذا ، فلعلها خطأ مطبعي فصحتها في

النقل " كتابة " ليستقيم النص والله من وراء القصد .

(٢) نور الدين عتر - منهج النقد ص ٢٣٤



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٣٩٩ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثانياً: نصيحة أخوية للشيخ أبي عبد الرحمن القسطيني

وهذه اللحظة الأخيرة التي أقضيها مع الشيخ أبي عبد الرحمن القسطيني وهي كلمات أخاطب بها العقل الواعي ، والوجدان الحي ، والإيمان النابض ، كلمات ألامس بها شغفات قلبك وعقلك ، وأنا أدعوك إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أبا عبد الرحمن : نحن لا نستنكف من قبول النقاش العلمي ، بل بالعكس نرحب به ونجمله غاية الإجلال ، فهو دافع إلى البحث والتحقيق ، فنرجو منه الفائدة التي يتحصل عليها الطرفان ، ولكنني كنت أتمنى لو أنك رأيت بنفسك عن مثل هذا النقاش الذي شوته عبارات الاستنكاف ، وشنته بقذائف التهم ، مما يزرى بمقامك العلمي والاجتماعي عند بني جلدتك ، ولا سيما أننا رأينا الأخ صالح بن بكير يدعوك بالشيخ ، بل جعلك الشيخ الذي يستنجد به في نقاشه ، ومع ذلك أراك قد أبعدت المذهب إذ أخذت القضية المناقشة بحساسة مذهبية ، وكان الواجب أن تكون قضية فرعية واسعاً فيها الخلاف ، والأخذ والرد بين العلماء ، فكان من الجدير بك - مع هذه المكانة التي تتبوؤها - أن تكون أكثر حرصاً على توحيد الأمة الإسلامية بكافة طوائفها ، ما داموا يعبدون الله تعالى على مقتضى الدليل الذي بان لهم رجحانه ، ويرونه الأقرب إلى الصواب .

وكان يسعك أيها الشيخ أن تقول : هذه سنن ثبتت عندنا فعملنا بها ، ولم تثبت عند الإباضية فلم يعملوا بها ، ولكل دليله ، ولهم مستندهم الذي يستندون إليه .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٠٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

وان أردت النقاش - فحي هلا - ولكن اجعله نقاشاً يليق بمكانتك العلمية ، لأن الناس تحكم على مدى علمك واطلاعتك من خلال ما حبرته يمينك وقالته شفتاك ، وأنت مسؤول عنه يوم القيامة .

ومع هذا كله فإني رأيتك لا تختلف عن تلميذك في التراشق بالتهجم وعبارات الاستنقاص ، التي تهجمت بها على الشيخ الجليل القنوبي ، ونسبت إليه بعض النقول وهو لم يقلها ، بل كنت تتعمد ذلك كما رأينا ذلك خلال النقاش ، ونسيت قول الله تعالى ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ (سورة آل عمران: ١٨١) ، وقوله ﴿ سَنَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ ﴾ (سورة الزخرف: ١٩) وقوله ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ (سورة الأحزاب: ٨) ، وقوله ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة ق: ١٨) وقوله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٨) .

وللأسف لم تحسب لمثل ذلك حساباً ، وإنما أخذتكم نفسك وحملتكم على التهجم على إنسان بغير وجه حق .

أين تجسد صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بأرق عبارة وألطف تعبير بأنهم رحماء ببعضهم ، أذلة على المؤمنين حيث يقول رب العزة والجلال ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الفتح: ٢٩) .

فقد وصفهم بأنهم رحماء فيما بينهم ، وذلك لأن مستواهم فاق مستوى المحبة والأخوة ، وترى قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٥٤) .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤١) أحاديث رفع وقبض اليدين

فوصفهم بالذلة لبعضهم ، وهو وصف دقيق لأنهم تجاوزوا حد التواضع وخفض الجناح لبعضهم ، فسمت أخلاقهم وزكت نفوسهم .

وأما أنت أيها الشيخ فلم تلتفت لكل هذه المعاني الإيمانية التي تجب مراعاتها ، وتعظم بها النفوس ، ودفعتك نفسك لتدخل في نقاش لا تعلم عواقبه ، فأظهرت به مقدار ما عندك من معرفة في علم الحديث ، واطلاع على علل الرجال والأحاديث .

مع أنها مسألة فرعية ، واسع فيها الخلاف ، لا يخوض فيها إلا من ملك الحجة والمحجة ، والمقدرة على تتبع العلل ودقائق الأمور ، ومملكة في المقارنة ، وحصافة في الترجيح :

والحق في مسائل الخلاف	عند جميع القائلين واف
لكنه ليس يجوز أبدا	لغير عالم بها يجتهدا
وإنما يرجح الأقوالا	من علم الحجة فيما قال <sup>(١)</sup>

ومع ذلك نقول لك : فقد رأيت نقاشنا لك في مسألتى الرفع والقبض ، وهذا فقط في الأحاديث التي أتيت بها وهي عندكم أقوى الأحاديث ، وزدنا من عندنا بعض الأحاديث لعلك تشير إليها ، فإن كانت لديك أحاديث أقوى مما ذكرت فات بها ، أو كانت عندك طريقة جديدة للنقاش ، فنحن ننتظر طريقتك الجديدة التي ستثبت لنا قوة هذه الأحاديث وأما زمن الرواية فقد انتهى ، ولا أظنك تأتي بجديد من أحاديث الرفع والقبض لم يذكر في كتب الأحاديث .

<sup>(١)</sup> السالمي - جوهر النظام ج ١ ص ٣٣

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٠٢) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول الكوثري في " تانيب الخطيب " : "... ولم يسلم سند من أسانيد الرفع عند الركوع من علة ، بل لم يصح حديث في الرفع غير حديث ابن عمر ، وهو لم يأخذ به في رواية أبي بكر بن عياش ، وترك الراوي الأخذ بمرويه ، يكون دليل النسخ عند أبي حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وكثير من أهل النقد من السلف " (١) .

واسمع ما قاله العلماء المالكية في أحاديث القبض بصفة عامة - إن كنت مالكي المذهب - فقد قالوا مفتياً المذهب المالكي في زمانيهما في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إن كنت ترفع رأساً بمذهب مالك :

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

يقول الشيخ محمد عابد - مفتي المالكية بمكة المحمية المكرمة والمدينة المنورة في زمنه - في كتابه " القول الفصل في تأييد سنة السدل " : "... وبالجملة فأحاديث القبض ليس أكثرها صحاحاً ولا حساناً ولا سالماً من الضعف ، بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعيف كما علمت .. " (٢) .

يقول الشيخ محمد الخضر الشنقيطي - مفتي المالكية بالمدينة المنورة في زمانه - في كتابه " إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض " : " ما ذكره من الأحاديث ليس فيه حديث صحيح سالم من الطعن كما ستري .. " (٣) .  
وهذه بعض النصوص التي ذكرتها هنا ، ولدينا نصوص كثيرة أقوى منها في أحاديث الرفع والقبض .

(١) الكوثري - تانيب الخطيب ص ١٦٦

(٢) محمد عابد - القول الفصل ص ١٦

(٣) الشنقيطي - إبرام النقض ص ٢٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٠٣﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

واعلم أيها الشيخ أنه ليس من شيمتنا الجدل والنزاع ، ولو لم تتكلموا فينا لما تكلمنا وما كتبنا ، ولكن لم تسلم صلاتنا من نقدكم ، حتى تجرأ من تجرأ وحكم على صلاتنا بالبطلان ، ووصفنا بمخالفة السنة ، وفتح باباً على نفسه لا يُسد ولا قبل له بسده ، فانتفضت أقلامنا لمناقشة أدلتكم التي تشيرون إليها أنها سنة ثابتة ، ولو أنكم سكتم عنا للجمنا أفواهنا عن القول ، ولكن لما تجرأ أحدكم بالطعن في صحة صلاتنا ، انتدبنا للقول من أجل أن نتصر من بعد ذلك الظلم الذي أوقعتموه علينا ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( سورة الشورى : ٤١ - ٤٢ ) .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ثالثاً: نصيحة للإخوان في وادي ميزاب :

وها نحن نقف في المحطة الأخيرة مع بني ميزاب - أهل الحق والإستقامة -

لنحط الرحال بعد عناء طال ، وكما يقال :

والنفس إن غشى السأم طريقها      فزعت إلى الترويح بالأحباب  
فبهم يشد المرء من عزماته      وبهم نضار الروح بعد غياب

وصلنا كتابكم - أبقاكم الله وأدام عزه وتأييده ونعماءه عليكم - ونحن من  
الله تعالى بأفضل حال، وأفصح مقال، وأنا - ولله الحمد - على أفضل عهدكم  
وأحسن ظنكم وأؤكد ثقتكم ، نحن ومشايخنا الكرام - حفظهم الله تعالى -  
وعلى رأسهم سماحة شيخنا العلامة الخليلي - بدر الدين وشيخ المسلمين - ،  
وكذا شيخنا الإمام المحدث القنوبي - إمام السنة والأصول - وباقي مشايخنا  
ونسألکم الدعاء لنا ولهم بالصحة والعافية وحسن الخاتمة ، كما نسأل  
ذلك لكم .

ثم ليعلم الجميع - معاشراً أهل الحق - أن أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم -  
متقدميهم ومتأخريهم يرون أن الرفع والقبض (الضم) غير مشروعين في  
الصلاة ، وليس من سنة رسول الله (ﷺ) ، ولا تصح بهما الصلاة ، لأنهما  
عملان زائدان فيها ، بل نهى رسول الله (ﷺ) عن الرفع في الصلاة في أحاديث  
صحيحة وردت في الصحاح كالمسند الرفيع للإمام الربيع ، كما وردت  
كذلك في صحيح الإمام مسلم وفي غيرها من رواية جابر بن سمرة (رضي الله عنه).  
وهذا النهي جاء عاماً عن كل رفع في الصلاة ، ولم يُستثنَ رفع دون رفع ،  
ولهذا أطبقت كلمة علماء الإباضية على عدم مشروعية الرفع والضم في  
الصلاة ، واليكم بعضاً مما قالوه :

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول الإمام أبو سعيد الكدومي : "... معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند تكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة كلها ، ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله ، وأن ذلك يقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع في الصلاة " (١).

ويقول أيضاً - الإمام أبو سعيد - : "... معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون الرفع لليدين في الصلاة عند الافتتاح ولا غيره من التكبير ، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي (ﷺ) إلا لمعنى غير معاني الصلاة ، وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم .. " (٢).

ويقول أيضاً : "... يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرسال في الصلاة لجميع الأعضاء..." (٣).

قال الإمام ابن بركة في " الجامع " : " وليس في هذه الروايات كلها أنه أمر برفع اليدين مع التكبير ولو صح ذلك قمنا به ، وروى مخالفونا أنه رفع ولم يرفع ، ولو صحّت الرواية بذلك كان العمل على ما مات عليه الرسول - عليه السلام - ، وإذا لم يكن مع مخالفينا خبر لقطع العذر بأن كان الرفع آخر عمله ، واحتتمل أن يكون أولاً ، واحتتمل أن يكون آخراً لم يكن بد من العمل بأحدهما ، وكان المرجوع إلى الأصل وهو أين يرفع مع ما قد ثبت

(١) الكندي - بيان الشرع ج ١١ ص ٩١ / السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٠

(٢) السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٠

(٣) الكندي - بيان الشرع ج ١١ ص ٩٣

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٠٦) أحاديث رفع وقبض اليدين

من الخبر عنه (عليه السلام) أنه نهى عن رفع اليدين في الصلاة لقوله : (ما بالكم ترفعون أيديكم في صلاتكم كأنها أذنان خيل شمس)...<sup>(١)</sup>.

يقول العلامة الفقيه سلمة بن مسلم العوتبي في "الضياء" : "... أجمع أصحابنا على ترك رفع اليدين في الصلاة لأشياء صحت عندهم في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام قطب الأئمة في "شامل الأصل والفرع" : "... ولا قائلًا برفع اليدين منا معشر المغاربة الإباضية"<sup>(٣)</sup> عند الإحرام"<sup>(٤)</sup>.

يقول العلامة أبو المؤثر عند كلامه عن الخشوع ، قال : "... والخشوع بكفيه لا يعبث شيئاً به ولا بلحيته ولا يرسل يديه إرسالاً..."<sup>(٥)</sup>.

ويقول العلامة العوتبي في "الضياء" : "... فإن أراد المصلي الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل في عرضها ، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس ، وأرسل يديه إرسالاً في قيامه ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ، منهم الحسن وابن الزبير والنخعي، فأما وضع اليمين على الشمال في الصلاة فلا نعرفه، وفيه بين القائلين به أيضاً اختلاف في صفته"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن بركة - جامع ابن بركة ج ١ ص ٤٩٢ - ٤٩٣

(٢) العوتبي - الضياء ج ٥ ص ١٥١

(٣) وكذا معاصر الإباضية المشاركة لا يقولون بالرفع لا عند الإحرام ولا في أي موضع في الصلاة .

(٤) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٣

(٥) السعدي - قاموس الشريعة ج ١٩ ص ٢٧٦

(٦) العوتبي - الضياء ج ٥ ص ١٢٨



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول الإمام أبو إسحاق الحضرمي في " مختصر الخصال " في بيان سنن الصلاة : " السادس عشر : أن يرسل يديه إرسالاً حال القيام " (١).

ويقول أيضاً - الإمام الحضرمي - في نفس الكتاب في باب ما يكره في الصلاة مما جعله قومنا سنة ، قال : " الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، الثالث : وضع اليدين على السرة " (٢).

ونقل صاحب " الضياء " عن العلامة أبي الحسن قوله : " عندي أن العمل في الصلاة بغير معنى الصلاة لا يجوز ، ورأيت رفع اليدين في الصلاة عملاً ليس هو من الصلاة ، وقد جاء النهي عنه " (٣).

يقول الإمام السالمي في " معارج الآمال " : " ... رفع اليدين عند الإحرام مكروه ناقض للصلاة عندنا ، لأنه عمل في الصلاة ، وهو يناه في الخشوع المأمور به أو ينقضه " (٤).

ويقول الإمام أبو مسلم البهلاني في " نثار الجواهر " : " ..وقد وافقنا بعض المالكية كما حكاه اللخمي عنهم ، على أن رفع اليدين حرام مع التكبير وأولى بعده ، وقلنا بنقض الصلاة به مع الإحرام أو بعده ، وأما قبله فبدعة غير ناقضة " (٥).

(١) الحضرمي - مختصر الخصال ص ٥٧

(٢) الحضرمي - مختصر الخصال ص ٥٨

(٣) العوتبي - الضياء ج ٥ ص ١٥٣

(٤) السالمي - معارج الآمال مج ٣ ج ٤ ص ٢١٣

(٥) أبو مسلم - نثار الجواهر ج ٢ ص ٢٠٥

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٤٠٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قال العلامة البطاشي في " سلاسل الذهب " :

والرفع لليدين لم يقل به	موافق في شرقه ومغربيه
في حالة الإحرام فالذي رفع	يديه أو واحدة وما شرع
صحت صلاته ومهما رفعها	قبل فراغ فسدت ولا لعا
مع من يقول إنما الإحرام من	صلاته وذاك قول قد زكن <sup>(١)</sup>

فمن هذه النقول وغيرها ترى أن أئمة الإباضية متفقون على عدم مشروعية الرفع في الصلاة مطلقاً ، سواء قبل تكبيرة الإحرام أو معها أو بعدها ، وعلى عدم مشروعية الضم في الصلاة ، وأنه عبث لا معنى له ، بل حركة زائدة ناقضة للصلاة .

وحجتهم في ذلك كله الأحاديث التي جاء فيها النهي الصريح عن رفع الأيدي في الصلاة ، وقد جاء النهي مطلقاً عن كل رفع كان ، وهذه الأحاديث رواها أئمة الحديث الحفاظ كالإمام الربيع ومسلم وأبي داود والنسائي ، ونكتفي بذكر بعض هذه الأدلة ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

١- ما رواه الإمام الربيع في مسنده : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " كاني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس " <sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث صحيح ثابت عن النبي (ﷺ) ، وهو يدل على أن الرفع شيءٌ حادثٌ بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، وذلك لقوله " كاني بقوم يأتون من بعدي "

(١) البطاشي - سلاسل الذهب ج ٣ ص ١٢٨

(٢) الربيع - الجامع الصحيح رقم ( ٢١٣ )

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٠٩) أحاديث رفع وقبض اليدين

ولذلك قال الإباضية إن الأحاديث الواردة في الرفع التي يعتمد عليها أصحاب المذاهب الأخرى ، إما ضعيفة أو موضوعة ، وما منها حديث سلم من الطعن والنقد من أهل الحديث عند دراسته دراسة علمية وفق الصناعة الحديثية .

٢- ما رواه الإمام مسلم : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذئاب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .... " (١) .

هذا الحديث نصٌ صريحٌ صحيحٌ في النهي عن الرفع في الصلاة كلها ، ولا يمكن تقييد هذا النهي بأحاديث النهي عن رفع اليدين حال السلام ، لأن الحديثين منفصلان تماماً وليست هي واقعة واحدة ، كما قرر ذلك بعض أهل العلم ، وسنبين ذلك في كتابنا الخاص بمناقشة أحاديث الرفع والقبض إن شاء الله تعالى .

فلا يثبت التقييد هنا ، لأن الظاهر من هذا الحديث النهي عن أي رفع في الصلاة بما فيه الرفع عند السلام ، ثم لا ذكر للفظ السلام هنا ، فيصرف اللفظ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، ويكون سالماً من الاعتراضات ، وهذا لم يحدث بل كل ما قيدوا به مُعترض عليه فلا تقييد للإطلاق ، فبقي النهي المطلق عن الرفع في الصلاة على إطلاقه ، ويعد هذا الحديث والذي قبله هما أصل النهي عن الرفع في الصلاة .

(١) مسلم - الجامع الصحيح رقم ( ٤٣٠ )

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤١٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٣- ما رواه الإمام مسلم : من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) " إن رسول الله (ﷺ) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله (ﷺ) فرد رسول الله (ﷺ) قال ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي (ﷺ) فسلم عليه ، فقال رسول الله (ﷺ) وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال : الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها " (١).

ومن طريق علي بن يحيى بن خالد عن عمه " أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه - أي ما ذكره أبو هريرة - فقال النبي (ﷺ) " إنه لا تتم صلاة لأحبر من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله (ﷻ) ويثني عليه ويقرأ ما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " (٢).

(١) مسلم - الجامع الصحيح (٣٩٧) ورواه أبو داود في " السنن " برقم (٨٥٦)

(٢) أبو داود - سنن أبي داود (٨٥٧)

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤١ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

قال شرح هذا الحديث : " إن ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب ، وما لم يذكر فهو غير واجب " .

٤- روى الإمام البخاري : من طريق مالك بن الحويرث أن النبي ( ﷺ ) قال :  
" صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>(١)</sup> .

وهذا أمر منه ( ﷺ ) والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة صارفة .  
فلو كان الرفع والضم من صلاته ( ﷺ ) لوجباً لأنهما ظاهران لا يختلف  
فيهما اثنان ممن صلى خلف رسول الله ( ﷺ ) وممن شاهد صلاة رسول الله  
( ﷺ ) ، فبما أنهما من صلاته فإذن وجبا بنص الحديث السابق " صلوا كما  
رأيتموني أصلي " خاصة وأنهما بعد الدخول في الصلاة .

ومع ذلك كله فقد نص كثير من محققي الأمة الإسلامية ممن يفعلهما  
في الصلاة على عدم وجوبهما ، بل نصوا على استحبابهما فقط ، وحكى  
بعضهم الإجماع على ذلك - أي على استحبابهما - مع أنهم ممن يقولون  
بهما في الصلاة .

وقال الإمام القطب في " الشامل " : " ولا قائلأ برفع اليدين منا معشر المغاربة  
الأباضية عند الإحرام ، فمن رفعهما أو إحداهما قبل الشروع فيها صحت  
صلاته <sup>(٢)</sup> أو قبل الفراغ فسدت بناء على أن الإحرام منها وصحت بناء على أنه  
ليس منها أو بعد الفراغ فسدت . " اهـ <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> البخاري - الجامع الصحيح رقم ( ٦٣١ )

<sup>(٢)</sup> قلت : أما قول سيدنا القطب - رضي الله تعالى عنه - فيمن رفع قبل الإحرام " صحت صلاته " لأنه  
لم يدخل في الصلاة بعد ، فلا يضره تحريك اليدين قبل الإحرام والله تعالى أعلم ( فلينتبه لذلك ) .

<sup>(٣)</sup> أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٣

## البلاغ المبين في اضطراب (٤١٢) أحاديث رفع وقبض اليدين

ويقول أيضاً في " وفاء الضمانة " : "... قال الربيع بن حبيب ، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال (ﷺ) : " كاني بقوم يأتون من بعدي فيرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس " قلنا: هذا شامل لرفع الأيدي عن التكبير أو عند الرفع ، وهذا أصح ما يكون في الإسناد مع شدة القرب منه (ﷺ) ، وقد قلنا نحن وبعض المالكية كما حكاه اللخمي منهم ، بأن رفع الأيدي حرام مع التكبير ، وأولى بعده ، وقلنا بنقض الصلاة به مع الإحرام أو بعده ، وأما قبله فبدعة غير ناقضة " اهـ <sup>(١)</sup> .

ويقول أيضاً في " شامل الأصل " بعدما ذكر أدلة من قال بالرفع في الصلاة : "...وهذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا إلى رسول الله (ﷺ) وهذا جابر بن زيد -رحمه الله - روى عن سبعين من الصحابة ، وأكثر الأخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حويت ما عندهم من العلم <sup>(٢)</sup> إلا البحر الزاخر ابن عباس ، فإني لم أرو جميع ما عنده " ، ولم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام ولا في خفض ولا رفع ، ولو صح عنه (ﷺ) لرواه عنهم ولرأهم يفعلونه ، وجابر ابن زيد ثقة عند

<sup>(١)</sup> أطفيش - وفاء الضمانة ج ١ ص ١٥٤ / قوله : " وأما قبله فبدعة غير ناقضة " كسابق شرحنا لأنها قبل الإحرام وبدعة لأنها حادثة والله أعلم .

<sup>(٢)</sup> يصح أن يذكر الإنسان مناقبه من باب الاعتراف بفضل الله تعالى عليه والتحديث بالنعمة ، ومن أجل شحذ همة غيره وممن يسمعه ، فقوله - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - : " فحويت ما عندهم من العلم " ما هو إلا اعتراف بفضل الله تعالى ومنته عليه وشحذا لهم سامعيه ، وهذا أمر مباح معروف مشهور على السنة العلماء ، لأنهم أصلح الخلق سيرة وسريرة ، فقد جاء عن النبي (ﷺ) قوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له " وجاء عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال يوماً : والله لو علمت أن أحداً تبلفه الإبل أعلم مني بكتاب الله لرحلتُ إليه " .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤١٣﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

قومنا كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر هكذا ، ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ، ومنافٍ للسكون في الصلاة." (١).

ويقول أيضاً : "... ولو كان رفع اليد عند التكبير مثلاً أمراً ثابتاً لفعله أبو بكر وعمر والصحابة والتابعون ، ولكان أمراً مشهوراً لا ينكره أحد ، وقد علمت أن بعض قومنا كرهه وبعضاً حرمه ... اهـ" (٢).

ومما تجدر الإشارة إليه : أن الرفع جاء فيه نهي صحيح صريح ، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي (ﷺ) عند الإمام مسلم من طريق جابر بن سمرة قال : " خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذئاب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .... " ورواه أيضاً الإمام أحمد.

وما رواه الإمام الربيع في "مسنده" : عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : " كاني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذئاب خيل شمس " .

فترى أن النبي (ﷺ) أنكر عليهم رفع الأيدي في الصلاة ، وأغلظ هذا الإنكار بتشبيه أيديهم حال الرفع في الصلاة كأنها أذئاب خيل شمس ، وما ذلك إلا لينفرهم عن ذلك الفعل حال الصلاة .

(١) أطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٥

(٢) المرجع السابق ص ٦٦

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤١٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

والنهي عن رفع الأيدي في الصلاة جاء عاماً سواء كان رفعهما عند الإحرام أو عند الركوع أو عند الرفع منه ، فأى رفع في الصلاة فهو منهي عنه ، لأنه محض حركة لا تتناسب مع مقام الواقف بين يدي مولاه سبحانه وتعالى ، فلهذا شبه رفع اليدين في الصلاة كأذنان خيل شمس التي لا تستقر من الخوف والاضطراب ، وكفى بهذا التشبيه تنظيراً .

وهكذا هو الحال في النواهي التي نُهي عنها في الصلاة إنما يُنهي عنها بتشبيهها بحركات الحيوانات أو فعلها ، وذلك من أجل تأكيد النهي عنها فمن هذه الحركات المنهي عنها في الصلاة (إقعاء الكلب - قعود القرد - والتفات الثعلب - ونقر الديك - بروك البعير... إلخ) .

فقد روى الإمام الربيع - رحمه الله تعالى - : أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) : أنه نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب ، وأن ينقر فيها نقر الديك ، أو يلتفت فيها التفات الثعلب أو يقعد فيها قعود القرد .<sup>(١)</sup>

وروى كل من الإمام أحمد وأبي يعلى والأئمة البخاري ومسلم والبيهقي والترمذي وأبي داود والنسائي أحاديث فيها النهي عن مثل هذه الهيئات بمثل هذه الأوصاف .

قال الصنعاني في " سبل السلام " : " وقد ثبت عن النبي (ﷺ) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهي عن التفات كالتفات الثعلب ، وعن

(١) الربيع - الجامع الصحيح ( ٢٣٨ ) .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤١﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

افتراش كافتراش السبع ، واقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي كأذنا ب خيل شمس أي حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا :  
إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بسة  
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة  
وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا :  
وزدنا كتذبيح النجمار بده لغنق وتضويب لرأس بركعة<sup>(١)</sup>

**أقول :** أما قوله - أي الصنعاني - : " ورفع الأيدي كأذنا ب خيل شمس ، أي حال السلام " لأنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة عند التسليم وذلك في بداية أمر الصلاة فنهى عن ذلك ، وسنعرض في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى - النقاش موسعاً حول أن أحاديث النهي عن الرفع جاءت مطلقة ولا تقيد بكون الرفع حال التسليم .

وبما أن النهي جاء شاملاً لكل رفع في الصلاة لأن العلة من النهي عن الرفع في الصلاة مطردة في كل رفع ، فيدخل كل رفع في هذا النهي .  
ويذكر ابن حجر في " فتح الباري " عن العلامة ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث الافتراش في السجود قوله : " وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة " <sup>(٢)</sup> .

وكذلك جاء في الحديث : " .. اسكنوا في الصلاة .. " والأمر بالسكون في الصلاة إنما عن حركة يحدثها المصلي بعد دخوله في الصلاة ، فالحركة

(١) الصنعاني - سبل السلام ج ١ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩

(٢) العسقلاني - فتح الباري ج ٢ ص ٣٤٩

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٤١٦ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

مضادة للسكون ، والرفع حركة واضحة ، ويشتد هذا الأمر بالسكون على من يقول بالرفع بعد تكبيرة الإحرام أكثر من غيرها - قبل أو مع تكبيرة الإحرام - وكذلك على من يقول بالرفع قبل الركوع وبعده ، وبعد السجود أي حال القيام .

**فإن قيل :** إن حركة الصلب للركوع والرفع منه والخروج للسجود والرفع منه وتحرك اليدين لإقامتهما الركبتين حال الركوع أو وضعهما على الأرض حال السجود أو على الفخذ حال القعود كلها من الحركات التي تخالف السكون .

**فنقول :** أن هذه الحركات لا بد منها ، فلا تتم أركان أو أعمال الصلاة إلا بها ، فالركوع لا يتم إلا بتحريك الصلب وكذا الرفع منه ، والسجود لا يتم إلا بتحريك الجسد كاملاً .... وهكذا ، فهذه الحركات مما لا بد منه ، ولو نظرنا إلى رفع الأيدي ما الأمر المتعلق به ١١٩٩ وكذلك فهذه الحركات لا يقال لها بأنها رفع ١١ .

**والخلاصة :** أننا معاشر الإباضية وقفنا عند منطوق الحديث الصريح ، والتزمنا بالنهي الوارد في حديثي جابر بن سمرة وحديث عبد الله بن عباس ، وريانا بأنفسنا عن أن نُشبهه في صلاتنا بحركات الحيوانات ، فقد نهانا رسول الله (ﷺ) عن الرفع في الصلاة فلم نرفع البتة التزاماً بهذا النهي ، وأمرنا أن نسكن في صلاتنا فسكنا ولم نتحرك البتة وقوفاً عند أمره (ﷺ) ، فسلمنا بحمد الله تعالى من هذه الاعتراضات الموجهة إلى غيرنا ، وسلمت لنا صلاتنا والحمد لله .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤١٧) أحاديث رفع وقبض اليدين

وأما القبض فنحن معاصر الإباضية - مشاركة ومغاربة - لا نعرف للقبض أصلاً عندنا ، منذ القرن الأول الهجري ، والإمام جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - تلقى العلم عن كبار الصحابة منهم أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها وعن أبيها - وهي من هي ، فهي زوج رسول الله (ﷺ) وأعلم الناس بصلاته لقربها منه ، وكذا أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم من علماء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - .

والإمام جابر قبل الأئمة الأربعة المشهورين بزمنٍ طويلٍ ، فلم يكن قبله إلا الصحابة ، وإنما الأئمة الأربعة والفقهاء جاؤوا بعد الإمام جابر بن زيد . فالإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي والإمام مالك بن أنس الأصبحي والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كل هؤلاء الأئمة جاؤوا بعد الإمام جابر بن زيد بعهدٍ لا يخفى على أحد .

ولم يرَ الإمام جابر - رحمه الله تعالى - الرفع في الصلاة ، ولم يروه عنهم لقيهم من الصحابة ، وهو من أحرص الناس على تلقي العلم والدين منهم ، ولم يروا أن الإمام جابراً رفع يديه أو ضمهما في الصلاة قط .

فإن قيل : إن العالم مهما بلغ من العلم ما بلغ فلا بُد من أن تفوته بعض الأدلة والأحكام ، فما أحدٌ يحوي العلم ولا تُصيِّفه فلعل الإمام جابراً لم تبلغه أحاديث الرفع ولا أحاديث الضم التي ملئت الدفاتر .

قلنا : هذه الدعوى غير مقبولة أبداً ، وهي من البُعد ما لا يخفى ، وذلك أنه لا يُعقل أن يفوت هذا الإمام الحبر الذي كرس جهده لطلب العلم النبوي

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٤١٨ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

بحثاً وتحصيلاً وتطبيقاً ، أمرٌ من أمور أجلّ عبادةٍ يسعى لتحصيلها وأدائها على وجهها المشروع ، أن يفوته أمرٌ ظاهر مشاهدٌ يتكرر في صلاة كل من رآه يصلي أو تعلم منه الصلاة .

ليت شعري كيف يخفى عليه أمر الرفع والقبض في الصلاة وهو من حدث عن نفسه مظهراً نعمة ربه التي حباه بها قائلاً : " أدركتُ سبعين بدرياً فحويتُ ما عندهم إلا البحر .. " إن كان قد حوى علم سبعين نفساً ممن شهد غزوة بدر الكبرى وهم من هم ؟؟ أفاضل الصحابة ، العلماء القراء أهل الحل والعقد ، فكيف بمن بعدهم ؟؟ وقد عاش في زمن الصحابة وخالط الصحابة ومات وبعض الصحابة أحياء يملأ ثيابه .

وليت شعري كيف يخفى على من تضرب إليه أكباد الإبل لسؤاله عن عويصات المسائل أمرٌ في صلاته التي يصلّيها ؟؟

أم كيف يخفى على من قال عنه ابن عم رسول الله (ﷺ) : " لو سأله أهل العراق لوسعهم علمه .. " ، فهل يقال هذا لمن مبلغ علمه جهل أمر صلاته !! .  
وقد شهد للإمام جابر بن زيد بالعلم أولئك الصحابة الذين عاصروهم كأنس بن مالك وابن عباس وأم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - شهدوا له بالفقه والعلم ، وسماحة الخلق ، والمعرفة بحقائق الدين ، والعلم بمعاني القرآن الكريم ومواقع السنة ، فلم تخل كتب السنة لا سيما الصحاح من الرواية عنه ، ولم يستغن المفسرون عن تدوين تفسيره لآيات القرآن وأقواله في معاني مفرداتها .

ولا ينحصر القول بإرسال اليدين في الإباضية فقط ، فالمالكية تقول به في مشهور مذهبهم ، أو قل على أقل تقدير رواية عندهم ، وقد روي السدل عن

## البلاغ المبين في اضطراب (٤١٩) أحاديث رفع وقبض اليدين

جماعة من كبار التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ... وهذا يدل على أن القبض لم يكن معروفاً لديهم ، وكذلك روي السدل في الصلاة عن الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير فقد روى ابن المنذر في " الأوسط " و ابن أبي شيبة في " المصنف " قال : حدثنا عفان قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم قال : سمعتُ عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه <sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن الصلاة فرضت قبل هجرة النبي (ﷺ) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وعاش النبي (ﷺ) في المدينة يصلي بالصحابة ، وهم يصلون خلفه كما يصلي ، فالصحابة أعلم الناس بصلاة رسول الله (ﷺ) وهم الأحرص على إتقانها ، وكبار التابعين كالإمام جابر بن زيد - رحمه الله تعالى - أخذوا عن الصحابة كيفية الصلاة ، وتمسكوا بها وعضوا على النقل العملي الذي تواتر عنهم ، ونقلوا إلينا صلاتهم التي حافظوا عليها وعلى كیفيتها ، والحمد لله رب العالمين .

فقد أخذ الإباضية فقهم في هذا الأمر من الإمام جابر بن زيد (رضي الله عنه) الذي أخذ العلم عن أصحاب رسول الله (ﷺ)، ولم ينقل الإمام جابر الرفع في الصلاة مع كثر اختلاطه بالصحابة .

يقول الإمام قطب الأئمة في " الشامل " : " بعدما ذكر أدلة من قال بالرفع في الصلاة : ... وهذه الأحاديث ونحوها كلها لم يصح سندها عندنا إلى

<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة - المصنف (رقم الحديث : ٣٩٥٠) ج ١ ص ٣٤٣

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٢٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

رسول الله (ﷺ) وهذا جابر بن زيد - رحمه الله - روى عن سبعين من الصحابة ، وأكثر الأخذ عنهم منهم أبو هريرة وابن مسعود وعمار وأنس وغيرهم كابن عباس ، بل قال : حويت ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر ابن عباس ، فإني لم أرو جميع ما عنده " ، ولم يثبت رفع اليدين عنده في الإحرام ولا في خفض ولا رفع ، ولو صح عنه (ﷺ) لرواه عنهم ولرأهم يفعلونه ، وجابر بن زيد ثقة عند قومنا كما هو عندنا ، وإذا كان الأمر هكذا ، ولم يصح السند في رفع اليدين كان رفعهما إلى المنع أقرب لأنه زيادة عمل في الصلاة ، ومنافٍ للسكون في الصلاة . " اهـ <sup>(١)</sup> .

وأخذ العلم عن الإمام جابر الإمامان الجليلان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي والربيع بن حبيب الفراهيدي - رحمهما الله تعالى - وهما إمامان حافظان متقنان فقيهان .

فإذا كان الإباضية بهذه المكانة وهذه النزاهة ، وهم لا يرون الرفع في الصلاة لا في أولها ولا في أثنائها ولا في آخرها ، فإن موقفهم هذا يثير الريبة في صحة هذه الروايات التي كثرت بشأن الرفع .

فمنهج الإباضية في الاحتجاج بالسنة كغيرهم لا يحتجون إلا بما ثبت عن رسول الله (ﷺ) بعض النظر عن رواه - موافقاً كان أو مخالفاً - فالعبرة بثبوت ذلك أو عدم الثبوت ، فما ثبت عن النبي (ﷺ) أخذناه واحتجنا به ، واتخذناه شرعاً لنا ووقفنا عند حدوده وحروفه ، وما لم يثبت لا شأن لنا به ،

(١) اطفيش - شامل الأصل والفرع ج ٢ ص ٦٥

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٢١) أحاديث رفع وقبض اليدين

ولا ترفع به رأساً ولا نجد في مخالفته بأساً ، وإن رواه من رواه وهذا لعمرى هو غاية الإنصاف والالتزام .

فمن الخطأ أن يحكم على الحديث بالصحة بمجرد وروده في بعض الكتب التي اعتنى أصحابها بجمع الصحيح الثابت عن النبي (ﷺ) من حيث الجملة ولو خالف ظاهر الكتاب العزيز والمتواتر من السنة المطهرة أو قدح في روايه ، فإنه يُلتمس له الأعذار بدعوى أنه في كتاب الصحيح ، ويحكم على غيره بعدم الثبوت لأنه ليس فيهما ، وكأن ما ورد في تلك الكتب قد جاوز قنطرة النقد العلمي ولا مساس به .

على أن تلك الكتب - كالصحيحين مثلاً - كغيرها من كتب المتون ، لم تسلم من وجود بعض الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والمعلقة والمعضلة والمعلقة سواء كانت علتها ظاهرة جلية أو كانت علتها خفية لا يدركها إلا الفطاحل من الرجال ، وأما إطلاق لفظة " الصحيح " على كل منهما ، إنما ذلك باعتبار الجملة لا التفصيل وباعتبار الجميع لا المجموع ، وأما قول بعض العلماء : أن ما فيهما فهو صحيح ، فهو كذلك باعتبار الكل والأغلب

يقول الشيخ القنوبي في " الطوفان الجارف " : "... إن الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض الألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جداً ، بل باطل لا وجه له ، لعدم وجود الدليل الدال عليه ، بل الأدلة متوافرة - بحمد الله تعالى - على خلافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمة ، وممن ذهب إليه من المتأخرين العلامة قاسم والكمال ابن الهمام في " فتح القدير " وفي " التحرير " وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين المعروف بأمر

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٢٢) أحاديث رفع وقبض اليدين

بادشاه وابن كثير والزركشي والسيوطي والقسطلاني وعلي القاري والصنعاني وأكرم السندي وأحمد شاكر والكوثري وآخرون...<sup>(١)</sup> .

وما نسب إلى بعض العلماء القول : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي (ﷺ) لما أنزمته الطلاق ، ولا حثته لإجماع المسلمين على صحتها<sup>(٢)</sup> .

فهو كلام خطير من حيث المعنى ، وهو في نفس الوقت مشعر بالاعتراف أن في " الصحيحين " ما لم يحكم الشيخان عليه بالصحة سواء وقفا عنه أو لا ، وذلك لتقييد حلفه بما حكما عليه بالصحة دون غيره .

ولهذا ادعى بعضهم أن الإباضية لا يحتجون بالسنة ، بسبب حكمهم على بعض روايات " الصحيحين " بالضعف وعدم الثبوت ، وهذه دعوى ليست صحيحة بل هي باطلة من أساسها ، فالإباضية يقولون أن السنة حجة من حجج الشرع الحنيف ، وكتب الإباضية مليئة بالأحاديث الكثيرة ، وفي ذلك كفاية لمن تأمل ونظر ، لثبوت بطلان هذه الدعوى واجتثاثها من أصلها .

فالإباضية يحتجون بكل ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) ، وما لم يثبت عن النبي (ﷺ) لا يحتجون به ، ولو كان في " الصحيحين " أو في أحدهما ، ولا يتهيبون من الحكم عليه بما يستحق بمقتضى الصناعة الحديثية ، واعتبارات القبول ولو كان في " الصحيحين " أو في أحدهما .

(١) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦

(٢) القنوبي - الطوفان الجارف ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - هذا على تقدير ثبوت هذا المنسوب عن من نسب إليه .



## البلاغ المبين في اضطراب (٤٢٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول شيخنا القنوبي - حفظه الله تعالى - : " ونحن نأخذ بكل ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن لا بد من معرفة الثابت ، وليس مجرد الأخذ بظواهر بعض الأسانيد أو ما شابه ذلك ، نأخذ بكل ما ثبت في سنة النبي (ﷺ) سواء كان موجوداً في مسند الإمام الربيع - رحمه الله - أو كان أيضاً موجوداً في موطأ الإمام مالك أو في الصحيحين أو في السنن أو في المسانيد أو في المعاجم أو في المشيخات أو الفوائد والأجزاء وفي غيرها ، كل ما ثبت عن النبي (ﷺ) فإننا نأخذ به ، وكل ما لم يثبت عن النبي (ﷺ) في أي كتاب كان ، سواء كان مؤلفه كبيراً أو صغيراً فإننا نرده ولا نحكم بثبوته عن النبي (ﷺ) ولو كان مؤلفه حبيباً أو قريباً ... " (١).

ونأخذ الحق متى نراه لو كان مبغض لنا أتاه

والباطل المردود عندنا ولو أتى به الخل الذي له اصطفوا

والإباضية ليسوا وحدهم من ضعّف بعضاً مما في الصحيحين أو أحدهما ، فهناك طائفة من العلماء من ضعّفوا بعضاً مما في الصحيحين أو بعضاً مما في أحدهما ، بل الإمام البخاري نفسه ضعّف بعض الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ، والإمام مسلم نفسه ضعّف بعض الأحاديث التي رواها الإمام البخاري ، وقد نصّ كثير من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيف والمُعلة في الصحيحين كليهما أو في أحدهما (٢).

(١) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر ( تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٣ رمضان ١٤٢٧ هـ -

٦ أكتوبر ٢٠٠٦ م ) .

(٢) وقد اعتنى شيخنا المحدث القنوبي بذكر أكثر من مائة وسبعين عالماً من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعّفوا بعض أحاديث الصحيحين أو قالوا بوجود بعض من الأحاديث الضعيفة =

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٢٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

فالصحيحان كغيرهما من الكتب الحديثية التي ألفت لبيان سنة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - قابلان للنقد وغير معصومين من الخطأ فيهما وإن جلت أقدار مؤلفيهما عند المسلمين وفخم شأنهما إلا أنهما بشر، ونحن ننزههما والله عن تعمد الكذب على رسول الله (ﷺ) برواية ما لا يصح عنه (ﷺ) حاشاهما ثم حاشاهما، ولكنهما أخذنا ممن وثقا به واطمئنا لحاله وروايته وهو ليس بثقة، أو ممن اختلط أو تلقن أو أدرج أو خف حفظه وضبطه، وكما سيأتي بيان بعض ممن روى لهما الشيخان وما قيل فيهما في غير هذا البحث.

يقول شيخنا القنوبي-أبقاه الله تعالى- : "...فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدح في هذين الكتابين كلا، ولا أننا نقدح في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمة المسلمين، فحلان من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ، ولم يتعمدا وضع سنة لا تثبت عن النبي (ﷺ) في كتابيهما، إلا أنهما بشر كغيرهما من البشر - مع حفظهما وجلالة قدرهما - قد تخفى عليهما بعض العلل أو أنهما يثقان ببعض الروايات أو ما شابه ذلك، نجد البخاري قد ضعّف بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح مسلم"، وضعّف مسلمٌ أيضاً بعض الأحاديث الموجودة في " صحيح البخاري" وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشيخين وفي عصر الشيخين وبعد الشيخين قد ضعّفوا طائفة من الأحاديث المروية في هذين الكتابين أو

---

=أو الموضوعه فيهما وإن كانت - أعني الموضوعه - قليلة جداً لا تكاد تذكر إلا أنها موجودة فيهما، ومن شاء الاطلاع على المزيد فعليه بكتابي شيخنا الإمام القنوبي "السيف الحاد" و"الطوفان الجارف" والله تعالى موفق.

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٢٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

ضعفوا بعض الأحرف في بعض الأحاديث وإن كانوا يقولون بصحة أصل ذلك الحديث في بعض الأحاديث ، ولا يعني ذلك أنهم يقدهون في هذين الكتابين ... " (١) .

وهناك طائفة كبيرة جداً من نصوص العلماء الذين نصوا على مثل هذا الكلام ، وأنصفوا القول بأن في " الصحيحين " من الأحاديث ما كانت موضع نقدٍ وإعلالٍ من قبل علماء علم الحديث وفرسانه ، ومن شاء الوقوف على مثل هذه النصوص فعليه بكتاب " الطوفان الجارف " لشيخنا القنوبي يجد فيه بغيته .

وإذا ظفرت بذى الأمانة والتقى فبه اليدين قرير عينٍ فاشدد

### • أهمية طلب العلم :

لا شك أن الجميع يدرك أن العلم حياة الأرواح ، كما تحيي الأبدان بالأرواح والعلم أول ما شرف به الإنسان ، فالإنسان لم يشرف بالمال ولا بالحسب ولا بالنسب ، وإنما شرف أول ما شرف بالعلم ، فالعلم مقام رفعة لكل إنسان على هذه الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمن أخذ به فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم ، ومن حاد عنه فإنه غائبٌ مغيبٌ منسيٌّ في الدنيا قبل يوم القيامة .

ومن أعطى العلم كله أعطاه العلم بعضه ، ومن صرف وجهه عن العلم ، صرف عنه العلم كله وألم به الجهل كله :

(١) القنوبي - برنامج سؤال أهل الذكر ( تلفزيون سلطنة عمان - حلقة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ - ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م ) .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٢٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

أحب فتى ماضي العزائم حازماً      لدنيا وأخرى عاملاً بالتشمر  
وأما أخو النومات لا مرحباً به      ولا بالجثوم الراكد المتدثر

وعلى الإنسان أن يتوسع أولاً في الاطلاع على كتب مذهبه وأقوال علمائه ومشايخه ، ثم يثني بقراءة كتب الأحاديث متوناً وشروحاً ، حتى يكون له حظٌ من علم النبوة ، ثم يقرأ بعدها ما يشاء .

وليعلم الجميع أن عصرنا هذا حمي فيه وطيس الصراع الفكري ، والدعوة إلى المدارس الفقهية ، حتى راجت سوقهما من خلال وسائل الإعلام ، التي هيأت المناخ الملائم والأرض الخصبة لهذا التنافس .

فكان لزاماً على أهل الحق والاستقامة في الدين أن يذودوا عن فكرهم القرآني ، وعقيدتهم الخالصة ، ومسائلهم الفقهية لا أن يهنوا ويسلسوا القياد لكل داع :

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه      يهدم ومن لا يتق الشتم يُشتم

على أننا اليوم نلمح - بحمد الله تعالى - رايات خفاقة من هنا وهناك ، وصيحات مدوية تؤيد فكر أهل الحق والاستقامة ، وتناصر معتقدتهم النزيه الذي لم تشبهه شائبة انحرافٍ عن المسلك القرآني ، وتؤذن بانبلاج فجر عهد جديد ، وإليكم بعض تلكم الصيحات <sup>(١)</sup> :

(١) نقلاً من جواب سماحة الشيخ الخليلي إلى أهل الحق والاستقامة في الجزائر (بتصريف) لدي نسخة ورقية منه .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٢٧﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

قال المؤرخ المنصف والباحث المحقق الدكتور حسين مؤنس في كتابه "دستور أمة الإسلام" ص ٤١ : بعدما وجه نقده البناء إلى كل ما كتب في السياسة الشرعية بأقلام غير أهل الحق والاستقامة ، فقد قال :

" والوحيدون الذين حولوا النصيحة إلى مطلب ، والمطلب إلى أمر للحاكم ، واعتبروا عدم طاعة الحاكم لأمر الرعية خروجاً عن الدين ، واعتبروا هذا الخروج كفرًا ، هم تلك الطائفة المظلومة التي نسميها الخوارج ، والخوارج في النهاية هم الذين تمسكوا بالخط الإسلامي القديم ، وأنكروا الخلافة - الملك - وقالوا إنها ليست إسلامية ، وإن الحكم بالقوة والغصب ردة بالإسلام إلى نظم الجاهلية ، وتمسكوا بالشورى واحترموا قيمة الإنسان وقالوا : " لا حكم إلا لله " ، واختاروا واحداً من عامتهم ، وهو عبد الله بن وهب الراسبي ويأيعوه بالإمامة على الشورى والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وأرادوا إعادة الأمة كلها إلى الجادة كما فعل أبو بكر مع أهل الردة ، ولكن الخلفاء الملوك حاربوهم باسم الدين وسموهم الخوارج ، وهم في الحقيقة الدواخل ، ووقفت الأمة كلها تتفرج حتى انكسرت شوكتهم ، ولم يبقَ منهم إلا شراذم مفرقين في أطراف البلاد ، في المغرب الأوسط وفي جبال عُمان " اهـ .

على أننا مستبشرون جداً بالصحة المستقيمة في بلادكم المغربية ، التي نسمع بها وقرت بها أعيننا ، وهذا عهدنا بكم دائماً ، ولم يزل مشاركة أهل الحق والاستقامة ينظرون إلى مغاربتهم بعين الرضى ، ومقام الرفعة والتقدم والإمامة في العلم والعمل ، وأقوالهم النثرية والنظمية شاهدة على مكانتكم في قلوب المشاركة من أصحابكم الإباضية :

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٢٨﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

يقول العلامة عبدالله بن عمر بن زياد البهلوي -رحمه الله تعالى- في تخميسة أصول المذهب :

وفي المغرب أشياخ لنا وأكابر      أنمة دين الله فيهم سرائر  
بجربة الزهراء زهتها المفاخر      وأهل نفوسا أخلصوا وتناصروا  
لنصرة دين الله هم خير معشر

نواليهم في الله حقاً ونقتدي      بهم في أمور الدين يوماً ونهتدي  
فهم خلفاء الله من بعد أحمد      على الأمر بالمعروف في كل مقصد  
فما فيهم شك وطعن لمن يزري

هداة تقاة ليس في دينهم زل      لقد زينوا القول الصحيح مع العمل  
وقد خالفوا في الله قول أولي الجدل      بغير مقال الحق كلهم كمل  
عليهم سلام الله في الليل والفجر

هم عدتي في النائبات وشدتي      ومبلغ آمالي وسؤلي ومنيتي  
بهم أهتدي في كل أمر لبغيتي      لأنهم في الناس من خير أمتي  
لأمرهم بالعرف ونهي عن النكر

وهم أسسوا النهج الإباضي وأحسنوا      معاملة حتى علا ثم بيتوا  
طريقته بالقول منهم وأعلنوا      بصحة ما فيه وفي الكتب دونوا  
صحائف حق كالشموس وكالبدر

يقول سماحة شيخنا الخليلي -حفظه الله تعالى وأبقاه- بعد هذا الثناء العاطر الذي حظي به أهل المغرب الفضلاء :

" وما هذا إلا تاج فخارٍ ومجدٍ زين الله به هاماتكم ، وقلادة شرفٍ وكرامةٍ حلّى بها أعناقكم ، فاشكروا نعمة الله عليكم ، وحافظوا على أسباب هذا

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٢٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

الشرف العظيم ، والمنزلة السامقة التي رفعكم الله إليها ، فلا تنزلوا  
أنفسكم منزلة المشبهة والمرجئة وسائر أهل الضلال ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا  
تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .. " اهـ .



### ✻ الخاتمة :

وبعد هذه الجولة التي قضيناها في ظلال علم الحديث ، فإني أسأل الله  
تعالى أن يجعل عملنا هذا عملاً خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن  
ينفع به العباد لمن أراد منهم الرشاد ، ولا أزعجني زدت في معلوماتكم  
شيئاً ، فأنتم في بلدٍ يكثر فيه أهل العلم وطلبته ، والأصل أن زكاة البلد  
في أهلها :

زكاة كل بلد في أهلها ما لم تكن مصلحة في نقلها

وأريد أن أنبه على أمرٍ مهم وهو : شاع عند الإخوان ذكر باحثٍ إباضي  
يبحث في قضية الرفع والقبض ، والذي أريد التنبيه عليه ، أنه لست أنا  
هذا الباحث - خشيت أن يظن ذلك - إنما هو غيري ، ونسأل الله التوفيق  
للجميع .

وأسأل الله تعالى لنا جميعاً أن يؤلف بين قلوبنا ، ويحفظنا من شتات  
الأمر ، ومن مس الضر ، ومن ضيق الصدر ، ومن العسر بعد اليسر ،

البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٣٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

ومن تقلبات الدهر ، ونسأله سبحانه الثبات على الأمر والعزيمة على  
الرشد والحمد لله كثيراً.

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ (سورة النصر: ٣)

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد النبي وعلى آله وصحابه أجمعين .






البلاغ المبين فني اضطراب (٤٣١) أحاديث رفع وقبض اليدين

الملحقات :

واجهة كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس - الذي أشار إليه صالح بن بكر الجزائري



## البلانغ المبين فإى اضطراب ﴿ ٤٣٢ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليبين

الصفحة التي أشار إليها صالح بن بكير الجزائري من كتاب قاموس الشريعة الجزء الخامس : ص ٣٧٢ (والنص الحقيقي أسفل الصفحة)

انقل بدل حل صحتها ؛ لأن لامة قد انفرقت كذلك ، وصارت كل فرقة تدعي انها هي الحققة ، وتحتج على تصحيح مذهبها بتأويل آيات من القرآن ، وروايات من النبي لاقامة الحجة ، والدليل والبرهان . وما تخالفنا فيه وخالقناهم يستدعي بذكره وشرحه وإبصاحه ، الى مجلدات كثيرة ، ولكن أنت ذكرت ان آيينك بعض ما تخالف فيه نحن والسنية لا غير من الفرق ؛ بإيجاز من القول ، وان لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف الاطالة ، فهالك بعضا من ذلك .

بيان ؛ ومن أعظم ما خالفناهم فيه ، وبيان ذلك في كتبهم انهم دانوا في اعتقادهم أن النبي ﷺ رأى ذات ربه بنظر العين في الدنيا ، وانه أسرى به ايه حتى صار قريبا منه . وان تلك كرامة خصص بها في الدنيا . وأما في يوم القيامة فكلمهم ينظرون ذات الله - تعالى - ، وكذلك في الجنة ، وانه ينزل أو يتجلى هم في كل جمعة تدور في الجنة ، فيذهب جميع من في الجنة الى النظر اليه ، ولا أدري انهم أولئذا في موضع معين منها ، أو كل يراه وهو في موضعه ، كالشمس للناس في الأرض ، وهي في السماء .

وليت شعري ؛ هل معهم انهم يرون حلالا وحسنا أحسن من الزوجه التي لهم في الجنة أم ذلك الحسن أحسن ؛ وهل يبقى امره متشوقا الى أن تأتي الجمعة الأخرى أم اذا اشتغل بالنظر الى زوجته أمسه تصور ذلك الحسن في نفسه ، أم يبقى تصوره دائما له أكبر ؟ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

وعدا عدنا من أعظم الكفر بالله الرحمن ، وعمل النبي من أعظم اليهتان ، ولو قال كذلك من الأبياء ، لشهدنا أنه قد كفر بالله اثنتان ، وصار ملعونا من اخوان الشيطان ، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلوا ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ (١) ، ونحن نشهد أن الله هو شيء ، وحق ، وان ذاته لا ترى ولا يراها مخلوق ، إذ ليس هو شيئا

١ - ١٧١ - ١٧٤ - لأمم

البلاغ المبين في اضطراب (٤٣٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

واجهة كتاب المدونة الكبرى للإمام أبي غانم الخراساني - رحمه الله تعالى -

مجمع المصنفين والمواعظ والإرشاد
الرقم امام
الرقم الحاضر
الرقم القديم

# الكتاب المدونة الكبرى

تأليف

الشيخ العالم العلامة  
أبي غانم الخراساني الأباضي  
رضي الله عنه وأرضاه آمين

رتبها وحققها وشرحها  
قطب الأئمة شيخ العالم

محمد بن يوسف الطفتيش

الأباضي الحجازي

المولود ١٢٣٦هـ المتوفى ١٣٢٤هـ  
حفا الله عنه وأرضاه آمين

أجزاء الأول

دار البقعة الخيرية

تأليف والترجمة والنشر

في سوريا ولبنان



البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٣٤ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

الصفحة التي فيها نص كلام الإمام أبي غانم في " المدونة الكبرى " الجزء الأول ص ٦٥

٦٥

لا يصلح بون معه وكذا في الركوع انتهى وجاء عن أبي موسى الأشعري أنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حذر فأرفعوا رؤسكم وقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام فكبروا فكبروا فكبروا فكبروا بعد تمامه الخ فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام فكبروا فكبروا فكبروا بعد تمامه الخ فذلك معنى تلك بتلك ولا تكبروا حتى ينقطع صوته من التكبير وأخذهم التكبير مع الإمام مكروه وترك الحديث ذكره عن ابن مسعود أنه رأى رجلا خالف بكفيه عن القبلة وقال لو أن عندي حجرا أرجعت به يديك حيث لا تستقبل بهما القبلة وعنه أنه قال لا ينظر إلى رجل لا يباشر كفاه في سجود الأرض وعن سعيد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما أن السنة أن يستقبل المصلي القبلة بكفيه والسنة ما ذكره فإن لم يفعل المصلي ذلك فلا سهو عليه ولا إعادة به **باب** يقال في الصلاة اثني عشر ألف مسألة جمعت في اثني عشر خصلة ست قبل الدخول فيها وست في الدخول وبعد فاما التي قبل الدخول فيها فاولها العلم قال المرتب أي العلم بما تصح به الصلاة وما ينبتل به وما بعد هذا عمل لا يعلم وما ذكره من حفظ الوقت عمل مجزوه انتهى لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل الثانية الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهارة قال المرتب شامل لازالة الاجناس اذ لا يتم الا ان كان بعد زوالها وقيل ان لم يقدر على ذلك فالحا فوضي لها وهي في حكم الطهر وشهر التيمم لها ولا وضوء عليه انتهى الثالثة اللباس بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني البسوا ثيابكم عند كل صلاة الرابعة حفظ الوقت لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الخامسة استقبال القبلة لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام يعني نحوه وتلقاه السادسة النية

لقول النبي

البلاغ المبين في اضطراب (٤٣٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

الصفحة التي فيها الحديث الذي ذكره دودو صالح أنه في ص ٢١٢ وهو ص ٢٨٧ :

٢٨٧

انه قد حش على الابدية التي حلف عليهم بافلا يرجع عليه حشها ابدًا وذلك  
شان الاثبات واما النبي المخلوف عليه والله لا افعل كما ابدًا فقتل كما فعل  
حش ذكر مثل هذا في الاثر . انتهى سالت الربيع بن حبيب عن رجل مرض  
في رمضان فتناول به المرض شهرا فلم يستطع قضاء محتى مات ايطعم  
عنه المساكين قال ان كان اوصى بذلك عند موته اطعم عنه المساكين  
وان لم يوص بذلك لم يطعم عنه . قال الحريث ولو قال ذلك او قال الزمى  
الاطعام او لم يوصى باليوم وان اوصى اتبع . انتهى ابن عبد العزيز لا يكفر  
احد عن احد ولا يطعم احد عن احد ولا يصوم احد عن احد . قال الحريث  
ولو اوصى بذلك وقيل يصح الاطعام ان اوصى به وان اوصى بالصوم  
اطعموا ولا يصوموا وقيل لهم الصوم . انتهى قال ابو المورج مثل قول الربيع  
قلت فالرجل تصيبه الجنابة في رمضان ليلا او نهارا ولم يشعر ببلتائه  
حتى يستيقظ لصلاة الصبح او صلاة النهار فيقوم من مكانه فيغتسل  
قالوا جميعا لا بأس بذلك وليتم صومه ولا قضاء عليه . قال الحريث  
وكذا من لم يمت ليلا فنام على نية ان يقوم للاغتسال قبل الفجر فلم  
يستيقظ والصبح غير هذا وهو ان النوم تضييع فيهدم ما مضى  
ويومه . انتهى قال ابو المورج خصلتان من حفظهما تم له صومه ان شاء  
الله تعالى وهما الغيبة والكذب قال ابلفك ان ثلاثة من سنن المسلمين  
تجمل الافطار وتأخير السجود والاخذ باليمين على المشارة في الصلاة  
قال قد بلغنا ذلك ولم نستكر من ذلك شئ ولا نعيبه غير اننا نكره للرجل  
ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة وان بدلها احب الى وان فعل  
واعتمد باليمين على اليسرى فالصلاة تامة ان شاء الله تعالى وتركه  
احب اليناه . قال الحريث رواه عن ابي جهمي في الصوم وقال الا تأخذ

بأخذ اليمين



البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٣٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم وبعد  
فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

لقد وهبنا رغبة الإخوة الأخرى والمشايخ الفضلاء

في طباعة كتابنا « البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض  
اليدين »

الذي أنهينا تحرير صفيحاته في شهر رمضان ١٤١٥ هـ

فنقول لا مانع لدينا من طباعة الكتاب المذكور في

بلادكم الجزائر ونشره وتوزيعه بينكم

وهذا إذني كتابي مني شخصياً، بخط يدي، لغاية

أنه أخوكم مؤلف الكتاب

أشرفه سالم بن راشد البوصافي

٥٠٠٠ ذى القعدة ١٤٢٢ هـ

٣١ أكتوبر ٢٠٠١ م

سلطنة عمان - مسقط

أشرفه  
٥  
ذو القعدة  
١٤٢٢ هـ

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٣٨) أحاديث رفع وقبض اليدين

المراجع :

المراجع الإباضية: حرف (أ) حسب حرف المؤلف

(١) أطفيش - محمد بن يوسف بن عيسى (ت ١٣٢٣هـ) - شامل الأصل والفرع - ، وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٢) ..... - الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص - علق عليه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ( السيب - سلطنة عمان ) - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٣) ..... - وفاء الضمانة بأداء الأمانة في علوم الحديث - وزارة التراث والثقافة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

(٤) ..... - تيسير التفسير للقرآن الكريم - وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

### حرف (ب)

(٥) ابن بركة - عبدالله بن محمد بن بركة - كتاب الجامع - تحقيق عيسى يحيى الباروني - وزارة التراث والثقافة .

(٦) بيوض - إبراهيم بن عمر بيوض - فتاوى الإمام الشيخ بيوض - ترتيب بكر محمد الشيخ بالحاج - مكتبة أبي الشعثاء - السيب - سلطنة عمان - الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .



## البلاغ المبين في اضطراب (٤٣٩) أحاديث رفع وقبض اليدين

(٧) البهلاني - ناصر بن سالم بن عديم - نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر - مكتبة مسقط -  
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٨) ..... - ديوان أبي مسلم - تحقيق عبدالرحمن الخزندار - مطابع دار المختار  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٩) البطاشي - محمد بن شامس - سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب - وزارة التراث  
والثقافة .

(١٠) بازين - إبراهيم بن يوسف بازين - الصلاة والمسائل الخلافية الهامة - الطبعة الأولى  
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١١) البوسعيدي - صالح بن أحمد - رواية الحديث عند الإباضية ، رسالة ماجستير - الطبعة  
الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(١٢) البوصافي - راشد بن سالم بن راشد - الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية في ضوء  
المصطلحات الحديثية والقواعد الأصولية - سلطنة عمان - مسقط - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ -  
٢٠١١م .

(١٣) بو حجام - محمد بن قاسم ناصر بو حجام - منهج الشيخ بيوض - رحمه الله- في  
الإصلاح والدعوة - نشر جمعية التراث - القرارة - غرداية - الجزائر - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -  
٢٠٠٨م .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٤٠) أحاديث رفع وقبض اليدين

### حرف (ج)

(١٤) الجيطالي - إسماعيل بن موسى (ت ٧٥٠ هـ) . قواعد الإسلام - علق عليه : بكلي  
عبدالرحمن بن عمر ، مكتبة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

### حرف (ح)

(١٥) الحضرمي - إبراهيم بن قيس - مختصر الخصال - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ  
- ١٩٨٤ م .

(١٦) الحارثي - صالح بن علي - عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح - مكتبة الضامري للنشر  
والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

### حرف (خ)

(١٧) الخراساني - أبو غانم بشير بن غانم الخراساني - المدونة الكبرى - رتبها وحققها وشرحها  
قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش - دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ( ملتزم الطبع  
والنشر ) - كلمة الناشر بقلم الشيخ سالم بن حمد الحارثي .

(١٨) الخليلي - سعيد بن خلفان - تمهيد قواعد الإيمان ، وزارة التراث والثقافة ١٤٠٧ هـ -  
١٩٨٦ م .

(١٩) الخليلي - محمد بن عبدالله بن سعيد - الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل - بتقديم  
العلامة التنوخي .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤١﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(٢٠) الخليلي - أحمد بن حمد بن سليمان - الحق الداغ - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ،  
سلطنة عمان - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٢١) ..... - كتاب الفتاوى ( الكتاب الأول ) - إعداد قسم البحث العلمي  
بمكتب الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - مكتبة الأجيال سلطنة عمان ، الطبعة الثالثة  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢٢) ..... - كتاب إعادة صياغة الأمة - إعداد خالد بن مبارك الوهبي -  
مكتبة الجيل الواعد - الطبعة الأولى .

(٢٣) ..... - جواب سماحة الشيخ للسيد مناه العبدى ( أسئلة حول المذهب  
الإباضي ) معتمدة بخط سماحة الشيخ / يوم ٢٢ شوال ١٤٠٩ هـ - لدى المؤلف نسخة منها .

### حرف (ز)

(٢٤) الأزكوي - أبو جابر محمد بن جعفر - الجامع لابن جعفر - تحقيق عبد المنعم عامر -  
وزارة التراث القومي والثقافة .

### حرف (س)

(٢٥) السعدي - جميل بن خميس - قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة - وزارة التراث  
القومي والثقافة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢٦) السالمي - عبدالله بن حميد (ت-١٣٣٢هـ) - معارج الآمال على مدارج الكمال ، مكتبة  
الإمام السالمي - الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤٢﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(٢٧) ..... - جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - مكتبة الإمام نور الدين السالمي ،  
الطبعة الثالثة عشر .

(٢٨) ..... - منظومة كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة ، مطبوعة في كتاب (مفتاح السعادة  
إلى صحيح العبادة) ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي ، سلطنة عمان الطبعة الأولى .

(٢٩) ..... - منظومة شمس الأصول ( الألفية في أصول الفقه ) - مكتبة الضامري للنشر  
والتوزيع ( سلطنة عمان - السيب ) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٣٠) ..... - طلعة الشمس شرح شمس الأصول - تحقيق عمر حسن القيام - مكتبة  
الإمام السالمي - الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

(٣١) السيابي - سالم بن حمود بن شامس - أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج -  
تحقيق سيدة إسماعيل كاشف - وزارة التراث القومي والثقافة .

(٣٢) ..... - العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الحقيقة  
(مذكرة غير مطبوعة) .

(٣٣) السيابي - أحمد بن سعود - الرفع والضم في الصلاة - مكتبة الضامري للنشر والتوزيع -  
الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٣٤) السابعي - ناصر بن سليمان - الرفع والضم في الصلاة - غير مطبوع (لدى المؤلف نسخة  
منها) .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٤٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

(٣٥) سؤال أهل الذكر - برنامج تلفزيوني يبثه تلفزيون سلطنة عمان .

### حرف (ع)

(٣٦) العوتبي - سلمة بن مسلم بن إبراهيم - كتاب الضياء - وزارة التراث القومي والثقافة -

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

### حرف (ف)

(٣٧) الفراهيدي - الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح ( مسند الإمام الربيع بن حبيب ) -

ضبطه محمد إدريس - راجعه وقدم له عاشور بن يوسف - مكتبة الاستقامة - الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

### حرف (ق)

(٣٨) القنوبي - سعيد بن مبروك بن حمود - الطوفان الجارف - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م .

(٣٩) ..... - السيف الحاد - الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة )

١٤١٨ هـ .

(٤٠) ..... - الإمام الربيع محدثاً ( بحث ) من ضمن كتاب ندوة

أعلامنا الخامسة .

(٤١) ..... - فتاوى مجموعة ومطبوعة بالآلة الطابعة .

(٤٢) ..... - أجوبة وفتاوى مطبوعة بالحاسب الآلي .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(٤٣) ..... - فتاوى مجموعة من برنامج سؤال أهل الذكر .

### حرف (ك)

(٤٤) الكندي - أبو سعيد محمد بن سعيد - المعبر ، وزارة التراث والثقافة - ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٤ م

(٤٥) الكندي - محمد بن إبراهيم - بيان الشرع - تحقيق سالم بن حمد الحارثي - وزارة التراث

القومي والثقافة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٤٦) الكندي - عبدالله بن سيف بن محمد - فتح المقدر في أحكام الحاج والزائر والمعتمر -

الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

### حرف (م)

(٤٧) المالكي - عامر بن خميس - موارد الألفاظ - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م .

(٤٨) معمر - علي يحيى معمر - الإباضية بين الفرق الإسلامية - مكتبة الضامري للنشر

والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤٥﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### المراجع غير الإباضية:

#### حرف (آ)

- (٤٩) آبادي - محمد يعقوب الفيروز آبادي ( ٨١٧ هـ ) - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ .
- (٥٠) الأصححي - مالك بن أنس ( ١٧٩ هـ ) - المدونة الكبرى - ضبطه زكريا عميرات - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة الأولى ٢٠٠٥م - ١٤٢٦ هـ .
- (٥١) ..... - موطأ الإمام مالك - برواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

- (٥٢) أسود - محمد عبد الرزاق أسود - شروط الراوي والرواية عند أصحاب السنن - تقديم محمد عجاج الخطيب - دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

#### حرف (ب)

- (٥٣) البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ( ٢٥٦ هـ ) - صحيح البخاري - طبعة جديدة بالشكل الكامل مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الخامسة ٢٠٠٧م - ١٤٢٨ هـ .
- (٥٤) ..... - كتاب رفع اليدين في الصلاة - تعليق وحاشية بديع الدين الراشدي - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٤٦ ) أحاديث رفع وقبض اليمين

- (٥٥) ..... - كتاب التاريخ الكبير - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا -  
طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .
- (٥٦) ..... - كتاب التاريخ الصغير - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة  
( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٥٧) ..... - كتاب الضعفاء الصغير - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة  
- الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٥٨) البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ( ٢٩٢ هـ ) - البحر الزخار  
المعروف ( بمسند البزار ) - تحقيق محفوظ عبد الرحمن - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان )  
الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ .
- (٥٩) ابن الجارود - أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري - كتاب المنتقى - وضع  
، مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدي - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٦٠) ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري ( ٣١١ هـ ) - صحيح ابن  
خزيمة - تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) -  
الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٤٧ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

- (٦١) البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ( ٤٥٨ هـ ) - السنن الكبرى - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الرابعة ٢٠١٠ م .
- (٦٢) الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ( ٤٧٤ هـ ) - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح - اعنتى طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . به وعلق عليه علي إبراهيم مصطفى - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .
- (٦٣) ابن حنبل - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ( ٢٤١ هـ ) - كتاب العلل ومعرفة الرجال - تحقيق وصي الله عباس - المكتب الإسلامي - دار الخاني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٦٤) ..... - الجامع في العلل ومعرفة الرجال - ضبط نصه وخرج آياته أبو علي النظيف - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
- (٦٥) ابن حبان - محمد بن أحمد بن حبان البستي ( ٣٥٤ هـ ) - مشاهير علماء الأمصار - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٦٦) ..... - كتاب الثقات - وضع الحواشي إبراهيم شمس الدين ، وتركي فرحان المصطفى - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٩٩٨ م - ١٤١٩ هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٤٨ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

(٦٧) ..... - كتاب الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تحقيق محمد

إبراهيم زايد - دار الوعي ( حلب ) - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

(٦٨) ..... - كتاب الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - تحقيق حمدي عبد

المجيد السلفي - دار الصميعي - الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

(٦٩) ابن المقرئ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني ( ٣٨١ هـ ) - المعجم

في الحديث وفي الشيوخ الذين أخذ عنهم المصنف - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و

مسعد عبد الحميد السعدي - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م

- ١٤٢٤ هـ .

(٧٠) ابن أبي خيثمة - أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادي ( ٢٧٩ هـ ) -

التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - تحقيق أبي عبد الله عماد بن ربيعي بن عبد الحميد - دار

الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .

(٧١) ابن السبكي - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ( ٧٧١ هـ ) - طبقات

الشافعية الكبرى - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت

- لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٧٢) ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ( ت ٧٥١ هـ ) - زاد المعاد في هدي خير

العباد - مؤسسة الريان - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٤٩ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

(٧٣) ..... - الصواعق المرسله على الجهيمه والمعطله - حقه

وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له : الدكتور علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة للنشر

والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

(٧٤) ..... - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح - خرج أحاديثه

وعلق عليه : عصام الدين الصبايطي - دار الحديث ( القاهرة ) - طبعة سنة ١٤٢٢هـ -

٢٠٠١ م .

(٧٥) ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ( ٦٠٦ هـ ) - جامع

الأصول في أحاديث الرسول ( ﷺ ) - تحقيق أمين صالح شعبان - طبعة دار الكتب العلمية

( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م .

(٧٦) ابن الأثير - عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ( ٦٣٠ هـ ) - أسد

الغابة في معرفة الصحابة - تحقيق وتعليق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

- دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .

(٧٧) ابن الصلاح - عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري ( ٦٤٣ هـ ) - مقدمة ابن

الصلاح في علم الحديث - تعليق أسامة البلخي - دار الكتاب العربي ( بيروت - لبنان ) ١٤٢٦هـ

- ٢٠٠٥ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٥٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(٧٨) ..... - علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق وشرح نور الدين

عتر - دار الفكر ( بيروت - لبنان ) الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(٧٩) ..... - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من

الإسقاط والسقط - تحقيق فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان )

الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

(٨٠) . الأبناسي - برهان الدين الأبناسي - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - خرج أحاديثه

واعتنى به - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى ٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ .

(٨١) ابن العجمي - أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي - التبيين لأسماء

المدلسين - تحقيق يحيى شفيق - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٨٢) ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) - تفسير القرآن العظيم - مؤسسة

الريان - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٨٣) ابن رجب - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ( ٧٩٥ هـ ) - فتح الباري شرح

صحيح البخاري - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦ م .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٥١) أحاديث رفع وقبض اليدين

- (٨٤) ..... - شرح علل الترمذي - حقه وعلق عليه وضبطه  
خالد عبد الفتاح شبل - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ -  
٢٠٠٢ م .
- (٨٥) ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - كتاب المصنف في الأحاديث والآثار -  
تصحيح وضبط محمد عبدالسلام شاهين - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) -  
الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .
- (٨٦) ابن سعد - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - الطبقات الكبرى -  
دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- (٨٧) ابن عدي - عبد الله بن عدي الجرجاني ( ٣٦٥ هـ ) - الكامل في ضعفاء الرجال -  
تحقيق سهيل زكار - قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - الطبعة الثالثة .
- (٨٨) ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون ( ٨٠٨ هـ ) - مقدمة ابن خلدون - طبعة دار  
الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ( مكة المكرمة ) .
- (٨٩) ابن دقيق - أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ( ٧٠٢ هـ ) - الاقتراح بيان في  
الاصطلاح - تحقيق عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ -  
٢٠٠٦ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٥٢﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٩٠) البغدادي - أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (٤٦٣ هـ) - تاريخ بغداد أو مدينة السلام -

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٩١) ..... - الكفاية في علم الرواية - تعليق زكريا عميرات - طبعة دار الكتب

العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .

٩٢) ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨ هـ) - مجموع الفتاوى - تحقيق

مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩٣) ابن عبد الهادي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنبلي

(٤٤٧ هـ) - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - تحقيق أيمن صالح شعبان - طبعة دار الكتب

العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٩٤) ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧ هـ) - الضعفاء والمتروكين -

حققه أبو الفداء عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٩٥) ..... - كشف المشكل من حديث الصحيحين - تحقيق الدكتور علي حسين

البواب - دار الوطن .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٥٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

(٩٦) ابن برهان - أحمد بن علي بن برهان البغدادي ( ٥١٨ هـ ) - الوصول إلى الأصول - تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زينيد - مكتبة المعارف ( الرياض ) - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٩٧) البنوري - محمد بن يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني ( ١٣٩٧ هـ ) - معارف السنن شرح جامع الترمذي - الناشر ايج - ايم سعيد كمبني - كراتشي .

(٩٨) ابن باز - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة - جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - دار بلنسية للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .

(٩٩) بازمول - أحمد بن عمر بن سالم بازمول - المقرب في بيان المضطرب ( تعريفه - قواعده - أمثله - والرجال الموصوفون بالاضطراب ) - دار الخراز - دار بن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

### حرف (ت)

(١٠٠) الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة ( ٢٩٧ هـ ) - الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) - تحقيق محمود بن محمد بن محمود نضار - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٠١) ..... - علل الترمذي الكبير - رتبته على كتب الجامع ، أبو طالب

القاضي - حقه وضبط نصه وعلق عليه ، السيد صبحي السامرائي و السيد أبو المعاطي

النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي - عالم الكتب ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٩

هـ - ٢٠٠٨ م

(١٠٢) التهانوي - ظفر أحمد العثماني - إعلاء السنن - حقه وعلق عليه محمد تقي العثماني -

نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، باكستان .

### حرف (ج)

(١٠٣) الجوزجاني - أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ( ٢٥٩ هـ ) - أحوال الرجال - حقه وعلق

عليه السيد صبحي البدري السامرائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

### حرف (ح)

(١٠٤) الحاكم - محمد عبد الله النيسابوري ( ٤٠٥ هـ ) - معرفة علوم الحديث - عناية السيد

معظم حسين - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

(١٠٥) ..... - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه - بتعليقات المؤتمن

الساجي وابن الصلاح - شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم - دار ابن حزم - الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



## البلاغ المبين في اضطراب (٤٥٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٠٦) الحازمي - أبو بكر محمد بن موسى الهمداني ( ٥٨٤ هـ ) - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - دراسة تحقيق أحمد طنطاوي جوهرى مسدد - المكتبة المكية - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(١٠٧) الحلبي - برهان الدين الحلبي ( ٨٤١ هـ ) - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث - حقه وعلق عليه السيد صبحي البدرى السامرائي - دار عالم الكتب - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(١٠٨) حماد - نافذ حسين حماد - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

(١٠٩) حقي - حقي إسماعيل عبد الإله - فقه الإمام الزهري ومنهجه فيه - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .

(١١٠) الحميد - سعد بن عبد الله الحميد - مناهج المحدثين - اعنى بها أبو عبيدة ماهر بن صالح آل مبارك - دار علوم السنة للنشر .

### حرف (خ)

(١١١) الخميس - عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس - معجم علوم الحديث النبوي - دار الاندلي الخضراء للنشر والتوزيع - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٥٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### حرف (د)

(١١٢) الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (٣٨٥هـ) - سنن الدارقطني - بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي - طبعة دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١١٣) الدميني - مسفر بن غرم الله الدميني - التذليل في الحديث ( حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به ) - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

### حرف (ذ)

(١١٤) الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨هـ) - تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(١١٥) ..... - الموقظة في علم مصطلح الحديث - عناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - طبعة دار البشائر الإسلامية .

(١١٦) ..... - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١١٧) ..... - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٩٨١م - ١٤٠١هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٥٧) أحاديث رفع وقبض اليدين

(١١٨) ..... - تذكرة الحفاظ - ضبط زكريا عميرات - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(١١٩) ..... - المغني في الضعفاء - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(١٢٠) ..... - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - اعتنى به ووضه حواشيه عمرو شوكت - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

### حرف (ر)

(١٢١) الرامهرمزي - أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (٣٦٠ هـ) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(١٢٢) الرازي - عبد الرحمن بن أبي حاتم - الجرح والتعديل - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

### حرف (ز)

(١٢٣) الزركشي - بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (٧٩٤ هـ) - البحر المحيط - ضبطه محمد محمد تامر - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٥٨) أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٢٤) ..... - النكت على مقدمة ابن الصلاح - تحقيق محمد بن علي سمك -  
طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ .

(١٢٥) ..... - النكت على مقدمة ابن الصلاح - تحقيق ودراسة زين العابدين  
بن محمد بلا فريج - أضواء السلف - دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(١٢٦) الزيلعي - أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف ( ٧٦٢ هـ ) - نصب الراية تخرج  
أحاديث الهداية - تحقيق أحمد شمس الدين - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) -  
الطبعة الثالثة ٢٠١٠م .

### حرف (س)

(١٢٧) السجستاني - أبو داود سليمان السجستاني ( ٢٧٥ هـ ) - سنن أبي داود - تحقيق  
محمد بن عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ  
- ١٩٩٦م .

(١٢٨) السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر ( ٩١١ هـ ) - شرح ألفية العراقي في علوم الحديث  
- تحقيق أبي حفص شادي بن محمد سالم النعمان - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -  
٢٠٠٨م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٥٩﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٢٩) ..... - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - تحقيق أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(١٣٠) ..... - أسماء المدلسين - مطبوع في كتاب ( ثلاث رسائل في علوم الحديث ) - تحقيق علي حسن علي عبد الحميد - الوكالة العربية للتوزيع والنشر ( الزرقاء - الأردن )

(١٣١) السخاوي - محمد بن عبد الرحمن بن محمد ( ٩٠٢ هـ ) - فتح المغيث شرح ألفية الحديث - تعليق صلاح محمد محمد عويضة - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م .

(١٣٢) السرخسي - محمد أحمد بن أبي سهل ( ٤٩٠ هـ ) - كتاب المبسوط في الفقه الحنفي - تحقيق محمد حسن إسماعيل - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م .

(١٣٣) ..... - أصول السرخسي - حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .

(١٣٤) السهارنفوري - خليل أحمد - بذل الجهود في حل سنن أبي داود - تعليق تقي الدين الندوي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### حرف (ش)

(١٣٥) الشافعي - محمد بن إدريس بن العباس (٢٠٤ هـ) - الرسالة - اعتنى به الدكتور ناجي

السويد - المكتبة العصرية (صيدا - بيروت) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ .

(١٣٦) ..... - الأم - خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي - دار

الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م .

(١٣٧) الشيباني - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل - مسائل الإمام أحمد بن حنبل - أعدها

للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري - دار التأصيل - دار المودة - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ

- ٢٠٠٨ م .

(١٣٨) الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ هـ) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(١٣٩) ..... - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (ﷺ) - ضبطه محمد سالم هاشم

- طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ .

(١٤٠) الشنقيطي - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (١٣٩٣ هـ) - أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن - إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد - دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦١﴾ أحاديث رفع وقبض اليمين

(١٤١) الشنقيطي - محمد الخضر بن سيدي عبدالله بن مايابي الحكي - إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض - الناشر محمد محمود محمد الأمين - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

### حرف (ص)

(١٤٢) الصنعاني - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت ١١٨٢ هـ) - سبل السلام شرح بلوغ المرام - ضبطه محمد بن عبدالرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(١٤٣) الصفدي - خليل بن أبيك (٧٦٤ هـ) - الوافي بالوفيات - تحقيق جلال الأسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

### حرف (ط)

(١٤٤) الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠ هـ) - المعجم الكبير - ضبطه وخرج أحاديثه أبو محمد الأسيوطي - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ .

(١٤٥) ..... - مسند الشاميين - حققه وخرج أحاديثه ، حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(١٤٦) طلعت - محمد بن طلعت - معجم المدلسين - أعضاء السلف - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٢﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### حرف (ع)

- ١٤٧) العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز - دار الحديث - (القاهرة) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤٨) ..... - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - تحقيق حمدي الدرداش - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ١٤٩) ..... - النكت على كتاب ابن الصلاح - تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير المدخلي - مكتبة الفرقان - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ١٥٠) ..... - تهذيب التهذيب في رجال الحديث - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٥١) ..... - تقريب التهذيب - عناية عادل مرشد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٥٢) ..... - لسان الميزان - تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٥٣) ..... - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أعتنى به ووثقه أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .



## البلاغ المبين في اضطراب ( ٤٦٣ ) أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٥٤) ..... - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - تحقيق عبد الغفار

سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) -

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

(١٥٥) ..... - تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير - اعتنى به أبو

عاصم حسن بن عباس بن قطب - مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي - الطبعة

الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

(١٥٦) ..... - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - تحقيق عصام موسى هادي - دار

الدليل الأثرية للنشر والتوزيع - توزيع مؤسسة الريان - الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦هـ .

(١٥٧) العقيلي - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ( ٣٢٢ هـ ) - كتاب الضعفاء

الكبير - حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت -

لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م

(١٥٨) ..... - كتاب الضعفاء - دار ابن حزم ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

١٥٩) العلائي - صلاح الدين أبو سعيد بن خليل ( ٧٦١ هـ ) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - حققه وقدم له وأخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي - دار عالم الكتب ( مكتبة النهضة العربية ) - الطبعة الثانية ١٩٨٦ م - ١٤٠٧ هـ .

١٦٠) العراقي - عبد الرحيم بن الحسين ( ٨٠٦ هـ ) - قح المغيث شرح ألفية الحديث - تعليق صلاح محمد محمد شويضة - منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٦١) العيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي ( ٨٥٥ هـ ) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - تصحيح عبدالله محمود محمد عمر - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الثانية ٢٠٠٩

١٦٢) ..... - مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .

١٦٣) عابد - محمد عابد - القول الفصل في تأييد سنة السدل - الناشر محمد بن محمود ولد محمد الأمين ( عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين وأمين عام النشر والتوزيع في الشرق الأوسط ) - طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٦٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٦٤) العثيمين - محمد بن صالح العثيمين - الشرح الممتع على زاد المستقنع - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

(١٦٥) ..... - فتاوى أركان الإسلام - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلمان - طبعة دار الثريا للنشر والطباعة - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

(١٦٦) عتر - نور الدين عتر - منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر ( بيروت - لبنان ) - الطبعة التاسعة والعشرون ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(١٦٧) عمرو - عمرو عبد المنعم سليم - زيادة الثقة في الأسانيد والمتون والموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين والفقهاء والمحدثين في قبولها وردها - دار الضياء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦ م .

(١٦٨) عبد الحميد - عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك - إتحاف ذوي الفضل في تحرير مسائل القبض والسدل - الناشر مجلة قطر الندى ( مجلة علمية محكمة ) - دار نجيبويه للبرجمة والدراسات والطباعة والنشر ٢٠١٠ م .

### حرف (ف)

(١٦٩) الفهد - ناصر بن حمد الفهد - منهج المتقدمين في التدليس - تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد - أضواء السلف - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### حرف (ق)

(١٧٠) القرطبي - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

(١٧١) ..... - التمهد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(١٧٢) ..... - الاستذكار - تعليق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الثالثة ٢٠١٠ م .

(١٧٣) ..... - جامع بيان العلم وفضله - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

### حرف (ك)

(١٧٤) الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي - حققها محمد عدنان بن ياسين درويش - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي (بيروت - لبنان) - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٧﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٧٥) الكاندهلوي - محمد زكريا بن يحيى المدني (١٤٠٢ هـ) - أوجز المسالك إلى موطأ مالك - اعتنى به وعلق عليه الدكتور تقي الدين الندوي - دار القلم (دمشق) - الطبعة الأولى (محققة ومنقحة) ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٧٦) الكوثري - محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١ هـ) - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب - تعليق الأستاذ أحمد خيري - الطبعة الجديدة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

### حرف (ل)

(١٧٧) الألباني - محمد بن ناصر الدين - صفة صلاة النبي (ﷺ) من التكبير إلى التسليم كأنك تراها - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(١٧٨) ..... إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل - بإشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(١٧٩) ..... ضعيف سنن أبي داود - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها

سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(١٨٠) ..... سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد (الرياض) - طبعة جديدة ومنقحة ومزودة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٦٨﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٨١) ..... - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة -  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١٨٢) ..... - آداب الزفاف - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها  
سعد بن عبد الرحمن الراشد ( الرياض ) - الطبعة الشرعية الوحيدة ومنقحة ومزودة - الطبعة  
الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(١٨٣) ..... - دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور  
البوطي في كتابه فقه السيرة - منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين ( محمد مفيد الخيمي ) .  
(١٨٤) ..... - تمام المنة في التعليق على فقه السنة - طبعة جديدة ومنقحة  
ومزودة - دار الراجية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

### حرف (م)

(١٨٥) المزي - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - تحقيق  
عمرو سيد شوكت - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ -  
٢٠٠٤ م .

(١٨٦) ..... - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - دار الكتب العلمية  
(بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٦٩) أحاديث رفع وقبض اليدين

١٨٧) المقدسي - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه - قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد (ناشرون) طبعة مزودة ومنقحة ومصححة - الطبعة الثمينة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٨٨) المباركهفوري - أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركهفوري (١٣٥٣ هـ) - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - ضبطها وصححها خالد بن عبد الغني محفوظ - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٨٩) المحمدي - عبد القادر مصطفى عبد الرزاق - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ .

١٩٠) المأربي - أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى - الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية (شرح يجمع بين القواعد النظرية والتطبيقات العلمية) - دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

### حرف (ن)

١٩١) النيسابوري - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ) - صحيح مسلم - مع شرح إكمال إكمال العلم لمحمد بن خليفة الوشائى - تحقيق محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧٠﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

(١٩٢) ..... - التمييز - حققه وعلق عليه الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي -

قدم له الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن السعد - دار ابن الجوزي النشر والتوزيع - الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ .

(١٩٣) النيسابوري - إسحاق بن إبراهيم بن هاني - مسائل الإمام أحمد بن حنبل - أعدها

للنشر أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري - دار التأصيل - دار المودة - الطبعة الثالثة ١٤٢٩ -

٢٠٠٨ م .

(١٩٤) النسائي - أحمد بن علي شعيب ( ٣٠٣ هـ ) - كتاب الضعفاء والمتروكين - تحقيق

محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(١٩٥) ..... - سنن النسائي - بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي

- ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي - دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) الطبعة

الثالثة ٢٠١٠ م .

(١٩٦) ..... - تسمية الشيوخ - تحقيق الدكتور قاسم علي سعد - دار

البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١٩٧) النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) - شرح صحيح مسلم - تحقيق عصام

الصباطي ، وحازم محمد ، وعماد عامر - دار الحديث ( القاهرة ) - الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠١ م .



## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧١﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

١٩٨) ..... - كتاب المجموع شرح المذهب - تحقيق محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى .

١٩٩) ..... - تهذيب الأسماء واللغات - تعليق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٠٠) ..... - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاق (ﷺ) - حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر - الطبعة السابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

### حرف (هـ)

٢٠١) الهيثمي - علي بن أبي بكر بن سليمان ( ٨٠٧ هـ ) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا - طبعة دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٠٢) الهلالي - أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي - إرشاد الفحول إلى تحرير النقول في تصحيح حديث العدول ( رواية ودراية ورعاية ) - مكتبة الفرقان - دبي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

### حرف (ي)

٢٠٣) إيمان - عمر إيمان أبو بكر - التأسيس في فن دراسة الأسانيد - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد ( الرياض ) - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧٢﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

### المراجع الإلكترونية :

(٢٠٤) الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام - موقع منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف

. (<http://www.shamela.ws>) بالاشتراك مع موقع المكتبة الشاملة (<http://www.maktaba.org/vb>) .

(٢٠٥) الأصبهاني - الضعفاء - أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الصوفي - دار الثقافة - الدار

البيضاء - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ( المكتبة الشاملة ) .

(٢٠٦) ابن معين - أبو زكريا يحيى بن معين ( ٢٣٣ هـ ) - تاريخ ابن معين ( برواية الدوري ) -

تحقيق أحمد محمد نور سيف - الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة

المكرمة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) - ( المكتبة الشاملة ) .

(٢٠٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - موقع الرئاسة العامة

للبحوث العلمية والإفتاء (<http://www.alifta.com>) .

(٢٠٨) موقع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رقم الشريط ( ٧٣٩ / ١ ) تاريخ التسجيل : ١٠

من ذي القعدة ١٤١٣ هـ - الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٣ م - الرابط

. (<http://www.albany.net / albany-misc-tapes.php>)

(٢٠٩) ابن منده - رسالة في بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار ( المكتبة الشاملة ) .

(٢١٠) الشعراوي - محمد متولي الشعراوي - تفسير الشعراوي ( المكتبة الشاملة ) .

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٧٣) أحاديث رفع وقبض اليدين

### فهرسة الكتاب

رقم الصفحة	العنوان	م
٣	مقدمة سماحة الشيخ المفتي العام لسلطنة عمان	١
٥	مقدمة المؤلف	٢
٨	الأمة الإسلامية أمة وحدة لا فرقة	٣
١٤	النقاش العلمي وضوابطه	٤
١٦	مناقشة النقاط المنتقدة	٥
١٦	النقطة الأولى/ ادعاء التهجم على الإمامين الجليلين البخاري ومسلم	٦
١٨	دعوى الأحاديث الضعيفة في الصحيحين	٧
٢٣	دعوى تلقي الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول	٨
٢٧	دعوى أن الشيخين عرضا كتابيهما على مشايخهما فأقروهما	٩
٢٩	أمثلة على بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين	١٠
٣٤	انتقاد العلماء للإمام البخاري	١١
٤٤	دعوى اكتشاف أخطاء البخاري لم يستطعها إلا الشيخ القنوبي فقط	١٢

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧٤﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٤٩	النقطة الثانية/ قضية اضطراب حديث رفع اليدين في الصلاة	١٣
٥٨	المناقشة العلمية لقضية الاضطراب في حديث رفع اليدين في الصلاة	١٤
٥٨	ذكر حديث الرفع وبيان مواضع الاضطراب من الروايات	١٥
٥٩	نص حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة	١٦
٦٢	النقطة الأولى/ الخلاف في وقف حديث ابن عمر ورفعه	١٧
٧٣	النقطة الثانية/ الاضطراب في الفاظ ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة	١٨
٩٢	زيادة الثقة عند المحدثين	١٩
٩٧	حكم الحديث المضطرب عند المحدثين	٢٠
٩٩	أحاديث ابن عمر في رفع اليدين من طريق الزهري	٢١
١٢٣	دعوى أن روايات المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع	٢٢
١٧١	النقطة الثالثة/ قضية وقف حديث قبض اليدين في الصلاة	٢٣
١٧٣	نص حديث سهل بن سعد في قبض اليدين في الصلاة	٢٤
١٧٣	النقطة الأولى/ قضية وقف الحديث ، والعلة التي ذكرها الداني في " أطراف الموطأ "	٢٥
١٧٧	الخلاف في قول الصحابي ( كان الناس يؤمرون )	٢٦

## البلاغ المبين في اضطراب (٤٧٥) أحاديث رفع وقبض اليدين

١٨٨	قضية نسخ حديث سهل بن سعد في القبض في الصلاة	٢٧
١٩٩	قضية راوي الحديث أبي حازم سلمة بن دينار	٢٨
٢٠٥	نص حديث وائل بن حجر الحضرمي في الرفع والقبض	٢٩
٢٠٦	هل سمع علقمة من أبيه وائل بن حجر	٣٠
٢٢٥	أحاديث عبد الجبار بن وائل المختلفة	٣١
٢٣٧	حكم مجهول العين والحال عن المحدثين	٣٢
٢٤٩	أحاديث دلت على مشروعية قبض اليدين في الصلاة	٣٣
٢٨١	الآثار المروية في مشروعية قبض اليدين في الصلاة	٣٤
٢٨٣	النقطة الرابعة / عبارات التحدي التي يذكرها صالح بن بكير	٣٥
٢٨٣	التحدي في العثور على أحاديث موضوعة في الصحيحين	٣٦
٢٨٦	التهديد بإصدار كتابه الجديد	٣٧
٢٩١	العلماء الذين أنشأوا علماً من علوم الشريعة	٣٨
٢٩٤	إن كنت لا تعرف علماء الإباضية ،،، فاسمع	٣٩
٣٠١	تسمية (أهل السنة)	٤٠

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿٤٧٦﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٣٠٣	هل مسند الربيع يغطي كل جزئيات الدين	٤١
٣٠٥	الولاء الحقيقي لله ورسوله (ﷺ)	٤٢
٣١٠	النقطة الخامسة / قضية السنة الثابتة (ماشروطها، مامعيارها)	٤٣
٣١٥	النقطة السادسة / قضية التواتر في أحاديث الرفع في الصلاة	٤٤
٣١٥	لماذا تتكدس الروايات في قضية الرفع والقبض في الصلاة دون غيرها من القضايا	٤٥
٣١٧	دعوى التواتر	٤٦
٣٢٨	قاعدة أصولية فقهية	٤٧
٣٣١	النقطة السابعة / انتقاد صالح بن بكير لكلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي	٤٨
٣٣٢	أمانته في النقل	٤٩
٣٣٥	خطأ في فهم النص	٥٠
٣٤٤	وقفه أخرى مع دود و صالح وكلام الإباضية في كتبهم	٥١
٣٦٠	النقطة الثامنة / عبارات الاستنقاص التي يذكرها صالح بن بكير وشيخه القسنطيني	٥١
٣٦١	النقطة التاسعة / حكر علم الحديث لأهل السنة فقط	٥٢
٣٦٥	نماذج من أوجه الاختلاف بين منهج المتقدمين ومصطلحات المتأخرين	٥٣

## البلاغ المبين في اضطراب ﴿ ٤٧٧ ﴾ أحاديث رفع وقبض اليدين

٣٧١	هل تاهل علم المصطلح لأن يطبق على روايات المتقدمين	٥٤
٣٧٥	النقطة العاشرة / التحدث عن منهجية الشيخ بيوض الدعوية	٥٥
٣٨٧	النقطة الحادية عشر / مقولة كل عالم نزيه	٥٦
٣٩٢	نصيحة أخوية إلى الأخ صالح بن بكير	٥٧
٣٩٢	حسن التعامل والدعوة إلى الله تعالى	٥٨
٣٩٦	أهمية الصلاة على النبي (ﷺ)	٥٩
٣٩٩	نصيحة أخوية إلى الشيخ أبي عبد الرحمن القسنطيني	٦٠
٤٠٤	نصيحة إلى الإخوان في وادي ميزاب	٦١
٤٠٤	قضية رفع وقبض اليدين في الصلاة عند أصحابنا	٦٢
٤٢٥	أهمية العلم وطلبه	٦٣
٤٢٩	الخاتمة	٦٤
٤٣١	الملحقات	٦٥
٤٣٨	المراجع	٦٦
٤٧٣	الفهرسة	٦٧

تم بحمد الله



